



كلية الدراسات العليا
برنامج القضاء الشرعي

الميراث الانتقالي دراسة فقهية قانونية تطبيقية

إعداد الطالب
سامر نمر سرحان دار نافع

إشراف
الدكتور: إياد عبدالله جبور

قدمت هذه الرسالة، استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل.

1444هـ - 2023م

الميراث الانتقالي دراسة فقهية قانونية تطبيقية

إعداد الطالب :

سامر نمر سرحان دار نافع

نوقشت هذه الرسالة يوم الاثنين بتاريخ 2023/5/15 الموافق 25/شوال/1444هـ

وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1. د. إياد عبد الله جبور / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. أيمن عبد الحميد البدارين / ممتحناً داخلياً

.....

3. د. الدكتور سهيل محمد الأحمد / ممتحناً خارجياً

بسم الله الرحمن الرحيم

نوقشت هذه الرسالة يوم الاثنين بتاريخ 15\5\2023م، الموافق 25\شوال\1444هـ، وأجيزت.

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

مشرفاً ورئيساً.

مناقشاً خارجياً.

مناقشاً داخلياً.

الدكتور إياد عبدالله جبور

الدكتور سهيل محمد الأحمد

الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين

الإهداء

إلى من أفنقدهم في مواجهة الصعاب ولم تمهلهم الدنيا لأرتوي من حنانهم... أبي وأمي.

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الوفير لأستاذي الدكتور إياد جبور الذي قبل أن يكون مشرفاً على بحثي هذا، فكان نعم العون والنصير، إذ قدم لي النصح والإرشاد، ولم يبخل علي بعلمه، وجهده، ووقته، فأظهر بسماحته تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين.

كما أتوجه بشكري وتقديري وعرفاني إلى أساتذتي المناقشين الكرام الدكتور أيمن البدارين والدكتور سهيل الأحمد حفظهم الله تعالى إذ تكرموا بقبول مناقشة هذه الدراسة وإبداء ملاحظاتهم وتعديلاتهم النافعة فشكراً لكم ملء الأفواه والحناجر .

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لكل من علمني حرفاً، وسهل لي طريقاً، ورسم لي أملاً، وأخص بالذكر أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة في جامعة الخليل.

الميراث الانتقالي دراسة فقهية قانونية تطبيقية

إعداد

سامر نافع

إشراف

د. إياد عبدالله الجبور

الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع الميراث الانتقالي ودراسته دراسة فقهية قانونية تطبيقية لما لهذا الموضوع من أهمية من الناحية الشرعية الفقهية والقانونية، وتكمن مشكلة هذا الموضوع في عدم وجود إطار مرجعي واحد لقسمة الأراضي الأميرية التي تخضع في أصلها إلى التوريث بالقانون الانتقالي الذي يقوم على أساس أن تأخذ الأنثى والذكر نصيبهما على التساوي، ويقابل ذلك عدم وجود حسم قانوني في قضية الأراضي الأميرية، والإرث الشرعي.

وقام الباحث بدراسة هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصلين رئيسيين ودراسته وفق أحكام القوانين السارية في فلسطين، حيث تحدثت في الفصل الأول عن التشريعات الخاصة بالأراضي الفلسطينية عبر التاريخ والقوانين النازمة لتملك الأراضي في فلسطين في العصر الحاضر .

وتطرق في المبحث الأول إلى الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافة الراشدة، ثم في العصر الأموي، ثم العباسي، ثم في عصر الخلافة العثمانية، وكان من أهم نتائجه أن الأراضي الأميرية كمعنى لم تكن موجوداً قبل الخلافة العثمانية، فقد كان الفقهاء يتناولونها تحت مسمى أراضي الخراج والعشر، إلى أن صدر قانون الأراضي العثماني عام 1858م، فأصبحت تعرف بالأراضي الأميرية.

ثم درست في المبحث الثاني القوانين الناظمة لتملك الأراضي في فلسطين في العصر الحاضر حيث تم الحديث عن قوانين الوراثة في فلسطين، وقوانين الوراثة في دعاوى الحيازة والتملك، وكان من أهم نتائجه أن المحاكم الشرعية هي المختصة بالمسائل المتعلقة بتركات المسلمين من حيث تقسيم وتوزيع الحصص الإرثية والانتقالية.

أما الفصل الثاني والأخير فقد خصصته للحديث عن الميراث في المحاكم الشرعية الفلسطينية بين الفقه والقانون، ففي المبحث الأول تطرقت إلى الميراث الشرعي والانتقالي من حيث حقيقته والتكليف الفقهي والقانوني له، وكان من أهم نتائجه أن ملكية الأرض الأميرية قد استقرت لأصحابها بحيث لم يبق فرق بين الأراضي المملوكة والأراضي الأميرية، وأصبح أصحابها يتصرفون فيها تصرفاً كاملاً، وتنتقل إلى الورثة انتقالاً كاملاً، ولم يبق في الأذهان ما يسمى الأرض الأميرية.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل درست معيقات العمل بالميراث الانتقالي بين الفقه والقانون وتناولت الميراث الانتقالي بين الديمومة والتأقيت، ومن ثم الزواج المختلط ومن ثم الميراث الانتقالي والتشريعات المتعلقة بالأجانب، وكان من أهم نتائجه أن مسألة الميراث والانتقال من العثمانيين تُعد من المسائل والحقوق المدنية الخاصة التي لا تشمل الأجانب.

وكان من التوصيات التي توصلت إليها الدراسة: انه يجب على الجهات المختصة العمل على

إجراء تعديلات على الانتقالي بان يكون شرعي فقط.

Transitional inheritance: an applied legal jurisprudence study

Preparation

Samer Nafeh

Supervisor

Dr.. Iyad Abdullah Al-Jabour

Summary

This study has dealt with the subject of transitional inheritance and its study is a jurisprudential, legal and applied study because of the importance of this subject from the jurisprudential and legal point of view. The female and the male have an equal share, and this corresponds to the lack of a legal settlement in the issue of princely lands and legal inheritance. The researcher studied this subject by dividing it into two main chapters and studying it according to the provisions of the laws in force in Palestine. In the first topic, I touched on the Palestinian territories in the era of the Rightly Guided Caliphate, then in the Umayyad era, then the Abbasid, then in the era of the Ottoman caliphate, and one of its most important results was that the princely lands as a meaning did not exist before the Ottoman caliphate.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن علم المواريث من أشرف العلوم، وقد تولى الله عز وجل نفسه قسمة المواريث، وفصلها في آيات من سورة النساء، فبيّن ما لكل وارث من نصيب، كالنصف، والرابع، والثلث، والثلثين، والثلث، والسدس، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة، والزكاة، والحج وغيرها فإن النصوص القرآنية فيها مجمّلة. وقد جاء التأكيد في سنة النبي _ صلى الله عليه وسلم - على فضل هذا العلم، وأهميته، ومن ذلك: ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"¹، وما رواه أبو هريرة _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي"²، وإذا كان علم المواريث أو الفرائض قد حظي بهذه المكانة العظيمة في الإسلام، وواضعه هو ملك الملوك، فهو بلا شك قائم على العدل.

1 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وسننه وأيامه، المعروف بـ (صحيح البخاري)، برقم 2210، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، ط 5، 1414هـ-1993م، كتاب الفرائض 1 باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، 2477/6.

2 ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، برقم 2719، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم الفرائض، 902/2، حكم الألباني: ضعيف. وحكم ابن الملقن: ضعيف، ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي (ت 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض - السعودية، ط 1، 1425هـ - 2004م، 186\7.

ولا يقتصر علم الموارِيث على قسمة المال النقدي فحسب، بل يتعدى ذلك إلى كل ما يعد مالا ، ومن ذلك الأراضي، بل إن قسمة الأراضي تعدّ من أكثر الموضوعات أهمية في قسمة التركات، وتكثر النزاعات حولها في مجتمعنا؛ لتعدّد المرجعيات في قسمتها؛ ولتعدّد تصنيفات الأراضي في بلادنا، من أراضٍ مطوية، وأراضٍ مالية غير مكتملة التسوية، وأراضٍ أميرية، وأراضٍ موقوفة، وأراضٍ مواتٍ، وأراضٍ متروكة¹.

وفيما يتعلق بالأراضي الأميرية في الضفة الغربية وقطاع غزة تُعد أحكام الموارِيث في الشريعة الإسلامية واحدة من أهم الأسباب لكسب الملكية في الأراضي التي لم تتم تسويتها، إذ يمكن إجمال أسباب التملك بعقد البيع والوكالة الدورية، على أن تكون غير قابلة للعزل، ومن ذلك السند الناقل للملكية، وقرارات المحاكم، والحيابة، والتقادم، وقد تم إلغاء العمل بقانون الميراث الانتقالي العثماني في قطاع غزة بتاريخ (1965\2\9م)، حيث أصدرت الإرادة المصرية في المادة رقم (1) لسنة (1965م) ما نصه: (تطبق أحكام الموارِيث في الشريعة الإسلامية على الأراضي الأميرية كافة مع عدم الإخلال بقانون الوصية الواجبة رقم 13 لسنة 1962م)².

أما في الضفة الغربية فقد تم إلغاؤه بتاريخ (1991\4\16م)، حيث نصت المادة الثانية من قانون انتقال الأموال غير المنقولة على أنه "يتم انتقال الأموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرف في الأموال الأميرية لورثة من يتوفى بعد نفاذ أحكام هذا القانون وفق أحكام الموارِيث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية المعمول به"³.

1 المر، دعبس، أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن الدولة العثمانية، مطبعة بيت المقدس - القدس، 1923م، 7/1-8.

2 المادة (1) من قانون أحكام الموارِيث رقم(1) لسنة (1965م)، حيث أصدرته الإدارة المصرية بتاريخ (1965\1\9م) .
3 المادة (2) من قانون انتقال الأموال غير المنقولة الأردني، قانون رقم (4) لسنة (1991م)، المنشور في العدد رقم(3747) من الجريدة الرسمية الأردنية، الصادرة بتاريخ (1991/3/16م).

كما كان للقوانين عديد من المقارنات التي تسهم في الحفاظ على الحالة القانونية لجميع الأراضي، خاصة القوانين الفلسطينية¹ التي قامت بمعالجة مسألة الأراضي التي تتم تسويتها بوضع عملية التسجيل المجدد سبباً من أهم أسباب كسب الملكية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود إطار مرجعي واحد لقسمة الأراضي الأميرية التي تخضع في أصلها إلى التوريث بالقانون الانتقالي الذي يقوم على أساس أن تأخذ الأنثى والذكر نصيبهما على التساوي، ويقابل ذلك عدم وجود حسم قانوني في قضية الأراضي الأميرية، والإرث الشرعي، كما أنّ طبيعة الأراضي وما ينشأ عنها من تشعبات كثيرة تقوم بإثارة عديد من الإشكاليات، والنزاعات²، ويزداد الأمر صعوبة بتدخل الدولة في محاولة لإيجاد مشروع قانون خاص بالأراضي.

أما المشكلة الشكلية التي يمكن أن تواجه الباحث فتكمن في قلة المراجع التي يمكن التزود بها، أو الرجوع إليها في هذا الموضوع.

حدود الدراسة

ستقتصر الدراسة على دراسة الميراث الانتقالي في دولة فلسطين فقط .

أسئلة البحث

تتلخص أسئلة البحث في الآتي:

1. ما سبب التفريق بين القسمة الشرعية والانتقالية؟
2. لماذا وجدت القسمة الانتقالية؟

1 ومن أهم هذه القوانين: قانون الوراثة (زمن الاحتلال البريطاني)، لسنة 1923م، قانون انتقال الأموال غير المنقولة الأردني المؤقت رقم 8 لسنة 1941م، وقانون تحويل الأراضي من ميراثي إلى ملك (قانون أردني)، رقم 41 لسنة 1953م.

2 شربا، أمل، النظام القانوني للعقارات الأميرية في سوريا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2014م، ص541.

3. ما الوضع الشرعي والقانوني لمشتري الأراضي الخاصة بالميراث الانتقالي؟
4. ما دور المشرع القانوني في حسم النزاع لحماية من له حق في الأراضي الأميرية؟

أهداف البحث

لا بد من ذكر أهداف البحث:

1. بيان التكيف الفقهي للميراث الانتقالي، ومدى مشروعية الاستمرار فيه.
2. المقارنة بين دور الفقه الإسلامي والقانوني في تحديد طبيعة الإرث وطبيعة الأراضي الخاصة بالميراث الانتقالي.
3. إزالة الغموض فيما يخص الأراضي التي ينشأ عنها تشابك في العلاقات من خلال القوانين، والتشريعات الموضوعة بهذا الخصوص.
4. استعراض بعض القرارات التي صدرت عن المحاكم الفلسطينية المتخصصة، سواء أكانت شرعية، أم غيرها، ودراستها.

أهمية البحث

- تكمن أهمية هذا البحث في كونه يساعد في التعرف إلى الإرث الانتقالي في فلسطين، كما أنه يساعد في إعطاء تصور واسع متكامل حول:
1. كيفية قسمة الأراضي التي لم تتم تسويتها بشكل واسع داخل الأراضي الفلسطينية، لاسيما الأراضي الأميرية منها.
 2. القرارات القضائية التي صدرت عن المحاكم الفلسطينية في ذلك النوع من الأراضي، والاستفادة من الفقه والتشريعات القانونية فيما يخص موضوع الإرث الانتقالي.

أسباب اختيار البحث

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى الأمور الآتية:

1. معرفة كيفية تقسيم الأراضي الأميرية في الأراضي الفلسطينية.
2. إبراز العدل في الميراث في الشريعة الإسلامية نظرياً وعملياً.
3. المساهمة في إبطال الشبه التي تثار حول الإسلام في قضية المواريث.
4. لم أطلع -حسب قراءاتي ومعرفتي- على دراسة اعتنت بهذا الجانب.

منهجية البحث

مراعاة لطبيعة البحث وتعدد مفرداته ومواضيعه وتشعبها، فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، القائم على الاستقراء والمقارنة، وفق الخطوات الآتية:

1. تحديد القانون الواجب التطبيق بموضوع ملكية الأراضي، والميراث الشرعي، والانتقالي داخل الأراضي الفلسطينية، والأحكام الشرعية التي تتعلق بها.
2. في بحث المسائل الخلافية، اتبعت ما يأتي:
 - تحرير محل النزاع إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ذكر الأقوال في المسألة مرتبة حسب الترتيب الزمني للمذاهب.
3. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
4. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
5. لم أترجم للأعلام منعاً للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين.

صعوبات البحث

إن إعطاء صورة متكاملة عن موضوع محل البحث ليس بالأمر السهل، رغم وجود بعض الدراسات المتفرقة التي اعتنت بشيء من جوانبه، لذلك فقد واجهت الباحث مجموعة من الصعوبات والمعوقات كان من أبرزها:

1. شح الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الإرث الانتقالي.
2. عدم التعاون من قبل بعض الجهات الرسمية، وذلك بعدم إعطاء الباحث الموافقة المطلوبة؛ للاطلاع على سجلات المحاكم.

الدراسات السابقة

من خلال دراستي لموضوع الميراث الانتقالي لم أجد بحسب استقرائي المتواضع بحثاً مستقلاً يتناول هذا الموضوع الفقهي بشكل متكامل، وإنما عثرت على بعض من مفردات هذا البحث في بطون كتب بعض العلماء والباحثين، وهي كالاتي:

- أطروحة دكتوراه للدكتور محمد الحزماوي بعنوان (ملكية الأراضي في فلسطين 1918م- 1948م)، نوقشت في الجامعة الأردنية عام 1993م، وقد تناول المراحل التاريخية التي مرت على الأراضي الفلسطينية، وكيف كان صدور القوانين التي قد قيدت الأراضي، وقامت بتقسيمها بما يتناسب مع الدول المحتلة للأراضي الفلسطينية، وهو كتاب منشور، حيث اهتمت هذه الأطروحة بشكل رئيسي بالجانب التاريخي للأراضي الأميرية دون دراسة الجانب القانوني والشرعي، وهو ما سأدرسه في هذه الرسالة، بإذن الله.
- أطروحة ماجستير للطالبة سائدة أحمد سليمان عجوة، بعنوان " آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين "دراسة مقارنة"، وقد تناولت التطور التاريخي لتشريع الأراضي في

فلسطين، وأسباب كسب الملكية في الأراضي غير المسجلة من الناحية التطبيقية والنظرية، أما بالنسبة لبحثي فقد تناول الإرث الانتقالي بفلسطين بين الفقه والقانون، وبيان الأحكام الخاصة بها، وأحكام التصرف بهذه الأراضي وانتقالها، مع بيان خصوصية النظام القانوني لهذه الأراضي في فلسطين.

لذلك كله، ويعد البحث، والطلب، والتنقيب، لم أجد أية دراسة تطابق هذا العمل، فانتهزت الفرصة، ورغبت أن أجعل هذا الموضوع محالاً لدراستي، والتي أجمع فيها بين الدراسة النظرية، والواقع العملي.

خطة البحث

قسمت الدراسة إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وقد اشتملت المقدمة على مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهجيته، وصعوباته، والدراسات السابقة ومصطلحات البحث، ويلى المقدمة الفصول الدراسية مرتبة على النحو الآتي:

الفصل الأول: التشريعات الخاصة بالأراضي الفلسطينية عبر التاريخ الإسلامي

المبحث الأول: الأراضي الفلسطينية في عصور الخلافة الإسلامية.

المطلب الأول: الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافة الراشدة.

المطلب الثاني: الأراضي الفلسطينية بين عصري الخلافة الأموية والعباسية.

المطلب الثالث: الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافة العثمانية.

المبحث الثاني: القوانين الناظمة للأراضي في فلسطين في العصر الحاضر.

المطلب الأول: قوانين الوراثة في فلسطين.

المطلب الثاني: قوانين الوراثة ودعاوى الحيازة والتملك.

الفصل الثاني: الميراث في المحاكم الشرعية الفلسطينية بين الفقه والقانون.

المبحث الأول: الميراث الشرعي والانتقالي.

المطلب الأول: حقيقة الميراث الشرعي، والميراث الانتقالي.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي، والقانوني للميراث الانتقالي.

المطلب الثالث: تطبيقات في المحاكم الشرعية والنظامية.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الميراث الانتقالي من وجهة السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: معوقات العمل بالميراث الانتقالي بين الفقه والقانون.

المطلب الأول: الميراث الانتقالي بين الديمومة، والتأقبت.

المطلب الثاني: الميراث الانتقالي، والزواج المختلط.

المطلب الثالث: الميراث الانتقالي، والتشريعات المتعلقة بالأجانب.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

التشريعات الخاصة بالأراضي الفلسطينية عبر التاريخ الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأراضي الفلسطينية في عصور الخلافة الإسلامية.

المبحث الثاني: القوانين النازمة لأراضي في فلسطين في العصر الحاضر.

الفصل الأول

التشريعات الخاصة بالأراضي الفلسطينية عبر التاريخ الإسلامي

منّ الله تعالى على المسلمين بفتح فلسطين، وتخليصها من الحاقدين على أيدي قادة الجيش المسلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كأبي عبيدة عامر بن الجراح وعمرو بن العاص¹ وغيرهم من الصحابة -رضوان الله عليهم- وقد عرف العرب بيت المقدس منذ العصر الجاهلي، وربط الإسلام نفسه بهذه المدينة المقدسة عند ظهوره، إذ إن حرمتها وأهميتها عظيمة عند المسلمين، فكانت مركز جذب روحي للمؤمنين كافة، وإن في فتحها وإخضاعها لسيادة المسلمين تأكيداً على مكانتها الدينية، وعلى أنها جزء أصيل من عقيدة المسلمين، فهي محط أنظار الأمم على مر التاريخ، لذلك كان من الطبيعي أن تتجه أنظار الخلفاء الراشدين إليها لفتحها وإخضاعها لسيادة المسلمين.

وقد كان للخلافة الإسلامية اهتمامها الخاص بالأراضي، وبيانُ هذا في المبحث الآتي.

1 الواقدي، محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ)، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، 1/ 235.

المبحث الأول

الأراضي الفلسطينية في عصور الخلافة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافة الراشدة.

المطلب الثاني: الأراضي الفلسطينية بين عصري الخلافة الأموية والعباسية.

المطلب الثالث: الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافة العثمانية.

المبحث الأول

الأراضي الفلسطينية في عصور الخلافة الإسلامية

تعتبر الأراضي من أكثر المواضيع أهمية في الحياة العملية، وذلك لكثرة المنازعات التي ترافق التعامل بها، وقد تعددت تقسيمات الأراضي على مر المراحل التاريخية على الأراضي العربية ولا سيما الأراضي الفلسطينية .

وفي هذا المبحث سيتم الحديث حول الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافة الراشدة، ثم في العصر الأموي، يليه العباسي، انتهاءً بعصر الخلافة العثمانية ضمن المطالب الآتية.

المطلب الأول: الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافة الراشدة

بعد أن تم فتح المدن الفلسطينية وبيت المقدس منها، زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه_ ظهرت مسألة ملكية الأرض الفلسطينية. وكانت الأرض في فلسطين قبل الفتح الإسلامي على أنواع عدة:

النوع الأول: أراضٍ عامة.

النوع الثاني: أراضٍ إمبراطورية وهي تعود مباشرة للإمبراطور .

النوع الثالث: أراضٍ الأشراف والكنيسة.

النوع الرابع: أراضٍ الأحرار¹.

1 دانييل دينت، الجزية في الإسلام، ترجمة الدكتور فوزي فهمي جادالله، دار مكتبة الحياة بالاشتراك مع مؤسسة فونكين المساهمة للطباعة والنشر، بيروت- نيويورك، 1960م، ص96-98. فرج، أمبارك محمد، تطور نظام ملكية الأراضي في فلسطين(622-749م)، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، قسم التاريخ، 2007م، ص43.

وعندما تم فتح فلسطين وتحريرها من أيدي البيزنطيين زالت جميع أنواع ملكية الأراضي الموجودة في فلسطين، وظهرت في بداية الأمر مشكلة تتعلق بالأراضي الواسعة التي سيطر عليها المسلمون عند فتحهم لفلسطين ولمن تعود ملكيتها.

وقد تنوعت الأراضي التابعة للخلافة الإسلامية في فلسطين في ظل الخلافة الراشدة بعد أن زالت السيطرة البيزنطية عنها، وألقت الخلافة الراشدة ظلالها على الأراضي الفلسطينية، وظهرت عدة أنواع من الأرض منها:

أولاً: أراضٍ فتحت صلحاً

وهي الأرض التي تم فتحها صلحاً، أي أن أهلها عرضوا الصلح مع المسلمين قبل القدرة عليهم والغلبة لهم، على أن تبقى أرضهم ملكاً لهم يتصرفون بها كما يشاؤون مقابل دفعهم الجزية، والجزية خراج يكون أجرة على الرقاب لا على الأرض¹.

والجزية: هي " ما يؤخذ من أهل الذمة من مال بعقد مخصوص على وجه مخصوص"². واختلف الفقهاء في سبب وجوبها على أهل الذمة فالحنفية قالوا: أنها تجب عليهم بدلا عن النصره أي أنهم غير مكلفين بنصرة المسلمين أو الدفاع عن أوطانهم، وبعض الحنفية يقولون أنها تؤخذ

1 أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد (دون رقم وتاريخ طبعة) ص 81. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت 458هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1421 هـ - 2000 م، ص 163 وص 148. أبو الفرج، قدامة بن جعفر (ت 337هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد - بغداد، ط1، 1981م، ص 209-210. القرشي، يحيى بن آدم (ت 203هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط2، 1384هـ، ص 50. معروزة بنت علي بن موسى الزينائي وسلمى بن محمد بن صالح هوساوي، تنظيمات وتقسيمات الأراضي زمن الخليفة عمر بن الخطاب، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب (10)، ص 428. أبو يحيى، محمد حسن، ملكية الأراضي في الشريعة الإسلام إبان الفتوحات الإسلامية، دار يافا العلمية، 2011م، ص 38.

2 البلقيني، سراج الدين (ت 805هـ)، التدريب في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ - 2012 م، ص 237/4.

مقابل إبقائهم أحياء وعدم قتلهم¹. والمالكية قالوا: أنها تجب عليهم بدلا عن القتل بسبب الكفر².

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: إنها تجب عليهم بدلا عن القتل والإقامة في دار الإسلام، بمعنى أنها

تؤخذ منهم ليسمح لهم بالسكنى في ديار المسلمين ولحفظ دمائهم أيضا³.

فإذا اسلم الذمي الذي وجبت بحقه الجزية فأنها تسقط عنه لأنه صار مسلما والمسلم لا تجب

الجزية عليه، ولأن الإسلام يجب ما قبله فيسقط الجزية، كما أن إلزامه بدفعها بعد إسلامه ينفره من

الإسلام، والى هذا القول ذهب أبو حنيفة⁴ وأحمد بن حنبل⁵، وأما المالكية فيرون أنها تسقط عن

الذمي إذا اسلم⁶، بينما يرى الإمام الشافعي أنها واجبة على الذمي ولا تسقط بإسلامه لأنها دين

يستحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم يسقط بالإسلام كسائر الديون⁷.

وقد ذكر البلاذري⁸ أن أبا عبيدة عامر بن الجراح صالح يهود السامرة في الأردن وفلسطين،

وكانوا عيوناً وأدلاء للمسلمين على جزية رؤوسهم، وأطعمهم أرضهم فلما جاء عهد يزيد بن معاوية

1 ابن الهمام، الكمال(ت861هـ)، فتح القدير على الهداية، دار الفكر، لبنان، ط1، 1389 هـ - 1970 م، 4616 .

2 ابن العربي، أبو بكر(ت543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، 4802 .

3 الشيرازي، أبو إسحاق(ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (دون تاريخ ورقم طبعة)، 30913. شمس الدين ابن قدامة، أبو فرج المقدسي(ت682هـ)، الشرح الكبير، طبعة المنار، دار الكتب العربي للنشر والتوزيع - بيروت، 1403هـ - 1983م، 592110 .

4 نظام الدين البلخي وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر - بيروت، ط2، 1310هـ، 24612. 5 الموفق ابن قدامة، عبدالله بن محمد (ت620هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م، 222113.

6 ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، 48112.

7 الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 30913.

8 هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (000 - 279 هـ = 000 - 892 م) مؤرخ، جغرافي، نسابة، له شعر. من أهل بغداد. جالس المتوكل العباسي، ومات في أيام المعتمد، وله في المأمون مدائح. وكان يجيد الفارسية وترجم عنها كتاب (عهد أزدشير)، وأصيب في آخر عمره بذهول شبيه بالجنون فشد بالبيمارستان إلى أن توفي. نسبته إلى حب البلاذر، قيل: إنه أكل منه فكان سبب علته. ينظر: الزركلي، خير الدين (ت1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، أيار / مايو 2002 م، 26711.

وضع الخراج على أرضهم، وجعل على رأس كل امرئ منهم دينارين، ووضع الخراج أيضاً على أرضهم بفلسطين، وجعل على رأس كل امرئ منهم خمسة دنانير¹.

أي أن هذا الأمان أعطاهم أرضهم مقابل أن يأمنوا على أنفسهم ودمائهم وأموالهم.

وكانت هذه الجزية تسقط عن النساء والصبيان والفقير والأعمى والمقعّد، أما مقدارها فكانت

في فلسطين وباقي مدن الشام ابتداءً من جريب² ودينار على كل شخص³، والجريب هو "مكيال

كان يساوي في القرن السابع الميلادي سبعة أقفزة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وكان عيار

مكيال الجريب في صدر الإسلام (٢٩,٥) لتراً، أو (22.715) كغم من القمح⁴

ويستثنى من ذلك المنازل التي تركها أهلها، والأرض التي أُعدت لإقامة مسجد، فيعود

للمسلمين حرية التصرف فيها⁵.

وهذا النوع من الأرض لا يتعلق إلا في المدن⁶، وتجدر الإشارة إلى أنه قد فتحت جميع مدن

فلسطين صلحاً إلا قيسارية فقد فتحت عنوة¹.

1 البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال - بيروت، 1988م، (دون رقم وتاريخ طبعة)، ص 158-159.

2 ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الجريب في الشام يختلف عن الجريب في العراق، حيث يطلق الجريب في الشام ويراد منه مكيال معين، أما في العراق فكان يراد به مساحة معينة من الأراضي. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414 هـ، 274/15. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (ت 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 142 هـ - 2004م، 343/2.

3 البلاذري، فتوح البلدان، ص 173، أبو الفرج، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتب، ص 295. أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص 160.

4 مشهور آل سلمان، العراق في أحاديث وآثار الفتن، مكتبة الفرقان، الإمارات - دبي، ط 1، 1425 هـ - 2004م، 204/1. فالترهنتس، المكيال والأوزان الإسلامية، ترجمه من الألمانية الدكتور: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية - عمان، 1970م، ص 61.

5 البلاذري، فتوح البلدان، ص 144.

6 عاقل، نبيه، فلسطين من الفتح العربي الإسلامي إلى أواسط القرن الرابع الهجري - العاشر الميلادي، في الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة المجلد 2، بيروت، ص 307.

والمتأمل فيه يجد أنه الأمان نفسه الذي جاء في العهدة العمرية التي أعطيت لأهل بيت المقدس².

فهو الأمان نفسه الذي أعطي لبقية المدن الفلسطينية مثل غزة، وسبسطية، ونابلس، واللد، وعمواس، وبيت جبرين، ويافا، ورفح، وغيرها³. بالإضافة إلى بقية مدن الشام الأخرى التي تضمن الأمن والأمان لسكانها (أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم)، وهذا الأمان كان خاصا بالمدن، وهي قليلة مقارنة مع بقية الأراضي التي فتحت عنوة، وتعد أرض الشام كلها أرض عنوة، وهذا ما أكده عليه أبو عبيد في قوله " أرض الشام عُنُوَّةٌ، ما خَلا مُدُنِهَا، فَإِنَّهَا فَتِحَتْ صُلْحًا، إِلَّا قَيْسَارِيَّةَ "4.

ثانيا: أرض الصوافي

وهي نوع من أنواع الأراضي التي حررت أو فُتحت حرباً، وقد فارقتها ملاكها، أو مات عنها ملاكها ولا وارث لهم، فتعد هذه الأرض من أملاك الدولة، وسميت صوافي؛ لأن المسلمين اصطفوها لبيت المال⁵.

1 الطبري، تاريخ الطبري 603/3-604. البلاذري، فتوح البلدان، ص143. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ-2004م، ص106.

2 الطبري، تاريخ الطبري، ص509.

3 أبو الفرج، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتب، ص299.

4 شمس الدين ابن قدامة، أبو الفرج المقدسي (ت 682هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ط1، 1415هـ - 1995 م، 308/10. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م، ص56.

5 أبو عُبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر بيروت (دون تاريخ ورقم طبعة)، ص261. البلاذري، فتوح البلدان، ص273، أبو الفرج، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص217. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، دون رقم وتاريخ طبعة، ص193. معززة بنت علي بن موسى الزينايي وسلمى بن محمد بن صالح هوساوي، تنظيمات وتقسيمات الأراضي زمن الخليفة عمر بن الخطاب، ص429. القرشي، يحيى بن آدم (ت 203هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكنتها، ط2، 1384هـ، ص60.

وقد ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أصفى من أهل السواد عشرة أصناف فقال: "أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب، وكل أرض كانت لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء¹ وكل دَيْرٍ بَرِيدٍ²، قال: ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة. قال: وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة آلاف ألف"³.

وهذا النوع من الأرض يكون النظر فيه للإمام، فهو مخير بين أن يعطيها لمن يصلحها مقابل شيء في بيت المال، أو أن ينفق عليها من بيت المال، ويستأجر من يقوم على إصلاحها، وإن شاء اقتطعها لمن يريد تأليفه على الإسلام وله غير ذلك⁴.

وقد ذكر البلاذري أن من هذا النوع من الأراضي ما اقتطعه النبي - صلى الله عليه وسلم - لتميم الداري، حيث "وفد تميم بن أوس أحد بني الدار بن هانئ بن حبيب من لَحْمٍ، ويكنى أبا رقية على النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه أخوه نعيم بن أوس، فاقتطعهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبرى (حبرون)⁵ وبيت عينون ومسجد إبراهيم عليه السلام فكتب بذلك كتاباً، فلما افتتح الشام دفع ذلك إليهما،" فكان سليمان بن عبد الملك بن مروان أحد خلائف بني أمية إذا مر

1 مغيض ماء: يعني "الأراضي المغمورة بالمياه". ينظر: فرج، أمبارك محمد، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة الخرطوم - السودان، 2007م، ص 106.

2 دير بريد: في مقابلة مع الدكتور أيمن البدارين (بتاريخ 2023\7\16م) يرى ان معناها الدير التي للنصارى أو المجوس والتي هجرها أهلها، والبريد مأخوذ من المسافة التي كانت تقدر في زمن الامام الشافعي ب اثنا عشرة ميلاً، وقد يكون معناها من البرد خلاف الحر أي اديرية المجوس التي انطفأ نارها ولم تعد النار تعبد فيها، فأصبحت ملكاً للمسلمين .

3 أبو يوسف، الخراج، ص 69.

4 المرجع السابق، ص 69-70.

5 حبرى: هي قرية إبراهيم عليه السلام وتعرف حالياً باسم مدينة الخليل، سماها الكنعانيون قديماً (قرية أربع)، ثم غير اسمها إلى حبرى وحبرون عندما سيطر عليها بنو إسرائيل في عهد يوشع بن نون عليه السلام، ثم سماها المسلمون باسمها المتعارف عليه في وقتنا الحالي. ينظر: ياقوت، شهاب الدين أبو عبدالله (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر - بيروت، ط 2، 1995م، 387/2. المقدسي البشاري، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت نحو 380هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي - القاهرة، ط 3، 1991م-1411هـ، ص 172.

بطريق تميم يعرج عنها ويقول أخاف أن تصيبي دعوة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ¹، وكانت دعوة النبي: "فَمَنْ ظَلَمَهُمْ وَأَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"².

وقد ذكر أيضا القلقشندي³ ما يؤكد هذا، حيث بين أن بيت حبرون (حبري) معمور من بني تميم الداري فقال: "ومن بطون لخم بنو الدار رهط تميم الداري صاحب النبي صَلَّى الله عليه واله وسلم، وهم بنو الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم. قال الحمداني: وبلد الخليل عليه السلام معمور من بني تميم الداري رضي الله عنه، ويبيد بني تميم هؤلاء الرقعة التي كتبها النبي صَلَّى الله عليه واله وسلم لتميم وإخوته باقتطاعهم بيت حبرون التي هي بلد الخليل عليه السلام وبعض بلادها، ويقال إنها مكتوبة في قطعة من آدم من خف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبخطه"⁴.

والملاحظ أن أبا بكر قد سار على السياسة النبوية نفسها في تملك الأراضي للناس؛ تأليفاً لقلوبهم، ودفعاً لشركهم، وتثبيتاً لهم على الإسلام، حيث كان يقطع الأراضي الزراعية ويعطيها

1 ابن أبي عاصم، أبو بكر (ت287هـ)، الأحاد والمثاني، رقم الحديث(2548)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراجعية-الرياض، ط1، 1411هـ-1991م، 11\5. المقدسي، ضياء الدين(ت643)، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، السعودية، كتاب البيوع-باب القطائع، رقم الحديث (5082)، ط1، 1425هـ-2004م، 504\4.

2 ابن سعد، محمد(ت230هـ)، الطبقات الكبرى- متمم الصحابة- الطبقة الرابعة، تحقيق: د. عبد العزيز عبدالله السلومي، مكتبة الصديق- الطائف، السعودية، 1410هـ، رقم الحديث(330)، 720\2. حديث حسن، ينظر: المقرئ، أحمد بن علي(ت845هـ)، الضوء الساري في معرفة خير تميم الداري، تحقيق: أحمد الخضري، (دون تاريخ ورقم طبعة)، ص20.

3 القلقشندي (٧٥٦ - ٨٢١ هـ = ١٣٥٥ - ١٤١٨ م)، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري: المؤرخ الأديب البحاثة، ولد في قلقشندة (من قرى القليوبية، بقرب القاهرة، سماها ياقوت قرقشندة) ونشأ وناب في الحكم وتوفي في القاهرة. وهو من دار علم، وفي أبنائه وأجداده علماء أجلاء. ينظر: الزركلي، الأعلام، 177\1.

4 القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية- بيروت (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1/ 388.

للمسلمين؛ لاستصلاحها وزراعتها والاستفادة منها، فقد أقطع أبو بكر رضي الله عنه تميم الداري أرضاً وقرى من بيت المقدس كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد اقتطعها له قبل الفتح¹.
فلما تولى أبو بكر الخلافة جدد الإقطاع، وكتب له بذلك كتاباً، وجاء في هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم "هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استخلف في الأرض بعده، كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم سبدهم ولبدهم² من قرية جبرون (حبرون) وعينون؛ فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منها شيئاً وليقم عمودي الناس عليهما، وليمنعهما من المفسدين"³.

ولا بد من القول إن أرض الصوافي في فلسطين كانت محدودة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أمر بوقفها على الفاتحين⁴، ولما تولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الخلافة اقتطع بعض أرض الصوافي لمعاوية بن أبي سفيان، وكتب له بذلك كتاباً⁵.
وعلى أي حال فإن سياسة عثمان بن عفان في الإقطاع من الصوافي قد رفعت غلتها، حيث بلغت في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تسعة ملايين درهم سنوياً، بينما بلغت في

1 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روحية النحاس و رياض عبد الحميد مراد و محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، ط1، 1402هـ - 1984م، 315/5. أبي يوسف، الخراج، ص 234. ابن زنجوي، أبو أحمد حميد بن مخلد (ت 251هـ)، الأموال، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م، 614/2.

2 السيد وير الإبل، واللبد صوف الغنم. يقال "ماله سيد ولا ليد" أي ماله إبل ولا غنم يعني ما له كثير ولا قليل. ينظر: الهندي، محمد حميد الله الحيدر آبادي (ت 1424هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس-بيروت، ط6، 1407هـ، ص607.

3 ابن منظور، تاريخ دمشق، 316/5. أبي يوسف، الخراج، ص 235. ابن زنجوية، الأموال، 614/2.

4 أبو عبيد، الأموال، ص73.

5 ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت 571هـ)، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م، 183-172/1.

عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- خمسين مليون درهم، ما يدل على نجاح سياسته -رضي الله عنه- في إدارة أرض الصوافي¹.

ثالثاً: الأرض الموات

الموات لغة " الأرض التي لم تُزرَع ولم تُعَمَّر، وَلَا جَرَى عَلَيْهَا مَلِكٌ أَحَدٌ، وَإِحْيَاؤُهَا مُبَاشَرَةٌ عِمَارَتِهَا، وَتَأْتِيرُ شَيْءٌ فِيهَا " ² .

أما في اصطلاح الفقهاء، عند الحنفية " الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خاصاً ³، وزاد عليه انه لا يكون داخل البلد موات أصلاً⁴.

وعند المالكية " الموات وهي الأرض لا مالك لها ولا ينتفع بها"⁵

وعند الشافعية " هي الأرض الخراب الدارسة"¹ وعند الحنابلة " الأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ أَنَّهَا مُلْكٌ"²

-
- 1 العمري، أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقض الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1430هـ -2009م، ص243. الحارثي، جريبة بن أحمد بن سنيان، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الأندلس الخضراء - جدة، ط1، 1424هـ - 2003م، ص442.
 - 2 ابن منظور، جمال الدين(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ، 932.
 - 3 الكاساني، أبو بكر بن مسعود(ت587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط1، 1327هـ-1328هـ، 1946.
 - 4 الكاساني، بدائع الصنائع، 1946. ابن مودود، عبد الله بن محمود (المتوفى:683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ - 1937م، 663. الحلبي، إبراهيم بن محمد(ت956هـ) ملتقى الأبحر، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م، 2552. المرغيناني، علي بن أبي بكر(ت 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون تريخ ورقم طبعة، 4354.
 - 5 الكشناوي، أبو بكر(ت1397هـ)، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط2، بدون تاريخ نشر، 5213. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله(ت463هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، 1468.

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن الفقهاء متفقين على أن الأرض الموات لا يملكها احد وكذلك غير منتفع بها لا حق لأحد فيها غير معمرة والحنفية أضافوا أنها خارج البد.

فإحياء الأرض الموات هو: "التَّسْبُبُ لِلْحَيَاةِ النَّامِيَةِ بِنَاءٍ أَوْ عَرْسٍ أَوْ كَرْبٍ - حِرَائَةٍ أَوْ

سَقِي³

وقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرٌ من الأحاديث التي حث فيها على إحياء الأراضي مقابل ملكيتها، ومن هذه الأحاديث:

- عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ "4 قال عُرْوَةُ وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ. وعامةُ فقهاء الأمصارِ على أنَّ المواتِ يُملِكُ بالإحياءِ، وإنِ اختلَفُوا في شُرُوطِهِ⁵.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لجواز الإحياء أن تكون الأرض غير مملوكة لأحد فان كانت مملوكة فلا يجوز الإحياء .

1 النووي، محيي الدين بن شرف (ت 676هـ)، المجموع، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الفكر، بيروت، 1344هـ- 1347هـ، بدون رقم طبعة، 206\15. الشرييني، محمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، 361\2. ابن حجر، العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، بدون رقم طبعة، 18\5. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، 45\6.

2 الموفق ابن قدامة ، المغني، 145\8. المرادوي، علاء الدين ابو الحسن (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ط1، 1415هـ- 1995م، 75\16. التعلبي، عبد القادر بن عمر (ت 1135هـ) نيل المآرب شرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان عبدالله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م، 461\1.

3 الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 238\2.

4 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بـ (صحيح البخاري)، برقم 2210، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ط 5، 1414هـ-1993م، كتاب المزارعة / باب من أحيا أرضا مواتا، 823/2.

5 شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير ،كتاب الغصب، باب إحياء الموات، رقم الحديث(2461)،76\16. الموفق ابن قدامة، المغني، 145/8.

- عن سعيد بن زيد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ،
وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ "1. والعرق الظالم كل ما احتقر أو اخذ أو غرس بغير حق 2 .

وجه الدلالة: أن ما كان فيه حق مسلم لا يجوز فيه الإحياء.

- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ "3. قال محمد:4
وبهذا نأخذ، من أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام، أو بغير إذنه فهي له، فأما أبو حنيفة فقال: لا
يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له، وإن لم يفعل
لم تكن له"5.

وجه الدلالة: أن السبب في تسمية هذه الأرض بالميتة يعود لعدم الملك والإحياء لها .

1 أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، سنن أبي داود، برقم 3073، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة
العصرية، صيدا- بيروت (دون تاريخ ورقم طبعة)، كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في إحياء الموات، 178/3،
الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة (ت 279هـ)، سنن الترمذي، برقم 1378، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)
ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،
ط 2، 1395هـ - 1975م، كتاب أبواب الأحكام إباب ما ذكر في إحياء أرض الموات، 654/3. ابن حزم
الظاهري (ت 456هـ)، المحلى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر-بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ)،
767، حكم المحدث صحيح، وحكم الألباني صحيح

2 الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت)، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الثقافة الدينية-
القاهرة، ط 1، 1424هـ-2003م، 614.

3 القرشي، يحيى بن آدم (ت 203هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط 2، 1384هـ، ص 86. الباكستاني، زكريا بن
غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار ابن حزم - بيروت، ط 1، 1421هـ-2000م، 949/2. الباكستاني،
زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر - بيروت،
ط 1، 1421هـ-2000م، 949/2، صحيح.

4 هو محمد بن حسن الشيباني (131-189هـ) إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسة،
في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه
الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. ينظر: الزركلي، الاعلام، 80/6.

5 مالك، مالك بن انس (ت 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، برقم 834، تحقيق: عبد الوهاب عبد
اللطيف، المكتبة العلمية (بدون تاريخ طبعة)، ط 2، باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه، ص 295.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ " ¹

وجه الدلالة: أن ما تم إحياءه ينتقل بعد موت الآباء إلى الأبناء.

فمن أراد أن يملك أرضاً مواتاً بواسطة الإحياء عليه أن يختار موضعاً لا يملكه أحد، ولا منازع فيه، ولا يوجد لأحد فيه أثر، فيحوزه ويوصل الماء بجهد وكلفة أو يبني فيه بناء، وبذلك تصبح هذه الأرض ملكاً لصاحبها، فإن مات تنتقل إلى ورثته، وله بيعها إن شاء ².

أما لو كانت الأرض الموات ملكاً خاصاً ولكن صاحبها لم يعمرها، فهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأرض الموات التي لها مالك معين وهي نوعان:

1- ما تم تملكه بواسطة الشراء أو العطية فهو ملك خالص لصاحبه، ولا يصح تملكه بالإحياء باتفاق الفقهاء، قال ابن عبد البر " أجمع العلماء أن ما عرف بملك مالك غير منقطع، أنه لا يجوز إحياءه لأحد غير أربابه " ³.

2- ما تم تملكه بواسطة الإحياء ثم أهمل فعاد مواتاً، فلا يصح تملكه بالإحياء؛ لأن النصوص الواردة مقيدة بغير المملوكة، والى هذا القول ذهب الشافعية ⁴ والحنابلة ⁵ وخالف مالك بقوله

1 ابن حزم، الظاهري (ت 456هـ)، المحلى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، 817، صحيح.

2 الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى (ت 335هـ)، أدب الكتاب، المطبعة السلفية - بمصر، المكتبة العربية - ببغداد، (بدون رقم طبعة)، 1341هـ. القرشي، الخراج، ص 86.

3 ابن عبد البر (ت 463هـ)، التمهيد، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط 1، 1439هـ - 2017م، 294\14. ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، 77/16. الموفق ابن قدامة، المغني، 146\8. السمرقندي، علاء الدين (ت 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 1414هـ - 1994م، 322-321\3. المرغينالي، الهداية، 435\4. الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 242\2. محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم، سورية، ط 1، 1428هـ - 2007م، 570\3.

4 الشرييني، مغني المحتاج، 497\3.

5 موفق الدين ابن قدامة، المغني، 146\8.

بجواز التملك بالإحياء¹ أما الحنفية فقالوا أن هذه الأرض إن كانت بعيدة عن العمران تعتبر مينة يجوز إحيائها من جديد وهذا هو القول الراجح عند الحنفية².

القسم الثاني: الأرض الموات التي فيها ما يدل على آثار قديمة، وهي نوعان:

1- إن كانت آثاراً جاهلية، مثل: آثار الرومان وعاد وشمود ونحوهم من الأمم القديمة فهي تملك بالإحياء، والى هذا الرأي ذهب كل من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو القول الأظهر عند الشافعية، إلا أن الحنابلة في احد الأقوال لديهم استثنوا مساكن ثمود من الإحياء من اجل الإبقاء عليها للعة والعبرة³.

2- إن كانت آثاراً تدل على إسلامية المكان ففيها ثلاثة أقوال، الأول: لا تملك بالإحياء سواء عرف أصحابها أو لم يعرفوا، والثاني: إذا عرف أصحابها لا يصح تملكها بالإحياء، وإن لم يعرف صاحبها تملك بالإحياء، والثالث: أنها تملك بالإحياء سواء عرف أصحابها أو لم يعرفوا⁴.

القسم الثالث: الأرض الموات التي جرى عليها الملك في الإسلام لمسلم أو غيره من أهل الذمة من غير تعيين، فقال الخرقى⁵ بأنه لا يملك وهو قول الشافعية وأحد القولين عند أحمد، بينما ذهب أبو

1 شمس الدين ابن قدامة ، الشرح الكبير ، 16/77-78. الدسوقي، محمد بن احمد(ت1230هـ)، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 664.

2 . الميداني، عبد الغني(ت1298هـ) اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 2192- 220.

3 الموفق ابن قدامة، المغني، 1478. الشرييني، مغني المحتاج، 4953. الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، 2192. . الدسوقي، محمد بن احمد، حاشية الدسوقي، 664.

4 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص284. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص228. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، 79/16.

5 الخرقى(ت334هـ) هو "عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخرقى. بغدادى. نسبته إلى بيع الثياب والخرق. من كبار فقهاء الحنابلة. رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بويه، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت. وبقي منها مختصره المشهور ب (مختصر الخرقى)الذي شرحه ابن قدامة في (المغني)وغيره". ينظر: ابن

حنيفة ومالك إلى أنها تملك لعموم النصوص الواردة، ولأنها موات لا ملك لأحد فيها على وجه التعيين¹.

رابعاً: أرض الخراج

الخراج لغة: مشتقة من الفعل الثلاثي " خَرَجَ " بمعنى برز والخراج أصله ما يخرج من الأرض². ويأتي الخراج بمعنى الأجرة ومنه قوله تعالى " فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا"³، وورد في كتب التفسير ان الخرج والخراج بمعنى واحد وهو الأجر⁴.

أما الخراج اصطلاحاً: " فَهُوَ مَا وُضِعَ عَلَىٰ رِقَابِ الْأَرْضِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّىٰ عَنْهَا"⁵ وهي تختلف في حكمها وتعاملها عن الأراضي من غير المدن التي أخذت عنوة من أصحابها، ويؤكد ذلك ما أورده البلاذري عن القاسم بن سلام⁶ أن أهل بيت المقدس أعطوا

أبي يعلى، أبو الحسين محمد (ت526هـ)، طبقات الحنابلة، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة(وصورتها دار المعرفة، بيروت) (بدون رقم وتاريخ طبعة). الزركلي، ، الأعلام، 44/5.

1 شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 80/16-81. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص228. الشريبي، مغني المحتاج، 495\3. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 66\4. الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، 219\2. الموفق ابن قدامة، المغني، 147\8.

2 ابن منظور، لسان العرب، 252\2.

3 سورة الكهف، الآية، 94.

4 ابن جرير الطبري(ت310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون رقم طبعة تاريخ نشر، 58\19.

5 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص227.

6 هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخرساني البغدادي، (157-224هـ/774-838م) من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقہ من أهل هراة، ولد وتعلم بها ، وكان مؤدباً ورحل الى بغداد فولى القضاء بطرسوس ثماني

المسلمين ما أحاط به الحصن، وترك ما كان خارجاً عنه، فقال عن القاسم بن سلام: "أن عمر بن الخطاب، بعث خالد بن ثابت الفهمي¹ إلى بيت المقدس في جيش، وهو يومئذ بالجابية، فقاتلهم، فأعطوه على ما أحاط به حصنهم شيئاً يؤدونه ويكون للمسلمين ما كان خارجاً، فقدم عمر فأجاز ذلك، ثم رجع إلى المدينة"².

وهذا يدل على اختلاف المعاملة بين المدينة التي تركت لأهلها والأرض التي تقع خارج المدينة وصارت ملكاً للمسلمين.

وقد ذكر أبو يوسف ما يؤيد ذلك، فقال: "وإنما كان الصلح من ذلك في أهل الحصون؛ فأما البلدان فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ، ولمن يجيء من بعدهم"³. وروى الطبري أيضاً ما يؤكد اختلاف المعاملة في تلك الأراضي، فقال: "السواد ما حاله؟ قال أخذ عنوة، وكذلك كل أرض إلا الحصون، فجلا أهلها، فدعوا إلى الصلح والذمة، فأجابوا وتراجعوا، فصاروا ذمة، وعليهم الجزاء، ولهم المنعة، وذلك هو السنة، كذلك صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدومة، وبقي ما كان لآل كسرى ومن خرج معهم فيئاً لمن أفاءه الله عليه"⁴.

عشرة سنة. ورحل إلى مصر (سنة 213هـ) وإلى بغداد فسمع الناس من كتبه وحج فتوفي بمكة. ينظر الزركلي، الأعلام 1765-177.

1 (خالد بن ثابت) بن طاعن بن العجلان بن عبد الله بن صبيح الفهمي، جدّ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر بن خالد بن ثابت أمير مصر شيخ الليث ذكر ابن يونس أنه شهد فتح مصر. وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب أنّ عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابت الفهمي على جيش وعمر بن الخطاب بالجابية. ينظر: ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1942-195.

2 البلاذري، فتوح البلدان، ص 140-141.

3 أبو يوسف، الخراج، ص 81.

4 الطبري، تاريخ الطبري، 3/ 587. البرزنجي، محمد بن طاهر، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، 1963. إسناداه ضعيف.

قال القاسم بن سلام: وقد كانت مدن الشام أخذت كلها صلحا دون أرضها¹.

وعندما تولى علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- الخلافة كانت نظرتة إلى أرض الخراج مختلفة إلى حد ما، حيث كان -رضي الله عنه- لا يرى أن يشتري المسلمون أرض الخراج، وكان يقول "عليها خراج المسلمين"² ويدل هذا على عدم إجازته -رضي الله عنه- بانتقال الأراضي الخراجية من أصحابها إلى أصحاب جدد.

يتبين من خلال المطلب الأول أن التقسيمات التي تتعلق بالأراضي الفلسطينية في عصر الخلافة الراشدة جاءت بطريقة منظمة؛ منعاً لأي تداخل، ومنعاً من حدوث أي إشكالية تتعلق بالجزية وكيفية تحصيلها .

المطلب الثاني: الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافتين الأموية والعباسية

وسيكون الحديث في هذا المطلب حول تملك الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافتين:

الأموية والعباسية ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافة الأموية

أولاً: الخلافة الأموية:

هي من أكبر الدول التي نشأت في تاريخ المسلمين، فقد كان بنو أمية أول الأسر المسلمة الحاكمة، حيث حكموا من سنة (41) للهجرة إلى سنة (132) للهجرة، أي حوالي واحدٍ وتسعين عاماً، وكانت عاصمة الدولة الأموية مدينة دمشق، وتنسب هذه الدولة لأمية بن عبد شمس بن عبد مناف الذي كان سيّداً من سادات قريش ومنافساً لعمه هاشم بن عبد مناف على الرئاسة³، واستمر

1 أبو يوسف، الخراج، ص81. ابن زنجوية، الأموال، 632/2.

2 القرشي، يحيى بن آدم، الخراج، ص55.

3 ابن الأثير، أبو الحسن(ت630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، ص513. الطبري، ابن جرير(ت310هـ)، تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،

هذا التنافس بين بني أمية وبني هاشم إلى أن دخل بنو هاشم الإسلام، فوقف بنو أمية موقفاً معادياً لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في دعوته إلى أن اشتدت عليهم الظروف ودخلوا الإسلام، لكنهم ما إن دخلوا الإسلام حتى أظهروا البطولات في الدفاع عن الإسلام وأهله¹، وكان الأمويون يتطلعون إلى الخلافة منذ بداية الخلافة الراشدة في عهد أبي بكر وعمر، حيث دخل معاوية بن أبي سفيان عند أبيه عندما استعمله عمر على الشام، فقال له أبوه: "يا بني إن هؤلاء الرهط من المهاجرين سبقونا وتأخرنا فرفعهم سبقهم وقدمهم عند الله وعند رسوله، وقصر بنا تأخيرنا فصاروا قادة وسادة وصرنا أتباعاً، وقد ولوك جسيماً من أمورهم فلا تخالفهم، فإنك تجري إلى أمد فنافس، فإن بلغت أورتته عقبك"²، وبعد أن طعن عبد الرحمن بن ملجم علي بن أبي طالب خلا الأمر لمعاوية بن أبي سفيان فأعلن معاوية نفسه خليفة، وكان أول ما قام به الذهاب لبيت المقدس لتبدأ فلسطين مرحلة جديدة من مراحل تطورها³

ثانياً: الأراضي الفلسطينية في ظل الخلافة الأموية:

عندما تولى معاوية بن أبي سفيان الخلافة جعل دمشق عاصمة الخلافة الأموية، وكانت فلسطين عند قيام الفتح الإسلامي تضم عدداً من السكان من أجناس مختلفة من الروم، والفرس

دار المعارف، مصر، ط2، 1387هـ-1967م، 163\5. شلبي، احمد شلبي، الدولة الأموية نشأتها، مكتبة النهضة، القاهرة، 1984م، ص217.

1 شلبي، الدولة الأموية نشأتها، ص30.

2 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ - 1988م، 126/8.

3 ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد(ت281هـ)، مقتل علي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر- دمشق، ط1، 1422هـ-2001م، ص58.

والزنج، واليهود السامرة، وكان العرب أهم تلك الأجناس، وكانوا يعيشون قبائل منتشرة متناثرة في جنوب فلسطين وشرقها، وكانوا من غسان، ولخم، وجذام، وعاقلة، وكندة، وقيس، وكنانة، وغيرها، وكانوا يدينون بالنصرانية؛ لذا وقفوا مع البيزنطيين والروم إبان الفتح الإسلامي لفلسطين، ثم تحولوا إلى الإسلام بعد ذلك، فقام الأمويون بالعمل على تأليف قلوبهم بمنحهم حق استغلال الأراضي المحيطة بهم، ثم قاموا بتمليكها لهم، و قام معاوية بن أبي سفيان بإنزال العرب في مناطق نائية بعيدة عن المدن والقرى، ومنحهم حق استغلال الأرض، ثم أصبحت ملكاً لهم فيما بعد، وقد سار الخلفاء الأمويون على نهج معاوية في ذلك، ما أدى إلى ظهور إقطاع عربي في فلسطين¹، فظهرت أنواع عدة من الأراضي فيها في عهد الأمويين على النحو التالي:

النوع الأول: أرض الموات:

الأرض الميتة التي لا يصلها الماء، ولا يمكن أن يستفاد منها لأغراض الزراعة إلا بعد إصلاحها فهي أرض معطلة؛ لذا فقد ذهب الفقهاء إلى أنها مباحة تمتلك بالأحياء، وهناك شروط لمن يريد إصلاحها²، كما أن الأرض الموات ورد ذكرها في القرآن الكريم، يقول تعالى: " وَأَيَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْتَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ"³.

والسبب في نشوء هذا النوع من الملكيات هو هجرة المزارعين من أرضهم وقراهم؛ نتيجة لارتفاع الضرائب، وقلة المياه، ما اضطرهم إلى بيع أراضيهم بثمن زهيد لمن جاورهم في الأرض، وغالبا ما تكون هذه الأراضي لأعوان الأسرة الأموية كما هو الحال مع سعيد بن عبد الملك، حيث

1 اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (ت بعد 292هـ)، البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422هـ، ص 167. البلاذري، فتوح البلدان، ص 149.

2 ابن جزري الكلبي، أبو القاسم محمد بن احمد (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، بدون دار ورقم وتاريخ نشر، ص 222. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 7، 1409 هـ - 1989م، 452/1. ابن وهب الكاتب (ت 335هـ)، إسحاق بن إبراهيم بن سليمان (ت 335هـ)، البرهان في وجوه البيان (نشر من قبل باسم نقد النثر لقدامة بن جعفر)، تحقيق: د. حفني محمد شرف، مكتبة الشباب (القاهرة) - مطبعة الرسالة، 1389 هـ - 1969م، ص 315.

3 سورة يس، الآية (33).

توسعت أراضيهِ نتيجة لشراء الأراضي¹ من الفلاحين، أو أن تكون هذه الأرض خارجية فهجرها أصحابها، فتتحول إلى أرض موات، نتيجة هجرة الفلاحين من القرى، ما جعل الدولة الأموية تتخذ إجراءات قاسية؛ لإجبار الفلاحين على العودة إلى أراضيهم².

النوع الثاني: أراضي الصوافي:

اهتم الخلفاء الأمويين بالأرض الزراعية ووسائل تملكها، الأمر الذي أدى إلى ازدياد الثروات في أيديهم، وصاروا ينتزعون قسماً من الأراضي العامة يحولونها إلى ملكية خاصة بهم. وهذا واضح بشكل بارز من سلوك خلفائهم الذين اهتموا بتكوين ملكيات تعود لأشخاصهم، وذلك بسيطرتهم على الأراضي الزراعية التي لم يكن لها مالك، إضافةً إلى إتباعهم وسائل أخرى، مختلفة لتحقيق هذه الغاية، فهذا معاوية بن أبي سفيان قد كتب إلى الخليفة عثمان بن عفان عندما كان والياً على الشام، أنّ الذي أجراه عليه من الرزق في عمله لا يكفي لتلبية نفقات من يأتيه من الوفود والرسل والأمراء، فطلب منه أن يقطعه صوافي الشام، وقد أجابه الخليفة عثمان بن عفان إلى ذلك، فأعطاه الحق في التصرف في غلة هذه الصوافي بما فيه مصلحة الدولة³.

ولكن معاوية بن أبي سفيان عندما أصبح هو الخليفة، قام بتحويل ملكية بعض الصوافي من حوزة الدولة إلى حوزته الخاصة، وحوزة أفراد من أهل بيته ومناصريه، كما سن سنة جديدة في إقطاع هذه الصوافي لأفراد من قريش، وأشرف العرب، فآل الأمر بها أن صارت ملكاً لمن أقطعها

1 متر، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان (بدون تاريخ طبعة)، ط 5، 215/1.

2 الدوري، عبد العزيز، أوراق في التاريخ والحضارة، دار العرب الإسلامي، ط1، 2007م، 2/ 92.

3 ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، 2401.

من هؤلاء¹، وكان من حق الخليفة أن يقطع من أراضي الصوافي التي تعد ملك الخزينة، وليست ملك المسلمين، ومن حق الخليفة أن يعطي منها لمن يشاء².

وسار الخلفاء الأمويون بعد معاوية بن أبي سفيان على نهجه، وسيطروا على الكثير من أراضي الصوافي، وامتلكوها ملكية كاملة، وورثوها لأبنائهم، باستثناء عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي اتخذ سياسة مخالفة لسياسة معاوية بن أبي سفيان فقد أعاد الصوافي إلى أملاك الدولة، وشجع على استغلالها واستثمارها لصالح بيت مال المسلمين³.

النوع الثالث: أراضي المرافق العامة:

هي ما ينتفع به الناس جميعاً، كالمساجد والحدائق وغيرها⁴.

وهذه المرافق العامة لا يجوز للخليفة أن يقطعها إقطاع تملك لأحد، بإجماع الفقهاء⁵.

وهذا النوع من الأرض يُعد ملكاً لجميع الناس، فهي مخصصة للمنافع العامة⁶، مثل: ضفاف الأنهار، والأسواق العامة، والطرقات، والمدن، وغيرها، فلا يجوز تخطي هذه المنافع أو التعدي عليها، لأن منفعة هذه الأرض تعود إلى جميع أفراد الشعب في ظل الدولة، أما السياسة العامة للدولة الأموية تجاه هذا النوع من الأراضي فهي قيام الدولة باستصلاح المرافق العامة وتوسيعها

1 ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، 240١.

2 الدوري، عبد العزيز، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، مكتبة المثني - بغداد، 1949م، ص 67.

3 البلاذري، فتوح البلدان، ص 41-42.

4 قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، 1408 هـ - 1988م، ص 422.

5 الشرييني، مغني المحتاج، 509\3. السرخسي، محمد بن احمد شمس الأئمة (ت 483 هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 203\23. ابن عبد البر، الاستنكار، 146\3. المرادوي، الإنصاف، 377\6.

6 عبده، عيسى، واحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، دار المعارف، كورنيش النيل - القاهرة، 1984م، ص 195-

وتنظيمها، كما قامت بالعناية بالأسواق والطرق الخاصة والطرق التجارية، وكل ذلك؛ لاستمرار هذه المرافق وبقائها لعظم فائدتها لجميع الأمة¹.

النوع الرابع: أرض الحمى:

الحمى لغة: "موضع فيه كلاً يُحمى من الناس أن يُرعى"²

أما تعريف الحمى بالاصطلاح: هي أرض يخصصها الخليفة أو نائبه لمصلحة المسلمين³، فكانت هذه الوسيلة من أهم وسائل الملكية في الدولة، وقد استمرت أراضي الحمى التي كانت في عهد الخلافة الراشدة إلى العهد الأموي، لكننا نلاحظ أن أرض الحمى يطرأ عليها بعض التغييرات فتتقص أحياناً وتزداد مساحتها أحياناً أخرى.

ولا بد من الإشارة إلى أن الأمويين لم يتوسعوا كثيراً في الحمى، فكانت أرض الحمى قليلة، تجنباً أو بعداً عن المشكلات التي قد تحدث جراء ذلك، وقد اكتفوا بالتي كانت مقررة قبل تسلمهم الحكم⁴.

النوع الخامس: أراضي الخراج:

وتعد الأراضي الخراجية من أهم الأراضي العامة التي كان لها أهمية بالغة في رفق بيت مال المسلمين ، وقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد وضع الإجراءات التي يتم التعامل معها على أساسها، ولا بد من القول إن هذه الإجراءات التي قررها عمر بن الخطاب لم تتغير، فقد

1 أبو عبيد، الأموال، ص723. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوربة - دمشق، الطبعة:

الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبقات مصورة)، 8 6376.

2 الفراهيدي، الخليل بن احمد(ت170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون تاريخ ورقم طبعة، 312\3. ابن منظور، لسان العرب، 14\199.

3 العيني، بدر الدين(ت855هـ)، عمدة القارئ، دار إحياء التراث-بيروت، دون تاريخ ورقم طبعة، 12\176. أبو عبيد، الأموال، ص 375.

4 العلي، صالح احمد، الحجاز في صدر الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1410 هـ -1990م، ص377.

سار الخلفاء الأمويون على المنهج نفسه، وتعاملوا مع الأراضي الخراجية على أساسها، فأخذوا الخراج من أصحابها مقابل الاستمرار باستغلالها، ويشمل ذلك أيضا الأراضي التي تم فتحها صلحا¹.

ذكر البلاذري أن يزيد بن معاوية وضع الخراج على أرض فلسطين، فقال: "إن يزيد بن معاوية وضع الخراج على أراضي السامرة بالأردن، وجعل على رأس كل امرئ منهم دينارين، ووضع الخراج أيضا على أرضهم بفلسطين، وجعل على رأس كل امرئ منهم خمسة دنانير"². ونرى أن الخلفاء الأمويين طبقوا سياسة مهمة تتمثل في حرص الخلفاء على تعيين أصحاب الخراج من رجالهم والموالين لهم من أهل البلاد، كما استعملوا الأعاجم في الخراج؛ وذلك لخبرتهم بأمور الخراج، وعدم معرفة العرب بالحضارة في ذلك الوقت³.

ولقد سن الأمويون نظاما دقيقا للإشراف على جباية أموال الخراج، ففي عهد الخليفة عبد الملك بن مروان كان يخضع الجباة وموظفي الخراج إلى استجواب دقيق وتحقيق عميق، وذلك عند اعتزالهم أعمالهم الإدارية، وكان يلجأ في بعض الأحيان إلى تعذيبهم حتى يعترفوا عند من يضعون

1 الحارثي، جريبة احمد، الفقه الاقتصادي، ص432-438. الدوري، عبد العزيز، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، مطبعة المعارف - بغداد، 1949م، ص 84. الصلابي، علي محمد، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط 1، 1426هـ - 2005م، ص 243-244.

2 البلاذري، فتوح البلدان، ص159.

3 ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم(ت630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 225/4. السياسة الشرعية، تأليف مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية - ماليزيا، ص 705. الصلابي، الدولة الأموية، ص245.

ودائعهم وأموالهم، وتصادر أموالهم التي أخذوها بغير وجه حق، وتوضع في بيت مال المسلمين، وكان التحقيق معهم يتم في أماكن خاصة يطلق عليها دار الاستخراج¹.

الفرع الثاني: الأراضي الفلسطينية في عصر الدولة العباسية

بعد سقوط الخلافة الأموية انتقلت الخلافة إلى العباسيين في عام (132هـ-750م) وبذلك أصبحت الأراضي الفلسطينية جزءاً من الخلافة العباسية التي استمرت حتى زوالها على يد الغزاة من التتار عام (656هـ-1258م)²، وسيكون الحديث في هذا الفرع حول تملك الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافة العباسية.

أولاً: نشأة الدولة العباسية

ضعفت الخلافة الأموية في القرن الثاني الهجري، بسبب المظالم، والانقسامات، والفتن التي حلت بها، فاستغل العباسيون ما تمر به الخلافة الأموية من ضعف وانقسامات، فبدؤوا بالدعوة إلى قيام خلافتهم بالسر ثم العلن، إلى أن تمكنوا من السيطرة على الحكم سنة (132هـ) ، وبذلك انتهت الدولة الأموية وبدأت الدولة العباسية التي حولت مقر الخلافة من الشام إلى بغداد³. والجدير بالذكر أن الدولة العباسية تعد العصر الذهبي للدولة الإسلامية، لأنها شهدت تطوراً في

1 الحموي، شهاب الدين ياقوت (ت626هـ)، الخزل والأل بين الدور والدارات والديرة، (الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)، ص2. أبو الفرج، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتب، ص339. حسن، حسن إبراهيم، وعلي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1358هـ - 1939م، ص270.

2 المقرئ، أحمد بن علي (ت845هـ)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 499/1. مالكي، محمد خلدون، تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخاً ومستقبلاً، رسالة دكتوراه- قسم الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، 1431هـ-2010م، ص243. العسيري، أحمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر، بدون ناشر، ط1، 1417هـ - 1996م، ص177.

3 ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 4/264. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 2/36. المسعودي، علي بن الحسين (ت346هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر، وزارة الثقافة، دمشق، ط1، 1989م، 6/3، مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت421هـ)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، سروش، طهران، ط2، 2000م، 3/313-314. مالكي، محمد خلدون، تعدد الخلفاء ، ص244.

العلوم والآداب والفنون والعمارة ونشطت فيها حركة الترجمة وجمع الكتب الأجنبية والعربية بتشجيع الخليفة المأمون ورعايته، ما أدى إلى ازدهار الحضارة الإسلامية¹.

ثانياً: ملكية الأراضي في فلسطين في ظل الدولة العباسية

بعد قيام الدولة العباسية اتسعت أملاك الأسرة الحاكمة حيث استولى العباسيون على أملاك الأمويين²، وأضافوا إليها أملاكاً أخرى بإحياء الموات، أو بالشراء، أو بالمصادرة، وغيرها، وخاصة أن العباسيين صادروا أملاك كبار رجال الدولة، ومن أشهر المصادرات أملاك البرامكة³ في عهد هارون الرشيد⁴، فعمل العباسيون على زيادة أملاكهم من أجل تمكين الدولة، وضمان قوتها واستمرارها وقد اهتم الخلفاء العباسيون بشؤون الدولة الاقتصادية، فعملوا على تنمية الموارد الزراعية، وشجعوا الزراعة، وأكثروا من اقتطاع الأراضي⁵، ونتيجة لهذا فقد ظهرت عدة أنواع من تملك الأراضي في فلسطين في ظل الدولة العباسية اذكر منها:

النوع الأول: الأرض الموات أو البور

ذكرت سابقاً أن خلفاء الدولة العباسية اهتموا بالزراعة بصفتها مورداً من موارد الدولة الاقتصادية، ولذا فقد عملوا على إقطاع أرض الموات أو الأرض البور التي لا يستفاد منها بغرض إحيائها واستثمارها، إلا أن أقطاعات الأرض البور في ظل الدولة العباسية كانت قليلة، حيث كانت

1 شهلة، ابلي منيف، الأيام الأخيرة في حياة الخلفاء، راجعه وقدم له محمد عبد الرحيم، دار الكتاب العربي - دمشق، ط1، 1998م، ص87، وص99.

2 الطبري، تاريخ الطبري، 28/10. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 68/8. البلاذري، فتوح البلدان، ص288. أبو الفرج، قدامة بن جعفر، الخراج، ص170.

3 البرامكة: "أسرة فارسية الأصل، اعتنقت الإسلام، وشاركت في قيام الدولة العباسية، وتولى أبنائها المناصب الكبيرة فيها". ينظر: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، 162/14.

4 ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 6/87-88. موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، 162/14-163. موجز دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418هـ-1998م، 6/1655.

5 الطبري، تاريخ الطبري، 509/7.

الدولة العباسية تساعد المُقطع في غرس الشجر، أو البناء، كما أن المقطع كان هو الذي يختار الأرض التي يريد لها، ويختار المكان أيضا، كل ذلك للتشجيع على إحياء الأرض الموات واستغلالها، وقد اقتطع خلفاء الدولة العباسية هذا النوع من الأرض، ومن ذلك أقطع المنصور عدة أقطاعات، وأقطع المهدي أقطاعات واسعة لخالد بن برمك¹.

وأقطع الرشيد إقطاعات في فلسطين، فوكل فيها من يعمرها حتى أصبحت ضياعا للخلافة، وقد ذكر البلاذري، ذلك فقال: "وكان في فلسطين في أول خلافة أمير المؤمنين الرشيد - رحمه الله - طاعون جارف ربما أتى على جميع أهل البيت، فخربت أرضهم وتعطلت. فوكل السلطان بها من عمرها، وتآلف الأكرة والمزارعين إليها فصارت ضياعا للخلافة وبها السامرة، فلما كانت سنة ست وأربعين ومئتين رفع أهل قرية من تلك الضياع تدعى (بيت ماما) من قُرى نابلس، وهم سامرة يشكون ضعفهم وعجزهم عن أداء الخراج على خمسة دنانير، فأمر المتوكل على الله بردهم إلى ثلاثة دنانير"².

النوع الثاني: الأراضي العامرة

الأرض العامرة لغةً: من العمارة " أي ما يعمر به المكان ، يقال أتيت ارض بني فلان فأعمرتها أي وجدتها عامرة"³ .

1 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، البداية والنهاية، مطبعة السعادة - القاهرة، 146/10.

2 البلاذري، فتوح البلدان، ص159.

3 ابن منظور، لسان العرب، 604\4.

الأرض العامرة اصطلاحاً: هي الأرض المشتملة على بناء، أو زرع ونحو ذلك، مقابل الأرض الميتة¹.

ويمكن أن نقسم الأرض العامرة إلى قسمين :

الأول: الأراضي العامرة بشرياً، وتعرف بأنها "الأراضي التي كانت محياة ومستغلة من قبل أهلها وقت الفتح الإسلامي، سواء كان الإحياء عن طريق الزراعة أو البناء"².

الثاني: الأراضي العامرة طبيعياً، وتعرف "بأنها كل ارض لم يتدخل الجهد البشري في إحيائها واستثمارها، وإنما ينتفع بمواردها التي تكونت فيها نتيجة العوامل الطبيعية، مثل الغابات والأنهار وغيرها"³.

وللدولة أن تقوم بإقطاع هذا النوع من الأراضي للأفراد أو غيرهم، بما يعود بالنفع على المجتمع المسلم، وقام الخلفاء العباسيون بإقطاعات كثيرة، منها ما سمي بالإقطاعات العسكرية، ومنها ما سمي بالإقطاعات المدنية، أما العسكرية فكانت خاصة بالجند وحماة الثغور وأما المدنية وكانت تعرف ب(ديوان إقطاع الوزراء) فكانت خاصة بالموظفين والوزراء تمنح لهم بدل الرواتب، فإذا ما عزل الموظف من وظيفته أخذت منه وسلمت إلى سلفه⁴.

الفرع الثالث: أراضي الخراج

1 الجصاص، أبو بكر الرازي (ت 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت، وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط 1432هـ - 2010م، 442/3. أبو بكر الشاشي (ت 507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم دراكه، ط 1، 1988م، 503/5. القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد (ت 428هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، ط 2، 1427هـ - 2006م، 375/8.

2 الرازي، عبود، موقف الإسلام من الأراضي والإقطاع، مطبعة النعمان - العراق، 1390هـ - 1970م، ص 19.

3 المرجع السابق، ص 31.

4 الطبري، تاريخ الطبري، 118/11. الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ط 3، 1995م، ص 48.

الأرض الخراج هي الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا، فتقوم الدولة بتوزيعها على من يعتني بها، ويصلحها مقابل ضريبة تفرض عليها، وهذه الضريبة تكون بحسب المحصول، أو مساحة الأرض الزراعية، أو مساحة الأرض المزروعة، أو توفر وسائل الري¹.

وكان الخراج في الدولة العباسية يفرض على عدة أنواع:

1- ترك الأرض لأصحابها، وفرض الخراج على أرضهم والجزية على رؤوسهم، وقد عدّ الخليفة عمر بن الخطاب أرض فلسطين كلها فيئاً للمسلمين، فهي موقوفة على كل المسلمين؛ لأنها فتحت عنوة²، يؤكد قول بلال: لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة اقسما بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا هذا عين المال، ولكني أحبسه فيئاً يجري عليهم وعلى المسلمين³.

2- فرض الخراج على الأرض التي أخذت صلحا، فيعمل أصحابها لحساب المسلمين مقابل إعفائهم من الجزية، ويدفعون الخراج كأنه إيجار للأرض.

3- فرض الخراج على أرض القطائع⁴.

4- أراضي العشور⁵ التي يحييها المسلمون¹.

1 البلاذري، فتوح البلدان، ص159. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص230. الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967م، ص54.
2 شمس الدين ابن قدامة(ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتب العربي، بيروت، 1403هـ - 1983م، 539\10. أبو عبيد، الأموال، ص85.

3 اليهودي، منصور بن يونس(ت1051هـ)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبدالله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م، 402\1.

4 القطائع: "فَكُلُّ مَا كَانَ لِكَسْرَى وَمَرَازِيْتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ". ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص69.
5 أراضي العشور: "هي كل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم، فهي لهم وهي أرض عشر، بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها، وبمنزلة اليمن، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، ومن عبده الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر". ينظر: أبو يوسف، الخراج، 82\1

5- فرض الخراج على أرض الإلجاء.²

ولقد اهتم العباسيون اهتماماً كبيراً بالخراج خاصة في عهد الخليفة هارون الرشيد (170هـ- 193هـ)، حيث أوكل إلى الفقيه المجتهد القاضي أبو يوسف مهمة تأليف كتاب يتعلق بالخراج، وبأفضل الطرق التي ينبغي اتباعها لتنظيم جبايته.³

وأولى الخلفاء العباسيون اهتماماً عظيماً بالخراج، فجعلوا له ديواناً خاصاً به سمّوه ديوان الخراج، كما اهتموا بمواعيد جباية الخراج، وكان في موعد النيروز⁴ من كل عام⁵.

وكانت خزائن العباسيين ممتلئة بالأموال حتى قيل إن الخليفة العباسي هارون الرشيد كان ينظر إلى السحابة في السماء ويقول: "أذهبي إلى حيث شئت يأتني خراجك"⁶ إلا أن الحال لم يدم على ما هو عليه، ففي القرن الرابع الهجري تناقص دخل بيت المال بسبب الاضطرابات السياسية والاقتصادية.⁷

1 أبو يوسف، الخراج، ص 64. مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، الناشر: جامعة المدينة العالمية- ماليزيا، ص 277، وص 511. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 216.

2 أرض الإلجاء: " أن يلجئ الضعيف ضيعته، أو أهل القرى الضعفاء قراهم، إلى جار قوي ذي جاه، أو لولي أمر، لقاء حمايته لهم من مظالم الأمراء وتعديات الأقوياء، أو مخاطر اختلال الأمن، ثم يستردونها إقطاعاً، على أن يكونا في أرضهم بعد إلجائهم مزارعين له". ينظر: الخوارزمي، أبو عبد الله (ت 387هـ)، مفتاح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط 2، دون تاريخ نشر، ص 87.

3 حسن، حسن إبراهيم، وعلي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، ص 288.

4 النيروز: هو " أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ومعناه اليوم الجديد، وهو عند الفرس ستة أيام، أولها اليوم الأول الذي هو أول شهر سنتهم، ويسمون الشهر الأول نيروز الخاصة، والسادس نيروز العامة، والنيروز الكبير". ينظر: الزعيني، الخطاب، مواهب الجليل، 4/529.

5 حسن، حسن إبراهيم، وعلي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، ص 288-289.

6 القلقشندي، احمد بن علي (ت 821هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت- الكويت، ط 2، 1985م، 2/224.

7 حسن، حسن إبراهيم، وعلي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، ص 288-290.

المطلب الثالث: الأراضي الفلسطينية في عصر الدولة العثمانية

ذكرت في المطلب السابق أن الفتوحات في ظل الخلافة الإسلامية قد امتدت حتى طالت كثيراً من البلدان، ومنها بلاد الشام، وكان من الطبيعي أن تفرض القواعد والقوانين الإسلامية على البلاد المفتوحة، حيث فرضت أحكام القرآن الكريم، وقد اهتم المسلمون في البلاد المفتوحة في كل المجالات، ومن هذه المجالات موضوع الأراضي وملكيته، وقد نتج عن ذلك أن قُسمت الأراضي في فلسطين في ظل الدولة العثمانية إلى قسمين.

القسم الأول: أراضي ملكية فردية.

القسم الثاني: أراضي ملكية عامة¹.

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن دخول فلسطين تحت سيطرة الدولة العثمانية، وملكية الأراضي الفلسطينية في ظل الدولة العثمانية وأنواعها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: فلسطين في ظل الدولة العثمانية

دخلت الأراضي الفلسطينية تحت الحكم العثمانية في عام (1516م)، وامتد سلطان الدولة العثمانية ليشمل الأراضي الفلسطينية، وذلك بعد فتح بلاد الشام في معركة مرج دابق على يد السلطان العثماني سليم الأول، واستمر الحكم العثماني لفلسطين حتى عام (1917م)، حين احتل البريطانيون فلسطين، والجدير بالذكر أنه في فترة الحكم العثماني لفلسطين والبلاد الواقعة تحت الحكم العثماني لم يجبر أحد على استبدال دينه، ولم تقتصر الوظائف على الأتراك بل كانت تقسم على جميع مواطني الدولة².

1 الخطيب، إبراهيم ياسين، النظم الإسلامية، مؤسسة الأهلية للنشر، الأردن - عمان (دون طبعة)، 1989م، ص72. حسن، حسن إبراهيم، وعلي إبراهيم حسن، الحضارة الإسلامية، ص265. المر، دعبس، أحكام الأراضي المتبقية في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية 1923م، مطبعة بيت المقدس بالقدس (دون رقم طبعة)، 1923م، ص31.

2 محسن، محمد صالح، أرض فلسطين وشعبها، مكتبة فجار لويونج، ماليزيا، ط2، 2002م. الحزماوي، محمد ماجد، ملكية الأراضي في فلسطين 1918م - 1948م، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، 1993م، ص12.

الفرع الثاني: ملكية الأراضي الفلسطينية في ظل الدولة العثمانية

اعتمدت ملكية الأراضي الفلسطينية في ظل الدولة العثمانية على الأسس والقواعد الإسلامية التي اعتمدها الدولة العثمانية، خاصة أنها اعتمدت على المذهب الحنفي وجعلته المذهب الرسمي في الدولة، فوضعت الخراج على الأراضي من قبل أصحابها، وقد كانت ملكية الأراضي في فلسطين في ظل الدولة العثمانية تعتمد على أسس عديدة هي: الدولة، والإقطاعيون، والمدنيون، والعسكريون، والفلاحون، ولها الحق في جمع الضرائب وغيرها، ونتج عن هذا أن ظهر في فلسطين عدة أنواع للأراضي في ظل الدولة العثمانية، كما وظهرت القوانين التي تنظم ملكية تلك الأراضي في فلسطين في ظل الدولة العثمانية¹.

وأصدرت الدولة العثمانية عدة قوانين متعلقة بالأراضي في فلسطين، ونتيجة لذلك فقد تنوعت الأراضي إلى عدة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الأراضي المملوكة

وهي الأراضي المملوكة لشخص معين، بحيث يكون له حرية التصرف بها من خلال البيع والهبة، وتنتقل هذه الأراضي بالوراثة للورثة الشرعيين، وفي حال عدم وجود وارث أو وصية للمتوفى تنتقل ملكيتها إلى بيت المال².

وهو كما بينته المادة الثانية من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م، أربعة أقسام³:

1 الحزماوي، ملكية الأراضي، ص5.

2 الحنبلي، شاکر، موجز في أحكام الأراضي، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، دمشق، 1928م، ص15-17.

3 الدستور، ترجمه من اللغة التركية إلى العربية نوفل أفندي نعمة الله نوفل، المطبعة الأدبية - بيروت، 1301هـ، 1/14.

الم، دعبس، أحكام الأراضي، 1/2.

1- العَرَصات، ويقصد بها الأراضي أو الساحات التي تكون في حدود القرى والقصبات وما في محيطها من الأراضي، بحيث لا تتجاوز مساحة العرصة الواحدة نصف دونم، وهي مخصصة للسكن¹، والدونم يساوي 900 متر مربع²، ولا بد من الإشارة إلى أن مساحة الدونم تختلف من بلد إلى آخر، فمثلا في بلاد الشام (فلسطين، والأردن، وسوريا، ولبنان) يقدر الدونم بمساحة ألف متر مربع، بينما في العراق يقدر بألفين وخمسمائة متر مربع، ومن الملاحظ أن مساحة الدونم قبل سقوط الدولة العثمانية كان يساوي ما يقارب 900 متر مربع، ولكن بعد سقوطها تغيرت مساحة الدونم إلى ألف متر مربع³.

2- الأراضي الأميرية التي تم تحويلها بناء على المسوغ الشرعي إلى أراضي ملك خاص.

3- الأراضي العُشرية: وهي الأراضي التي وزعها وملكها الخليفة للمجاهدين الفاتحين لتلك البلاد والأراضي أثناء الفتح الإسلامي وإخضاعها لسيادة المسلمين.

4- الأراضي الخراجية: وهي الأراضي التي بقيت في يد أهلها الأصليين الذين بقوا على دينهم ولم يدخلوا في الإسلام مقابل خراجٍ من اثنين:

• خراج مقاسمة يتراوح ما بين عشر إلى نصف العشر من ناتج الأرض، ويعتمد على تحمل الأرض أي نسبة ما يزرع فيها .

• أو خراج وظيفي، وهو مقدار محدد من الدراهم يؤخذ مقطوعا على الأرض.

1 هند أبو الشعر، تاريخ شرق الأردن، في العهد العثماني (922-1337هـ) (1516-1918م)، طبع في الجمعية العلمية الملكية، عمان 1422هـ-2001م، ص 275.

2 المر، دعبس، أحكام الأراضي، 81.

3 عبد الرحيم، فانيامبادي، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم - دمشق، ط1، 1432هـ-2011م، ص108. موجز دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418هـ-1998م، 9310/30.

ومن الجدير بالذكر أن الأراضي العشرية والخراجية تتوارث كالأموال وباقي الأشياء، وإذا ما توفي مالکها ولم يكن له وارث فإنها تصبح ملكاً لبيت المال، ويجري عليها حكم الأرض الأميرية¹.

النوع الثاني: الأراضي الأميرية

وهي الأراضي المملوكة لبيت مال المسلمين، وتشمل: الأراضي الزراعية، والمحاطب والمراعي، والغابات²، بحيث يتم التصرف بها بتفويض من أصحاب التيمار³ والزعامة⁴ وتجدر الإشارة إلى أن أصحاب الزعامة هم كبار الموظفين ما دون الوزراء، بينما أصحاب التيمار هم المستخدمين من الجند⁵، إلا أن هذا الحق تم إلغاؤه (سنة 1255هـ)، وأصبح التصرف فيها بإذن مأمور الدولة⁶.

أي أن الدولة هي الجهة الوحيدة التي تستطيع التصرف بهذا النوع من الأراضي، فلها أن تتبع ما تريد بموجب سند طابو، وهو ما أشارت إليه المادة الثالثة من قانون الأراضي العثماني، لسنة 1858م، حيث نصت على أن: "رقبة الأراضي الأميرية هي ما كان عائداً إلى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب، وأمثال ذلك من الأراضي التي كان يحصل

1 المر ، أحكام الأراضي، 2/2. الدستور، 14/1.

2 المر ، أحكام الأراضي، 3/2، الدستور، 15/1.

3 التيمار: هي ترجمة فارسية للكلمة برونيا pronoia اليونانية وهي الأراضي التي أقطعت للجند مقابل خدمتهم للدولة وتدر ريعاً سنوياً يتراوح ما بين (19.999-20.000) أقة، والأقجة تعني " لغة الضارب أو الضاربة إلى البياض، واصلها مغولية معناها نقد ابيض وهي قطعة صغيرة من الفضة ضربت لأول مرة عام 729هـ في عهد السلطان أورخان". ينظر: دعبس المر، أحكام الأراضي، 13/1. الحزماوي، ملكية الأراضي، ص5-6. صابان، سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات الملك فهد الوطنية السلسلة الثالثة(43)، الرياض، 1421هـ-200م، ص20.

4 الزعامة: هو الإقطاع الذي يدر ريعاً سنوياً يتراوح ما بين (20.000-99.999) أقة ويمنح لمن أبدى قدرات فائقة في خدمة الدولة. ينظر: المر، دعبس، أحكام الأراضي، 13/1. الحزماوي، ملكية الأراضي، ص6.

5 حيدر، شاکر ناصر، أحكام الأراضي، مطبعة الاعتماد- بغداد، ط1، 1367هـ-1947م، ص8.

6 الحنبلي، شاکر، موجز في أحكام الأراضي، ص21. الدستور، 15/1.

التصرف بها مقدماً عند وقوع الفراغ¹ والمحلولات بإذن وتفويض أصحاب التيمار والزعامة الذين كانوا يعتبرون موكلون، وبعض الأحيان بالإذن والتفويض من الملتزمين والمحصلين. وقد حصل إلغاء ذلك أخيراً، فأصبح يجري بها التصرف على هذا الحال بإذن وتفويض الذات المأمورة، وبهذا الخصوص من طرف الدولة العلية، ويعطى ليد الذين يتصرفون بها سندات طابو متوجة بالطغراي². والطابو هو المعجلة التي تعطى في مقابلة حق التصرف، فيأخذها المأمور ويستوفيها إلى جانب الميري³.

وتجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من أراضي فلسطين هي أراضي أميرية على الرغم من عدم توفر إحصائية دقيقة وموثوقة حول مساحة هذا النوع من الأراضي⁴.

ويمكن تقسم الأراضي الأميرية باعتبار منشئها إلى عدة أقسام:

القسم الأول: الأراضي التي لم تقسم بين المجاهدين الفاتحين أثناء الفتح الإسلامي ولم تترك لأهلها الأصليين، ولا لغيرهم، بل حيزت إلى بيت مال المسلمين، ذلك لأن الأراضي التي فتحت عنوة تعد غنيمة⁵.

1 الفراغ: التخلي عن حق التصرف في شيء ما إلى شخص آخر. ينظر: أبو بكر، أمين، ملكية الأراضي في متصرفية القدس، مؤسسة عبد الحميد شومان، ط1، 1996م، 404/1.

2 الطغراي: هو "الخط الذي اتخذته السلاطين العثمانيين علامة لهم وتوقيعاً، كان يدون به المعاهدات والفرامانات وغيرها من الوثائق". ينظر: صابان، سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات التاريخية، ص149.

3 المادة (3) من قانون الأراضي العثماني، لسنة 1858م.

4 الحزموي، ملكية الأراضي، ص17.

5 ناجي، إبراهيم، حقوق التصرف وشرح قانون الأراضي، ط2، مطبعة الفلاح، بغداد، 1925م، ص21.

القسم الثاني: ما كان منها مملوكا ملكا خاصا، ومات مالکها، ولم يكن له وارث يوصي بها، ولم يكن لأحد استحقاق بها، فتنقل إلى بيت مال المسلمين.

القسم الثالث: الأراضي التي لا يعرف لها مالك، لتقادم الزمن أو لا يوجد لها مالك من الأساس فتنقل إلى بيت مال المسلمين.

القسم الرابع: الأراضي التي تكون في الأصل مملوكة ثم حيزت لبيت المال بسبب جهل مالکها الأصلي وعدم وجود مالك لها في الحال.

القسم الخامس: الأراضي الموات التي تم استصلاحها بموافقة مأمور الدولة شريطة بقاء رقبتها ملكاً لبيت مال المسلمين¹.

ولا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء لم يصطلحوا على تسمية هذا النوع من الأراضي بالأميرية من قبل، فقد كان الفقهاء يتناولونها تحت مسمى أراضي الخراج والعشر، إلى أن صدر القانون الهمايوني²، العثماني (قانون الأراضي العثماني عام 1858م) حيث نصت مادته الأولى على أنواع الأراضي في الدولة بما فيها الأراضي الأميرية التي أولى لها اهتماما خاصاً في هذا القانون، فأفرد لها أحكاما خاصة وتسمية مستقلة، فأطلق عليها اسم الأراضي الأميرية، وبعد ذلك اشتهر هذا الاسم في كتب الفقهاء والفتوى منها: حاشية ابن عابدين وفتاويه، وشروح المجلة، ومجمع الأنهر³.

1 العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبعة وزارة الأوقاف، الأردنية - عمان، ط1، 1974م، ص338-339. يكن، زهدي، العقارات وأقسامها في لبنان وفرنسا، ط1، منشورات المكتبة العصرية-بيروت، 1963م، ص136-137. ناجي، إبراهيم، حقوق التصرف، ص21. المر، أحكام الأراضي، 15/1.

2 الهمايوني: "Humayun" كلمة تعظيم خاصة لسلطين الدولة العثمانية. ف "هما" باللغة الفارسية و "أما" باللغة التركية تعني طائرا أسطوريا ذا حظ وقدرة، وقد اتخذها سلطين الغزو الأتراك رمزا لهم، وانتقل منهم إلى السلطين العثمانيين، كان يستخدم مضافا للمتعلقات الخاصة بالسلطين فيقال، الذات الهمايوني، الطغراء الهمايوني الجيش الهمايوني وهكذا". ينظر: صابان، سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات التاريخية، ص226.

3 شعبان، محمود سعد الدين، حق التصرف في الأرض الأميرية، الجزء5، القسم247-297

النوع الثالث: أراضي الوقف

بدأ تنظيم وضبط أراضي الأوقاف في فلسطين سنة 1826م، وذلك بعد تشكيل نظارة الأوقاف وإلغاء عدد كبير من الاقتطاعات العسكرية وتحويل إيراداتها للخزينة لصرفها على مصالح الجيش وجاء ذلك في إطار توجيهات الدولة العثمانية لتنظيم أراضيها، وتنشيط دورها في ميزانية الخزينة ومشروعات الإصلاح بكافة أشكالها وخاصة ما تعلق منها بالجيش.¹

أراضي الوقف قسمان:

القسم الأول: الأراضي التي أوقفت وقفا صحيحا، وذلك عندما يكون الواقف مالكا للأرض، أي أن هذه الأرض حازها عن طريق الملك ومن ثم وقفها، ففي هذه الحالة تكون رقبة الأرض الموقوفة وجميع حقوق التصرف فيها عائدةً إلى الجهة الموقوفة لصالحها.

القسم الثاني: الأراضي التي أوقفت وقفا غير صحيح، وهي الأراضي الأميرية التي أوقفها السلاطين على جهة معينة، أو أوقفها غيرهم بأمر سلطاني، وهذا النوع من الوقف لا يجوز بيعه، ويتم انتقاله من جهة إلى أخرى بالفراغ، وتبقى رقبة هذه الأرض لبيت مال المسلمين، وتسري عليها أحكام الأراضي الأميرية، إلا أن ما يستحق دفعه عنها لبيت مال المسلمين يعود للجهة التي أوقفت عليها.²

ويتضح مما سلف أن الأراضي الأميرية قسمان: الأولى الأراضي الأميرية المطلقة العامة، والثانية الأراضي الأميرية المخصصة أو الموقوفة. فالأولى عامة لا تختص بفئة دون الأخرى ويتصرف بها الأشخاص ضمن القانون، وتبقى رقبته ملكا لبيت مال المسلمين، والثانية

1 البرغوثي، عمر الصالح، و خليل طوطح، تاريخ فلسطين، مطبعة بيت المقدس، القدس- فلسطين، 1923، ص23.

2 المادة (4) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م. المر، أحكام الأراضي، ص19-20. الدستور، 15/1.

المخصصة ريعها وإيراداتها لجهة خيرية، وتبقى رقبته ملكا لبيت مال المسلمين مع إمكانية تغيير الجهة المنتفعة من إيراداتها.

النوع الرابع: الأراضي المتروكة

وفق المادة الخامسة من قانون الأراضي العثماني فقد قسمت الأراضي المتروكة إلى قسمين:

القسم الأول: الأراضي المتروكة للناس كافة دون تخصيص لجهة معينة أو شخص ما، كالطرق والأسواق والساحات والبحار والأنهار والعيون وغيرها، فللناس كافة دون استثناء لهم الحق في استخدامها.

القسم الثاني: الأراضي المتروكة المخصصة لأهالي القرية والقصبة والقرى والقصبات المتعددة كالمراعي والمحتطبات والبيادر والأحراش، وهذه الأرض تُعدّ ملكا لهم جميعا، ولا يجوز التصرف فيها بإحداث أي عمل فيها؛ لأنها ملك عام لا يجوز التصرف فيه¹.

النوع الخامس: أراضي الموات

وهي الأراضي البعيدة عن العمران مسافة تزيد عن ميل ونصف أو بالسير المعتدل أكثر من (30) دقيقة، ولا يمكن الاستفادة منها، وقد أعطى القانون الذي وضعته الدولة العثمانية الحق بإحياء الأراضي الموات شريطة موافقة الدولة على ذلك².

وأجاز قانون الأراضي العثماني إحياء هذه الأرض بشرطين:

الشرط الأول: موافقة مأمور الدولة³.

1 المادة (5) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م. المر، أحكام الأراضي، ص28. الدستور، 1/ 16.

2 المادة(6) والمادة(103) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م. الدستور، 37/1.

3 مأمور الدولة : "أي الموظف الذي يرأس قسماً من أقسام الإدارة الحكومية". ينظر: عمر، أحمد مختار(ت1424هـ)، معجم

اللغة العربية المعاصرة، علم الكتاب، ط1، 1429هـ-2008م، 119\1.

الشرط الثاني: أن تكون مدة استصلاح الأرض وإحيائها لا تزيد عن ثلاثة أعوام، وإذا لم يتم

إحيائها وعمارتها في أثناء هذه المدة المحددة تعطى لغيره؛ ليقوم بإحيائها، أما إذا قام

شخص بإحياء أرض مواتٍ بإذن من مأمور الدولة فيجب عليه دفع بدل الطابو¹.

ولقد تراوح حجم الأراضي الموات في فلسطين سنة (1921م) ما بين 50 إلى 60% من كلي

مساحة فلسطين، ولعل السبب في كثرة الأراضي الموات يعود إلى عدم اهتمام السكان باستصلاح

الأراضي²، وقد سبقت الإشارة إلى أن أراضي الموات جزء من الأراضي الأميرية.

الفرع الثالث: القوانين المتعلقة بالأراضي الفلسطينية في ظل الدولة العثمانية

أصدرت الدولة العثمانية عدة قوانين تتعلق بالأراضي الفلسطينية، وقد بدأت تلك القوانين في

عهد السلطان العثماني محمد الفاتح، حيث قامت الدولة العثمانية بتوزيع سندات للتصرف في

الأراضي الأميرية، وكانت تلك القوانين على النحو التالي:

أولاً: قانون الأراضي لسنة 1858م

قبل أن تصدر الدولة العثمانية هذا القانون، وما تبعه من قوانين الطابو، كان التصرف

بالأراضي ينظمه العرف السائد بين الناس، وأحياناً كان بحجج شرعية مصدقة من القضاء، ولا

قيمة قانونية لها، بحيث لو تم فقدانها أو تلفها كان التصرف فيها أو وضع اليد عليها هو الذي

يحدد ملكيتها، وإذا ما وقع الخلاف على ملكيتها يتم الاستماع إلى شهادة الشهود من أهل القرية

والحكم بملكيتها بناءً على شهادتهم، الأمر الذي نتج عنه خلافات ونزاعات وشقايات مستمرة بين

الفلاحين على ملكية الأرض، ما استدعى تدخل الدولة العثمانية، لتنظيم تسجيل الأراضي من خلال

1 المادة (103) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م.

2 الحزماوي، ملكية الأراضي، ص22.

سن التشريعات القانونية التي تخدم هذا الجانب وغيره، فتم إصدار هذا القانون بتاريخ 21 نيسان من العام (1858م)، حيث عالج الأراضي الأميرية وغيرها من الأراضي من خلال (132) مادة، وبضم هذا القانون الأراضي الأميرية والأراضي المتروكة، أما أراضي الملك فقد ظلت خاضعة لقانون الأحكام الشرعية، وفي عام (1859م) صدر قانون الطابو وملحقاته، وفي عام (1867م) وبموجب هذا القانون سيطرت الدولة العثمانية على الأراضي، وجعلت التصرف بها من خلال القوانين التي تصدرها، بحيث يثبت حق التصرف فيها بأوراق تسمى الحجج الشرعية تصدق من القضاء¹.

ويلاحظ أن هذا القانون قد استمد مواده من الشريعة الإسلامية، خاصة فتاوى الحنفية (واعتمد المذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة العثمانية) والقوانين الحديثة، وكذلك من العرف والعادة.²

ثانياً: مجلة الأحكام العدلية لسنة 1882م

مجلة الأحكام العدلية صدرت في عام (1882م)، وتعد أول تدوين للقانون المدني المبني على الأحكام الفقهية المستمدة في غالبها من المذهب الحنفي، حيث قام الفقهاء في عهد السلطان عبد الحميد بوضع هذه القوانين، وهي عبارة عن (1851) مادة للأحكام الشرعية المتفرقة في كتاب "ملتنقى الأبحر، لإبراهيم الحلبي الحنفي" الذي كان يعد مرجعية في القانون والفقهاء والفتوى، وتضمنت

1 الحزماوي، ملكية الأراضي، ص 13- 28.

2 شجاعية، أحلام مصطفى محمد، أحكام الأراضي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصول الدين من برنامج الفقه والتشريع وأصوله - كلية الدراسات العليا - جامعة القدس، 1434هـ - 2013م، ص 89.

المجلة عدة موضوعات منها: الكفالات، والوكالات، والصلح، والقسمة، والإكراه، والشفعة، وغيرها من الموضوعات، وقد طبعت باللغة التركية، وترجمت فيما بعد إلى اللغة العربية¹.

ثالثاً: قانون تملك الأجانب لسنة 1914م

أصدرت الدولة العثمانية قانون تملك الأجانب في عام (1914م)، وكان الهدف منه تقييد تملك الأجانب في أراضيها، إلا أن هذا القانون كان فيه بعض الثغرات، ما أدى ببعض الأجانب إلى التحايل على القانون للاستفادة منه لصالحهم، فقد جاء في المادة الثانية من هذا القانون "تجري على أملاك الأجانب، سواء أقاموا أم لا في داخل الدولة، جميع أحكام القوانين العثمانية مثلهم مثل الرعايا المنتمين بالجنسية العثمانية"².

رابعاً: قانون انتقال الأموال غير المنقولة لسنة 1920م

تطرق هذا القانون إلى تنظيم الأحكام المرتبطة بانتقال الأموال غير المنقولة والمتعلقة بالأراضي الأميرية والموقوفة³ عند وفاة المتصرف بها، بحيث ينتقل حق التصرف في هذه الأرض وفقاً للبنود التي تم النص عليها في هذا القانون، ويتم انتقال هذه الأموال غير المنقولة لأصحاب حق الانتقال، وقد عالج هذا القانون في الوقت نفسه حالة أفراد الطوائف الدينية، ما أدى إلى تدخل الساسة الأوروبيين في سياسة الدولة العثمانية، حيث أبدوا انزعاجهم واعتراضهم على عدم مساواة الرجل والمرأة في الميراث على حدٍ سواء، ما أجبر الدولة العثمانية خاصة وأنها في مرحلة الضعف

1 النمر، إحسان، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، مطبعة ابن زيدون بدمشق (1357هـ - 1938م)، 82/4 . مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من المؤلفين، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، 0/1 . كوندز، أحمد آق، وسعيد أوزتورك، الدولة العثمانية المجهولة، ص 650 - 653.

2 عجوة، سائدة أحمد سليمان، آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح، 2011م، ص 14.

3 النمر، إحسان، تاريخ جبل نابلس، ص 84

والشيخوخة على أن تخضع لإملاءات الساسة الأوروبيين، فتمَّ إصدار قانون مساواة الرجل والمرأة في الميراث وإقراره في الأراضي الأميرية والأراضي الموقوفة، واستمر العمل بهذا القانون لغاية 1991/4/16¹.

بعد استطلاع بعض القوانين الصادرة في ظل الدولة العثمانية لتنظيم ملكية الأراضي في فلسطين، ننتقل إلى الحديث عن القوانين النازمة لتملك الأراضي في فلسطين في العصر الحاضر، وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني.

1 الطيف، أحمد، قانون انتقال الأموال غير المنقولة 1331هـ، ينظر: الموقع الإلكتروني <http://www.eyeslaw.net>

المبحث الثاني

القوانين الناظمة للأراضي في فلسطين في العصر الحاضر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قوانين الوراثة في فلسطين.

المطلب الثاني: قوانين الوراثة ودعاوى الحيازة والتملك.

المبحث الثاني

القوانين الناظمة للأراضي في فلسطين في العصر الحاضر

انتقلت إدارة الضفة الغربية وقطاع غزة إلى السلطة الفلسطينية في عام (1994م)، وتم نقل بعض الصلاحيات من الاحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية، ومنها بعض القوانين الناظمة لملكية الأراضي، وكان أول قرار لرئيس السلطة في 20 أيار لعام 1994¹ حيث قضى باستمرار سريان القوانين التي كانت سارية المفعول قبل 1967/5/6 في الضفة وقطاع غزة.

وفي هذا المبحث سيكون الحديث حول القوانين الناظمة للأراضي، وقوانين الوراثة في دعاوى الحيازة والتملك، من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: قوانين الوراثة في فلسطين

تعد الوراثة من أسباب كسب الملكية في الأراضي والممتلكات، ويتناول هذا المطلب قوانين الوراثة في الأراضي الفلسطينية وفق القوانين الوضعية في العصر الحاضر ، ضمن الفروع الآتية:

1 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماسة) " مشاكل وعقبات تسوية وتسجيل ملكية الأراضي في الضفة الغربية " بتاريخ 17 نيسان 2013 ينظر الموقع الإلكتروني <https://www.mas.ps/files/server/20141111132933.pdf>

الفرع الأول: قوانين الوراثة في فلسطين في العصر الحاضر

وقد صدرت عدة قوانين لتنظيم شؤون الوراثة في فلسطين في العصر الحاضر، وهذه

القوانين على النحو الآتي:

أولاً: قانون الوراثة لسنة 1923م

صدر هذا القانون المعروف بقانون الوراثة لسنة (1923م) الذي عدل بالقانون رقم 19 لسنة (1944م)، وهو من القوانين التي مازالت نافذة في الضفة الغربية، وهذا القانون يعالج انتقال الأموال المنقولة وغير المنقولة إلى الورثة، كما أن هذا القانون يتناول جميع فئات الشعب على اختلاف أديانهم، فيعالج الأموال غير المنقولة المختصة بالمسلمين وغير المسلمين، وقد نصت المادة السادسة من هذا القانون على "أن للمحاكم الشرعية الإسلامية الاختصاص المطلق في جميع المسائل المتعلقة بتركات المسلمين سواء كانت بوصية أو بغير وصية، وبذلك لا يكون للمحاكم النظامية اختصاص النظر في المسائل المتعلقة بالتركة من تقسيم وتوزيع إرث"¹.

كما نصت المادة الثامنة من القانون نفسه على "أن للمحاكم كل طائفة من الطوائف الدينية

الاختصاص في المسائل المتعلقة بالتركة أي شخص توفى وهو ينتمي لتلك الطائفة"².

وبذلك تم تعيين المحكمة المختصة بتركة الميت سواء كان من المسلمين أو من غيرهم،

علماً أن القانون يبين في المادة الثانية الطوائف التي يختص بها هذا القانون، وهي:

- طائفة الروم الإريثوذكس الشرقية.

- طائفة اللاتين الكاثوليك.

1 المادة السادسة، قانون الوراثة لسنة (1923م). قوانين فلسطين (مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني)، العدد 135، تاريخ 1937/1/22م، ص 1579.

2 المادة الثامنة، قانون الوراثة لسنة (1923م)، والمعدل بالقانون رقم 19 لسنة (1944م).

- طائفة الأرمن الغربيين.
- طائفة الأرمن الكاثوليك.
- طائفة الكلدانيين.
- طائفة اليهود.
- طائفة الروم الكاثوليك.
- طائفة المارونية.
- طائفة السريان الإرتوذكس¹.

وقد أجاز القانون اللجوء للمحاكم النظامية في حالة كون الشخص مستحقاً لحصة من الميراث، أو منفذاً للوصية، أو مستحقاً لها، أو كان دائماً لشخص مستحق من الميراث في حال طلب ذلك بناء على رغبة منه².

وهذا القانون تم تعديله عدة مرات منها:

- التعديل على نص المادة 15 المعدل رقم 19 لسنة 1944م³.
- التعديل الوارد على قانون الوراثة لعام 1923 في المادة رقم 14 الفقرة الثانية، حيث تم تعديلها في القانون رقم 38 لسنة 1946م⁴.

1 قوانين فلسطين (مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني)، ص 1593-1594.

2 المادة العاشرة، قانون الوراثة لسنة 1923م، والمعدل بالقانون رقم 19 لسنة 1944م.

3 عدلت " بالمادة 15 مكررة (أ) - (1) يجوز للمندوب السامي، بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية، أن يوافق بمحض إرادته ووفقاً للشروط التي قد يفرضها بصورة عامة أو بشأن أية شركة معينة، على أية شركة من أجل الغايات المقصودة من المادة 15 مكررة (ب)، وذلك إذا اقتنع بأن تلك الشركة تملك بحكم براءة تأسيسها أو قانونها أو عقد تأسيسها أو الصك الآخر الذي يقضي بتأليفها أو بتعيين دستورها، صلاحية العمل كمنفذة للوصايا أو مديرة لإدارة الشركات....."، المادة (2) من قانون الوراثة (المعدل) لسنة 1944م، والمنشور في 23 حزيران سنة 1944م.

4 عدلت المادة الرابعة عشرة من القانون الأصلي، بحذف الفقرة (2) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية: " يجوز التصديق على الوصية باسم منفذها المعين فيها، فإذا لم يعين منفذ في الوصية، أو توفي منفذ الوصية، أو تنازل عنها، أو كان

ثانياً: قانون انتقال الأموال غير المنقولة المؤقت¹ رقم 8 لسنة (1941م)²

ويطلق عليه (قانون التركات للأجانب وغير المسلمين)، وهذا القانون وضع الشروط

الأساسية للوصية سواء أكان الميت مسلماً أم غير مسلم على النحو الآتي:

1. أن تكون الوصية مكتوبة وموقعة أو مختومة من قبل الموصي أو أي شخص مكلف في ذلك

من قبل الموصي، على أن يتم ذلك بشهادة شاهدين على الأقل، استكملاً للشروط الآتية:

- **الشرط الأول:** أن يبلغا 18 سنة.

- **الشرط الثاني:** أن يكونا عاقلين يشهدان على صحة الوصية.

2. أن يكون الموصي قد أتم الثامنة عشرة سنة من عمره عند عمل الوصية.

3. أن يكون مختاراً في إجراءاته للوصية غير مجبر عليها دون أي تأثير من شأنه أن يؤثر على

اختياره وتصرفه³.

كما حدد هذا القانون الأشخاص الذين تنتقل إليهم الأراضي الأميرية والموقوفة في حال وفاة

المالك على النحو التالي:

الدرجة الأولى الفروع: وهم الأولاد والأحفاد وأحفاد الأولاد⁴.

فاقدا الأهلية، يجوز التصديق عليها باسم أحد المستحقين بموجبها، أو باسم أي شخص آخر من ذوي اللياقة"، ينظر

المادة(2) من القانون المعدل لقانون الوراثة رقم 38 لسنة 1946م، والصادر بتاريخ 28 حزيران 1946م.

1 يطلق لفظ مؤقت على التشريعات الاستثنائية وهو ما أشارت إليه المادة 94 من الدستور الأردني حيث جاء فيها " عندما

يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة... ينظر: الدستور الأردني،

مطبوعات مجلس النواب، 1432هـ - 2011م، ص49.

2 قانون انتقال الأموال غير المنقولة المؤقتة رقم 8 لسنة 1941م المنشور بالجريدة الرسمية الأردنية رقم 700 بتاريخ

1941\3\1م، ص464.

3 قانون انتقال الأموال غير المنقولة المؤقتة رقم 8 لسنة 1941م، المنشور بالجريدة الرسمية الأردنية رقم 700

بتاريخ 1941/3/1م، ص464، ويطلق عليه (قانون التركات للأجانب وغير المسلمين).

4 ناجي، إبراهيم، حقوق التصرف، 89/2.

الدرجة الثانية والدا المتوفى وفروعهما: بحيث توزع التركة بينهم بالتساوي، وفي حالة وفاة أحدهما

توزع التركة على فروعها حسب ما هو مذكور في الدرجة الأولى.

الدرجة الثالثة جدا المتوفى وجدته وفروعهما: بحيث توزع التركة بينهم بالتساوي.

كما حدد هذا القانون حصة زوج المتوفى، حيث حددها بالربع إذا اجتمع بأصحاب حق

الانتقال من الدرجة الأولى¹، وتكون حصته النصف إذا كان مع أصحاب الدرجة الثانية².

وينتقل حصة السدس للأبوين إذا كان أحدهما مع أولاد المتوفى موجودين³. كما حدد القانون

حصة القاصرين، وأعطى المحكمة حق تنظيم القرارات التي ترعى حقوقهم ومصالحهم على النحو

الآتي:

- تفويض التصرف بحصة هذا الشخص أو إي جزء منها بالبيع أو الإيجار.

- بيان كيفية استثمار هذه الحصة والتصرف فيها.

- بيان كيفية إعالة هذا الشخص من خلال دفع مبلغ من أصل رأس المال.

- أن تعين المحكمة من يقوم مقام هذا القاصر في أية إجراءات من شأنها المحافظة على

حقوقه⁴.

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون يختص بنوع الأراضي (الأميرية والوقف)، وينطبق على

جميع الطوائف الإسلامية وغيرها من الطوائف⁵.

ثالثا: قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م.

1 هم فروع المتوفى (أي أولاده وأحفاده).

2 هم أبوا المتوفى وفروعهما.

3 المادة الخامسة عشرة من قانون انتقال الأموال غير المنقولة المؤقت لسنة 1941م.

4 لمادة العاشرة من قانون انتقال الأموال غير المنقولة المؤقت لسنة 1941م.

5 زهران، غازي، مقالة بعنوان، التصرف في الأراضي التي لم تعلن فيها التسوية والتي استثنيت منها، 2001م، ص5.

صدر هذا القانون بتاريخ (16\6\1952م) ويتكون هذا القانون من (29) مادة وهو من القوانين التي لا زالت نافذة في الضفة الغربية وبين هذا القانون كامل التفاصيل التي تتعلق بتحديد الملكيات والادعاءات والاعتراضات فتمر في عدت إجراءات قانونية تنتهي بتسجيل الأرض باسم المالك بسند تسجيل يشمل رقم القطعة ورقم الحوض ومساحة الأرض وقيمتها التقديرية¹.

رابعاً: قانون تحويل الأراضي من ميرري إلى ملك رقم 41 لسنة 1953

وقد صدر هذا القانون سنة (1953م)، حيث وضع القواعد الكفيلة بتحويل الجزء الأكبر من هذه الأراضي إلى ملك، ويتكون من ست مواد²، وجاء في المادة الرابعة "إذا كان صاحب أرض أميرية توفي قبل العمل بهذا القانون، تنتقل هذه الأرض إلى ورثته وفق قانون انتقال الأراضي الأميرية باعتبارها أرضاً أميرية، وتسجل بأسمائهم باعتبارها ملكاً إذا تم انتقالها وتسجيلها خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون، أو في خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه"³.

ونصت المادة الثالثة فقرة(2) على أنه "إذا وسعت حدود أية بلدية، تحول الأراضي الأميرية التي أدخلت ضمن حدود المنطقة البلدية من جراء التوسيع المذكور من ميرري إلى ملك اعتباراً من تاريخ التوسيع المذكور"⁴.

1 قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة (1952م)، والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد، (1113)، بتاريخ 16\6\1952م، ص279.

2 قانون تحويل الأراضي الميري إلى ملك رقم 41 لسنة(1953م) والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد،(1134) بتاريخ16/2/1953م، ص559.

3 المادة الرابعة من قانون تحويل الأراضي الميري إلى ملك رقم(41) لسنة (1953م).

4 المادة الثالثة من قانون تحويل الأراضي الميري إلى ملك رقم(41) لسنة (1953م).

والذي يؤخذ على هذا القانون أنه لم يتطرق إلى حالة وفاة المورث بعد العمل بالقانون، وإنما اقتصر على معالجة حالة الوفاة قبل العمل بالقانون.

وهذا القانون تم تعديله بقانون رقم (32) لسنة (1962م) وهو ساري النفاذ في الضفة الغربية¹.

خامساً: قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (49) لسنة (1953م)

صدر هذا القانون بتاريخ (1953\3\2م)، وهو من القوانين التي لا زالت نافذة في الضفة الغربية، وقد حصر جميع معاملات التصرف في الأراضي الأميرية في دوائر التسجيل وأعطى الحق لمن يتصرف في الأراضي الأميرية بسند تسجيل أن يؤجرها أو يفرغها فراغاً قطعياً أو يعيرها أو أن يضعها تأميناً للدين كما له زراعتها وان يستفيد من محصولها وغيرها من التصرفات.²

سادساً: القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة (1958م)

صدر هذا القانون بتاريخ 1959\1\1م، وهو من القوانين التي ما زالت نافذة في الضفة الغربية، وتعرض إلى التصرفات المتعلقة بالأراضي الأميرية التي تتم خارج دائرة التسجيل، حيث اعتبر البيوع العادية التي تتم بموجب سند في الأراضي التي لم تتم فيها أعمال التسوية أو التي استثنيت منها نافذة، شرط مرور مدة عشر سنوات على تصرف المشتري تصرفاً فعلياً في الأراضي

1 عدلت المادة الرابعة "تعديل المادة (4) من القانون الأصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة 1 - وإضافة الفقرة التالية إليها:

-2- بالرغم مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق أحكام الفريضة الشرعية على أصحاب حق الانتقال والتصرف في الأراضي الأميرية التي لم تتم تسويتها المسجلة منها وغير المسجلة إذا حصلت الوفاة قبل العمل بالقانون الأصلي بل توزع حسب المسألة القانونية وتسجل بأسماء أصحاب الحق فيها باعتبارها ملكاً. ويستثنى من ذلك أية أرض أميرية لم تتم تسويتها وتم تسجيلها بحسب الفريضة الشرعية بأسماء أصحاب حق الانتقال بعد العمل بالقانون المذكور.

ب- كل أرض أميرية سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة ولم تتم تسويتها تنتقل إلى الورثة أو المتصرفين بها على أساس التقسيم الشرعي إذا حصلت الوفاة بعد العمل بالقانون المذكور". ينظر: القانون المعدل لقانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى ملك رقم (32) لسنة 1962م، والمنشور بالعدد 1634 من الجريدة الرسمية الأردنية الصادرة بتاريخ 1962\9\1.

2 قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (49) لسنة (1953م)، المنشور في العدد رق (1135) من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ (1953\3\1م)، ص 577.

الأميرية، ويتكون هذا القانون من ستة عشرة مادة جاء في المادة الثالثة منها "تعتبر البيوع العادية الجارية بموجب سند فيما يتعلق بالأراضي الأميرية والعقارات المملوكة الكائنة في المناطق لم تعلن فيها التسوية أو التي استثنيت منها نافذة إذا مر على تصرف المشتري تصرفاً فعلياً مدة عشر سنوات في الأراضي الأميرية وخمس عشرة سنة في العقارات المملوكة".¹

سابعاً: القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم (98) لسنة 1966م

صدر هذا القانون بتاريخ (24\10\1966)، وهو من القوانين التي ما زالت سارية في الضفة الغربية، وأضاف هذا القانون تعديلات على المادة رقم (2) والمادة رقم (11) من قانون أحكام الأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958م، وتحديث هذا القانون عن آلية ممارسة حق الشفعة والأولوية وكذلك عن الفترة الزمنية لممارستها.²

ثامناً: قانون انتقال الأموال غير المنقولة رقم (4) لسنة (1991م)

وقد صدر هذا القانون بتاريخ (16\3\1991م) حيث قام بإلغاء العمل بقانون الأموال غير المنقولة العثماني وهو من القوانين التي ما زالت نافذة في الضفة الغربية ويتكون من أربعة مواد، وجاء في المادة الثانية " يتم انتقال الأموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرف في الأموال

1 القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة (1958م)، المنشور في العدد رقم (1410) من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1\11\1959، ص 50.

2 القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم (98) لسنة 1966م، المنشور في العدد رقم (1961) من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 2\11\1966م، ص 2298.

الأميرية لورثة من يتوفى بعد نفاذ أحكام هذا القانون وفق أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية المعمول به".¹

المطلب الثاني: قوانين الوراثة و دعاوى الحيازة والتمك

يُعد موضوع الحيازة من الموضوعات المهمة؛ لما ينتج عنها من نتائج عملية خطيرة، دعت المشرع لحمايتها؛ حفاظاً على الأمن والاستقرار داخل المجتمع الواحد، فالحيازة من أهم الأسباب التي توجب الملكية إن توفرت شروطها، كما أن من حاز شيئاً وجب حمايته من اعتداء الفضوليين والمغتصبين، وفي هذا المطلب حديثاً عن الحيازة ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: معنى دعوى الحيازة والتمك

قبل الخوض في تعريف دعوى الحيازة لا بد من الإشارة إلى أن الحيازة في بادئ الأمر لم تحظى بالتنظيم الكامل فمنذ الاحتلال البريطاني نظمها المشرع (بقانون دعاوى وضع اليد البريطاني الباب (76) لسنة 1932م²، والمعدل بالقانون رقم (19) لسنة (1934م)³، ويعاب على هذا القانون انه لم يكن شاملاً لكل ما تحويه الحيازة بل اقتصر على بعض آثار الحيازة، كما يعاب عليه الغموض الذي اعترى نصوصه.⁴

1 قانون انتقال الأموال غير المنقولة رقم (4) لسنة (1991م) المنشور في العدد رقم (3747) من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 16\3\1991م.

2 قوانين فلسطين (مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني) العدد 76، تاريخ النشر 1937\1\22، ص 949.

3 المقنني، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين [/https://muqtafi2.birzeit.edu/](https://muqtafi2.birzeit.edu/)

4 عينبوسي، غدير فوزي، خصوصية دعاوى الحيازة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية القانون، 2015، ص 8.

وباستعراض ما أورده مجلة الأحكام العدلية بخصوص الحيابة نجد أنها تطرقت فقط إلى إثبات الحيابة وترجيح البينة في حال الادعاء بوضع اليد وذلك من خلال نصوص المادة (1754)¹ والمادة (1755)²، وأيضاً تطرقت إلى كيفية استملاك الأشياء المباحة في المواد من (1248) إلى (1253)، وقد نصت المادة (1248) على أن "أَسْبَابُ التَّمَلُّكِ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ، النَّاقِلُ لِلْمَلِكِ مِنْ مَالِكٍ إِلَى مَالِكٍ آخَرَ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ. الثَّانِي: أَنْ يُخْلِفَ أَحَدٌ آخَرَ كَالْإِرْثِ. الثَّلَاثُ: إِحْرَارُ شَيْءٍ مُبَاحٍ لَا مَالِكَ لَهُ وَهَذَا إِمَّا حَقِيقِيٌّ وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ حَقِيقَةً عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَإِمَّا حُكْمِيٌّ وَذَلِكَ بِتَهْيِئَةِ سَبَبِهِ كَوَضْعِ إِنَاءٍ لِيَجْمَعَ الْمَطَرُ وَنَصْبِ شَبَكَةٍ لِأَجْلِ الصَّيْدِ"³.

وبالاطلاع على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2) لسنة (2001) فقد أشار إلى أن محكمة الصلح هي المختصة بالنظر في هذه الدعاوى وهو ما أكدت عليه المادة (39) من هذا القانون.

وبالاطلاع على مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012م) نجد انه نظم ما يتعلق بالحيابة والدعاوى التي تحميها في المواد (1084 إلى 1111).

1 نص المادة (1754) من مجلة الأحكام العدلية " يَلْزَمُ إِثْبَاتُ وَضْعِ الْيَدِ بِالْبَيِّنَةِ فِي الْعَقَارِ الْمُنَازَعِ فِيهِ وَلَا يُحْكَمُ بِتَصَادُقِ الطَّرْفَيْنِ يَعْنِي لَا يُحْكَمُ بِكَوْنِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ذَا الْيَدِ بِإِقْرَارِهِ عِنْدَ دَعْوَى الْمُدْعَى وَلَكِنْ إِذَا ادَّعَى الْمُدْعَى قَائِلًا: إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الْعَقَارَ مِنْكَ أَوْ كُنْتُ غَصَبْتَهُ مِنِّي فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ كَوْنِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ذَا الْيَدِ بِالْبَيِّنَةِ، وَأَيْضًا لَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ ذِي الْيَدِ فِي الْمُنْفُورِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ آنفًا بَلْ إِذَا وَجِدَ فِي يَدِ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ فَهُوَ ذُو الْيَدِ، وَتَصَادُقُ الطَّرْفَيْنِ كَافٍ فِي هَذَا".

2 نص المادة (1755) من مجلة الأحكام العدلية " إِذَا تَنَازَعَ شَخْصَانِ فِي عَقَارٍ وَادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا كَوْنَهُ ذَا الْيَدِ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ تُطْلَبُ أَوْلَا الْبَيِّنَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى كَوْنِهِ ذَا الْيَدِ فَإِذَا أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ تَنَبُّثُ يَدَيْهِمَا مُشْتَرِكًا عَلَى الْعَقَارِ، وَإِذَا أَظْهَرَ أَحَدُهُمَا الْعَجْزَ عَنِ إِثْبَاتِ وَضْعِ يَدِهِ، وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ عَلَى كَوْنِهِ وَاضِعَ الْيَدِ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ ذَا الْيَدِ وَيُعَدُّ الْآخَرَ خَارِجًا، وَإِنْ لَمْ يَبْتُئِثْ أَحَدٌ مِنَ الْخَصْمَيْنِ كَوْنَهُ ذَا الْيَدِ يَخْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا بِطَلْبِ الْآخَرَ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ خَصْمِهِ ذَا الْيَدِ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ فَإِنْ تَكَلَّ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْيَمِينِ يَبْتُئِثُ كَوْنُهُمَا ذَوِي الْيَدِ مُشْتَرِكًا فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ، وَإِنْ تَكَلَّ أَحَدُهُمَا وَحَلَفَ الْآخَرُ يَكُونُ الْحَالِفُ وَاضِعَ الْيَدِ مُسْتَقْبَلًا فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ، وَيُعَدُّ الْآخَرَ خَارِجًا، وَإِنْ حَلَفَ كِلَاهُمَا فَلَا يُحْكَمُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَوْنِهِ ذَا الْيَدِ وَيُوقَفُ الْعَقَارُ الْمُدْعَى بِهِ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ حَقِيقَةِ الْحَالِ".

3 المادة (1248) من مجلة الأحكام العدلية.

الحياسة في اللغة: مصدر حاز، وهي الضم، فكل من ضم شيئاً حازه¹.

أما الحياسة في الاصطلاح: فقد عرفت بأنها "سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على

الشيء بحيث يكون في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مزاولة الملكية أو لحق عيني آخر"².

وعرفت الحياسة أيضاً بأنها "سلطة فعلية مادية لشخص على شيء من الأشياء التي يستعملها

بصفته مالكا له، أو صاحب حق عيني عليه، سواء استندت هذه السلطة إلى حق الملكية أو حق

الانتفاع³ أو حق الارتفاق⁴، وقد لا تستند إلى حق من الحقوق فيكون مستعمله عندئذ مجرد

حائز"⁵. وقد عرفها القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012) بقولة "الحياسة سيطرة فعلية من

الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء، أو حق يجوز التعامل فيه"⁶.

أما دعوى الحياسة فقد عرفها الفقه "الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحياسته التي سلبت منه

طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم العقار له"⁷.

وعرفت أيضاً بأنها الدعوى المرفوعة ضد الغير لطلب استرداد الحياسة⁸.

1 ابن منظور، لسان العرب، 341/5. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (ت321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م، 530/1.

2 فوده، عبد الحكيم، أحكام دعوى حماية الحياسة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي 1996م، ص21.

3 حق الانتفاع: حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقيبتها مملوكة للمنتفع". المادة (1205) من القانون المدني الأردني لسنة (1976م)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية رقم (2645) بتاريخ (1976\1\1م).

4 حق الارتفاق: هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مملوك لغير مالك العقار الأول. وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران، دون نظر إلى المالك". ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا-دمشق، ط4، 4556\6. والمادة (1271) من القانون المدني الأردني لسنة (1976م).

5 محمد، سيف النصر سليمان، مرجع القاضي والمتقاضي في الحياسة، بدون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع 1995م، ص2.

6 المادة (1072) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.

7 مصطفى، احمد حلمي، دعوى استرداد الحياسة علما وعملا، دار الفكر القانوني، 2009م، ص3.

8 المنجي، محمد، الحياسة، ط3، (دون دار نشر ولا مكان)، 1993م، ص121.

وقد جعل المشرع الفلسطيني النظر في دعاوى الحيازة من صلاحيات محكمة الصلح بغض النظر عن قيمة العقار محل النزاع وهو ما أكدته الفقرة (د) من المادة (39)¹ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001)، وحسب الفقرة رقم (1) من المادة (44)² من هذا القانون فإن الاختصاص المكان يكون للمحكمة التي تقع في موقع العقار، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه رغم أن القانون حدد الاختصاص المكاني إلا أنه سمح للأفراد أن يتفقوا على خلافه إذا تعلق الأمر بعقار وهو ما أشارت إليه المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الفلسطينية والتي نصها " 1- يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون وفي هذا القانون وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة " ³، وكما أشارت هذه المادة في الفقرة رقم (2) إلى عدم جواز الاتفاق المسبق بين الأفراد على مخالفة هذا الحكم ⁴ وعلى أية حال فإن مسألة الاختصاص المكاني ليست من النظام العام وعلى صاحب المصلحة أن يتمسك بها قبل أي دفع آخر.

وعلى ذلك جاء حكم محكمة استئناف رام الله " وبعد التدقيق والمداولة تشير إلى أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام الأمر المستفاد من نص المادة (91) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية" ⁵

1 تنص الفقرة (د) من المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2) لسنة (2001) " تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي: ... د - المنازعات المتعلقة بوضع اليد ...".

2 تنص الفقرة رقم (1) من المادة (44) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) " إذا تعلق الدعوى بحق عيني على عقار أو على احد أجزائه فيكون الاختصاص لمحكمة موقع المال".

3 الفقرة رقم (1) من المادة (43) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2) لسنة (2001) .

⁴ تنص الفقرة رقم (2) من المادة (44) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2) لسنة (2001) " إذا نص القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة (42) من هذا القانون فلا يجوز الاتفاق مقدما على ما يخالف هذا الاختصاص".

5 القضية رقم (2017\10) المنعقدة في محكمة استئناف رام الله ، بتاريخ (2017\3\7).

وقد أجاز القانون الفلسطيني اللجوء إلى دعاوى الحيازة عند تحقق شروطها، فقد نصت المادة(1081) الفقرة الأولى من مشروع القانون الفلسطيني رقم (4) لسنة(2012م) على أنه " لحائز العقار أن يطلب خلال السنة التالية لفقدائها ردها إليه، فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك"¹، كما نصت المادة (1084) على أن "من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته، جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض"²كما نصت المادة (1085) الفقرة الأولى من نفس القانون على أن "من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي طالباً وقف هذه الأعمال، بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر"³، وبهذا يتبين أن دعوى الحيازة هي دعوى تركز على طلب الحائز المسلوب حيازته برد العقار إليه خلال سنة من تسلمها منه.

ولكي تنشأ الحيازة لابد من وجود ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي ، فالأول يقصد به الحيازة الفعلية للشيء (الإحراز والسيطرة الفعلية) وهو ما أكدته المادة (1072)⁴ من مشروع القانون المدني الفلسطيني، وأما الثاني فهو النية في استعمال حق من الحقوق (أي نية التملك والاستيلاء)⁵.

شروط الحيازة

من اجل تحقيق الحيازة لا بد من توفر مجموعة من الشروط وهي كالاتي:

- 1 المادة (1081)، الفقرة رقم 1 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.
- 2 المادة (1084)، من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.
- 3 المادة (1085)، من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.
- 4 تنص المادة (1072) الفقرة (1) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة(2012)، على ان " الحيازة سيطرة فعلية من الشخص او بواسطة غيره على شيء او حق يجوز التعامل فيه" .
- 5 عبد الرحمن، محمد شريف، أسباب كسب الملكية (الحيازة)، ط1، دار النهضة العربية، 2010م، ص97.

1- هدوء وضع اليد¹

هو أن ينتفع الحائز بالعقار دون الحاجة إلى استخدام العنف أو القوة وبالتالي لا وجود للإكراه المعنوي (من قوة وتهديد) أو للإكراه المادي (الغش والتواطؤ عن طريق استعمال طرق احتيالية)، ومن وقت انتفاء التهديد تكون الحيابة هادئة، وبذلك تكون صحيحة، وتبدأ في ترتيب آثارها من وقت زوال العيب²، وإذا ما حصل النزاع بعد التقادم المكسب للملكية فلا يعتد به³.

2- ظهور وضع اليد

يكون بمباشرة الحائز أو المالك (صاحب الحق) الحيابة على مرآه من الناس أي بشكل علني، وتكون واضحة للمشاهد بأن واضع اليد هو نفسه من يباشر التصرف بالعقار كالمالك⁴، اما ان كانت الحيابة بالخفاء وغير ظاهرة فلا يعتد بها، وهو ما أشارت إليه، المادة(1073) الفقرة (2) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م، والتي أشرت إليها سابقا ، وان محاولة الحائز إخفاء العقار ليس بالأمر السهل، فمن الصعب ان يخفي حيازته لمنزل يؤجره أو يسكنه أو لأرض يزرعا ويجني ثمارها.⁵

3- وضوح وضع اليد

1 المادة(1073) الفقرة (2) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012،ص234 " إذا اقترنت الحيابة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيابة أو التبتس عليه أمرها. إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب"

2 السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد أوصاف الجولة والانقضاء، نظرية الالتزام بوجه عام، مكتبة النهضة، 1958م، 8539.

3 عبد الرحمن، محمد، أسباب كسب الملكية، ص62.

4 السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، 8189.

5 مرسي، محمد كامل، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية الحيابة والتقادم، دار النهضة العربية، مصر، 1952م، 21-2014.

يقصد بالوضوح هنا عدم الغموض¹، وعادةً يكون الغموض في حالة وجود صلة قرابة بين الحائز وصاحب الحق، ويعتبر الغموض من العيوب التي تطرأ على شروط الحياة، كونه متصلًا، وليس منفصلًا عن غيره من العيوب.² وهذا العيب يعتبر عيبًا مؤقتًا أي بمجرد زوال الغموض يزول العيب وتصبح الحياة صحيحة واضحة ومنتجة لآثارها منذ لحظة زوال الغموض، ويعتبر الغموض عيب نسبي أي لا يجوز أن يحتج به، إلا من قبل الشخص الذي كانت الحياة غامضة بالنسبة له.³

4- الاستمرار في وضع اليد

الاستمرار بمعنى أن تتوالى أعمال السيطرة المادية في أوقات ليست ببعيدة وان يتصل الحائز بالعقار وينتفع به⁴، فإذا انقطع عن العقار مدة طويلة لأسباب ليست قهرية فإنه لا يعتبر حائزًا⁵.

الفرع الثاني: دعوى التملك

التملك في اللغة: مصدر تملك، يقال: ملك الشيء إذا احتواه قادرا على الاستبداد به،⁶.

أما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات:

- أنه " القدرة التي يثبتها الشرع على التصرف"¹.

-
- 1 عدلي، أمير خالد، الحماية المدنية والجزائية لوضع اليد، منشأة المعارف، ط1، 2010م، ص62.
 - 2 السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، 857/9.
 - 3 الحسيني، مدحت محمد، الحماية الجنائية والمدنية للحياة في ضوء القانون رقم 23 لسنة 1992م، دار المطبوعات الجامعية- مصر، ط3، 1993م، ص70.
 - 4 السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، 842/9.
 - 5 عبد الرحمن، محمد شريف، أسباب كسب الملكية، ص53.
 - 6 ابن منظور، لسان العرب، 175/8. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م، ص298.

- أنه "حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من نسبت إليه من التصرف فيه"².
- أنه "اتصال شرعي بين الإنسان والشيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزا عن تصرف غيره فيه"³.

وأما دعوى التملك: فهي وجود نزاع حول ملكية عقار أو جزء منه بين طرفين، ولكل طرف مستند يؤيده⁴.

الفرع الثالث: أنواع الحيازة

تعد قرارات المحاكم من أهم الأسباب المؤدية إلى إثبات الملكية وكسبها، حيث يلجأ أصحاب الحقوق للمحاكم من أجل إثبات حقوقهم والمحافظة عليها، ومن هنا فقد كان للمحاكم الفلسطينية دور كبير في القضايا المرفوعة؛ لإثبات حق الملكية ودعاوى الحيازة ومنع المعارضة عليها والحديث هنا عن أنواع الحيازة في الأراضي من العقارات، خاصة عندما تكون الخيارات التي تطرح أمام صاحب الحق لتثبت حقه من خلال القضاء، حيث يمكنه إثبات الحق من خلال ما يلي:

أولاً: دعوى الأولوية:

1 الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1414هـ، 218/3.

2 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م، 55/1.

3 الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ص229.

4 التركي، سيف بن عبدالله، الفصل في المنازعات العقارية، المجلة العربية للنشر العلمي AJSP، العدد الثاني عشر، تاريخ الإصدار 2019/10/2م، ص247.

إن حق الأولوية من الحقوق التي تناولها القانون العثماني وهي مرتبطة بالأراضي الأميرية الخاضعة لنظام التسوية، وتعتبر محكمة البداية هي المختصة بالنظر في دعوى الأولوية بغض النظر عن قيمة الدعوى، فهو من الاختصاص النوعي لهذه المحكمة التي يتبع لها العقار¹ . وعلى ذلك جاء حكم محكمة استئناف رام الله قضية رقم(2004\91) والذي جاء فيه " إن دعوى الأولوية والشفعة هي من اختصاص محكمة البداية..."²

أما إذا تم رفع دعوى حق الأولوية أثناء أعمال التسوية فتكون محكمة التسوية هي المختصة بالنظر بالدعوى وذلك استنادا إلى قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة (1952)³. وترفع هذه الدعوى للمطالبة بحقه من الإرث في الأراضي التي لم يتم تسويتها، أو يكون له شريك في حصة، أو يحتاج من الشريك المخالط⁴ أحد الحقوق على العقار، ويشترط في تحقيقها أن يكون لديه العلم بالمشتري والتمن المدفوع، وترفع في مثل هذه الدعوى للمطالبة، وعلى المطالب بالحق بالأولوية أن يضع في صندوق المحكمة المبلغ المذكور في عقد البيع أو أن يقدم كفالة مالية بقيمة البيع⁵.

ثانيا: دعوى اعتراض الغير

1 حيث نصت الفقرة (ز) من المادة (2) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وتعديلاته رقم (51) لسنة (1958) على " تختص محكمة البداية دون غيرها بدعوى الأولوية والشفعة مهما كانت قيمتها".
2 القضية رقم (2004\91)، الصادرة عن محكمة استئناف رام الله، بتاريخ (2005\2\24).
3 حيث نصت الفقرة (8) من المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة (1952) على " في أي وقت بعد نشر أمر التسوية والى ان تكون التسوية قد تمت يكون لمحكمة التسوية صلاحية النظر في دعوى الشفعة والأولوية "
4 الشريك المخالط: هو الشخص الذي له حق ارتفاق على الأرض المفرغة، أو من كان على أرضه حق ارتفاق لها. ينظر: عوجة، سائدة، آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين، ص 97.
5 المادة(2) من القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم 98 لسنة 1966م.

تعرف دعوى اعتراض الغير بأنها " طريقة غير عادية للطعن في الأحكام النهائية تقدم ممن لم يكن خصماً، أو ممثلاً، في الدعوى محل الحكم المعترض عليه وتقدم للمحكمة مصدرة الحكم إذا توافرت شرائطه بهدف دفع اثر الحكم الماس بحقوق مقدمه"¹.

حيث ينص القانون الأردني "على أن لكل شخص لم يكن خصماً ولا مثلاً ولا متدخلًا في دعوى صدر فيها حكم يُعد حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير، فلا تقتصر دعوى اعتراض الغير على صاحب الحق، وإنما يمكن أن ينتقل إلى الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه، ويكون اعتراض الغير على نوعين أصلي² أو طارئ³ 4". وهذا النص من القانون الأردني يقابل نص المادة (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) .

ويكون الاعتراض الأصلي برفع دعوى اعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أما الاعتراف الطارئ فيكون بتقديم طلب مستعجل إلى المحكمة التي تنتظر في الدعوى.

1 صالح، خالد إسماعيل، اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النجاح، نابلس-فلسطين، 2013م، ص13.

2 الاعتراض الأصلي: "هو الاعتراض الذي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ويتخذ فيه المعترض صفة المدعي المبادر بالطعن في الحكم، بمعنى انه تعرض مبدئاً الى حكم يقدم لذات المحكمة التي سبق وأصدرته يخاصم فيه المعترض كمدع المعترض عليه كمدعاً عليه". ينظر: المرجع السابق، ص16.

3 الاعتراض الطارئ يكون تجاه حكم أبرزه أحد الطرفين في خصومة قائمة فعلاً أثناء نظر تلك الدعوى ليثبت به ادعاه أو يضحد ادعاه خصمه فيعترض هذا الأخير على الحكم الذي لم يكن طرفاً أو ممثلاً أو متدخلاً فيه وذلك أمام المحكمة التي تقوم بنظر الدعوى القائمة بطلب عارض يقدم للاعتراض على الحكم المبرز بهدف إلغائه أو تعديله". ينظر : المرجع السابق، ص 18.

4 ينظر: الموقع الالكتروني لوزارة العدل الأردنية-مديرية العلاقات العامة في وزارة العدل - مئة سؤال وجواب بتاريخ(2011\5\14م): www.moj.gov.jo/tabid/146/default.aspx

ثالثاً: دعوى النصب والاحتفال:

يستطيع صاحب الحق أن يتقدم بدعوى على البائع الذي احتال عليه، وباعه الأرض التي تصرف فيها على أنها ملك له، وقد أخذ القضاء الفلسطيني بهذه الدعوى؛ لمواجهة بيع ملك الغير¹.

رابعاً: دعوى الملكية ومنع المعارضة

وهذا النوع من الدعوى، كثيراً ما يلجأ إليه صاحب الحق لإثبات حقه، وقد نصت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2005\244) على هذه الدعوى حيث إنه قد يتعرض البائع للمشتري في ملكية المبيع من خلال التصرف فيه بدعوى انه يملكه أو يمتنع عن الإفراغ لدى الجهة المختصة، فطبق القانون دعوى الملكية، ومنع المعارضة للحفاظ على الحقوق وحمايتها من التعرض لها².

وبالنظر إلى القانون في المادة الثالثة من القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة (1958م)، اشترطت المادة أن يمضي 15 سنة في أراضي الملك 10 سنوات على الأراضي الأميرية على التصرف لثبوت الملكية³.

فإذا أراد المتصرف بعد مضي المدة المطلوبة من حصوله على السند الذي اشترطته المادة الثالثة من القانون؛ ليكسب الملكية، فإنه لا يستطيع القيام بذلك؛ لأن دائرة ضريبة الأملاك لا تقوم بذلك؛ بحجة سقوط المدة القانونية للتنفيذ، أما إذا كان التنفيذ يعتمد على حجة بيع، فإنها لا تأخذ بها حتى لو لم تمر مدة التقادم لكشف الملكية⁴.

1 قرار محكمة النقد الفلسطينية فصلت بتاريخ (2007/4/23)، ينظر: الموقع

الالكتروني <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10136>

2 قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2005\244) (المنعقدة في رام الله بتاريخ 2007\4\23).

3 المادة (3) من القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة (1958م).

4 المادة (3) من القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة (1958م).

وقد نصت محكمة الصلح الفلسطينية في قرارها رقم(118\2009)، الصادر بتاريخ (2009/11/23م)، وقرار محكمة الاستئناف الفلسطينية التي نصت على "دعوى الملكية ومنع المعارضة في ملكية حصص إرثيه يكون في حالة أن باقي الورثة يعرضونها في ملكيتها"¹. وقرارها الاستئنافي رقم (94/188) "القاضي بمنع المستأنفين من معارضة المستأنفة في قطعة الأرض لكونها اشترت الأرض بموجب عقد بيع، وتتصرف فيه تصرف مستقل مدة تزيد عن مدة مرور الزمن دون معارضة من أحد، وفق نص المادة الثالثة من القانون المعدل للأحكام الأموال غير المنقولة رقم(51) لسنة(1958م)"². وبعد هذا يمكن القول إنَّ دعوى الملكية ومنع المعارضة من أفضل الطرق القانونية التي تحافظ على الحقوق من الفساد والضياع، لأن هذا النوع من الأراضي غير مستقر قانونيا وعرضا لبعض المشاكل مع تقدم الزمن.

1 قرارا محكمة الاستئناف الفلسطينية(رام الله) رقم193/94، الصادر بتاريخ.1994/12/29، ينظر: الموقع الالكتروني

<http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=13295>

2 قرارا محكمة الاستئناف الفلسطينية، رام الله (رقم(94/188)، الصادر بتاريخ 1995/2/15. ينظر: الموقع

الالكتروني:13867: <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=13867>

الفصل الثاني

الميراث في المحاكم الشرعية الفلسطينية بين الفقه والقانون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الميراث الشرعي والانتقالي.

المبحث الثاني: معوقات العمل بالميراث الانتقالي بين الفقه والقانون.

الفصل الثاني

الميراث في المحاكم الشرعية الفلسطينية بين الفقه والقانون

التنظيم القانوني للأراضي الأميرية له أهمية بالغة؛ بسبب طبيعة الأراضي في فلسطين،

حيث تندرج أكثر الأراضي الفلسطينية تحت هذا النوع من الأراضي، وقُسم هذا الفصل إلى مبحثين

وفق أحكام القوانين السارية في المحاكم الفلسطينية، وسيكون الحديث من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

الميراث الشرعي والانتقالي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الميراث الشرعي والميراث الانتقالي.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي، والقانوني للميراث الانتقالي.

المطلب الثالث: تطبيقات في المحاكم الشرعية والنظامية.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الميراث الانتقالي في السياسة الشرعية.

المبحث الأول

الميراث الشرعي والانتقالي

قامت الدولة العثمانية أثناء حكمها لفلسطين، بتقسيم الأراضي إلى عدة أنواع ووضعت لكل نوع قواعده الخاصة به، ومن ضمنها الأراضي الأميرية التي تكون رقبته مملوكة للدولة ويجري عليها حق التصرف للأفراد، وسيكون الحديث في هذا المبحث حول حقيقة الميراث الشرعي والانتقالي، والتطبيقات والآثار المترتبة على الميراث الانتقالي من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة الميراث الشرعي، والميراث الانتقالي

الفرع الأول: الميراث في اللغة

كلمة الإرث مصدر فعله "ورث" يرث إرثاً وميراثاً، وتطلق على معان، منها:

- البقاء أو البقية من الشيء.
 - الانتقال، أي: انتقال الشيء من إنسان إلى آخر، أو من قوم إلى آخرين.
 - العاقبة: أي أن الحوادث تتناقله كأنها ترثه هذه عن هذه، ومنه قولهم: أورثه المرض ضعفاً والحزن هما.
 - القديم: يقال فلان على إرث من كذا، أي قديم توارثه الآخر عن الأول¹.
- وبهذا يتبين أن الميراث في أصل اللغة يطلق على معنى البقاء والانتقال والعاقبة والقدم، وهي ألفاظ تدل على الأصالة والبقاء والدوام.

1 ابن منظور، 2/199-201. ابو بكر الرازي (ت666هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط5، 1420هـ-1999م، ص336. الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، 379\5. اليماني، نشوان بن سعيد (ت573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبدالله العمري، مطهر بن علي الارياني، د يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، 1/229.

الفرع الثاني: الميراث الشرعي اصطلاحاً

لقد اعتنى فقهاء المسلمين بالميراث، وجمعوا فصوله وأبوابه، وسموه بعلم الميراث أو علم الفرائض، وعرفوه بعدة تعريفات على النحو الآتي:

التعريف الأول: إن الميراث هو "انتقال مال الشخص إلى الغير على سبيل الخلافة"¹.

التعريف الثاني: إن الميراث هو "كل حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له سواء كان لقرابة أو زوجية أو ولاء"².

التعريف الثالث: عرف الفقهاء علم الميراث بأنه علم أصول فقه وحساب، أو هو علم قواعد فقهية وحسابية، يتوصل بها إلى معرفة حق كل وارث من التركة³.

التعريف الرابع: إن الميراث هو "اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث"⁴.

وعند النظر في هذه التعريفات التي أطلقها الفقهاء لتعريف الميراث يُلاحظ أن الميراث يطلق على المال الموروث نفسه، يقال هذا الشيء ميراث: أي موروث، أي أن سبب ملكيته هو الإرث. وبالنظر إلى التعريفات السابقة يرى الباحث أن التعريف الجامع للميراث يطلق على الحق الذي يستحقه الوارث من مورثه بعد موته بسبب مخصوص وشروط مخصوصة.

الفرع الثالث: الميراث الانتقالي اصطلاحاً

عند الرجوع إلى كتب الفقهاء لم أجد تعريفاً للميراث الانتقالي بصفته مصطلحاً، وإنما كان الفقهاء يتحدثون عن الميراث الانتقالي من جانب توزيع الحصص للورثة، ويطلقون عليه حق

1 الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر - بيروت، ط 2، 1310هـ، 447/6.
2 الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، 456/4.

3 الباجوري، إبراهيم، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الربحية، المطبعة الأزهرية، ط2، 1929م، ص29.
4 الموفق ابن قدامة، عبد الله بن محمد (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، 270/3. شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 393/3.

الانتقال، والانتقال مرادف لمعنى الإرث في الأراضي المملوكة وبقية الأموال التي تكون ملكا للمورث¹ ويقصد به عند المعاصرين (الحق الذي يكتسبه ورثة المتصرف بالأرض بانتقالها لهم بعد وفاة مورثهم)²، كما ويعرف بأنه (إحالة الأراضي الأميرية من قبل الخزينة إلى ورثة المتصرف بعد وفاته وفق نظام خاص)³، ولا يطلق عليه الميراث كالإرث في الأراضي أو بقية الأموال المملوكة؛ لأنه لا يستند إلى الشرع، بل يستند إلى قانون الأراضي العثماني لسنة (1858م) الذي خول في بداية الأمر السلطان كيفية توزيعه لهذا الحق كيفما شاء، لكن في سنة 1912م صدر قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني الذي حدد كيفية توزيع حق التصرف في الأراضي الأميرية ضمن بنود واضحة ونافذة⁴.

فهو إذن القانون الذي يحدد كيفية توزيع الأراضي التي تعود ملكيتها للدولة، والملاحظ أن أحكام هذا القانون لا تتفق مع أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية من حيث توزيع الأنصبة، وقد وضع هذا القانون في ظل الدولة العثمانية، وكان المقصود من وضعه توسيع دائرة الانتفاع من الأراضي الأميرية.

1 حسين عاهد عيسه، النظام القانوني للأراضي الأميرية في فلسطين، مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية - العدد 4 - السنة الرابعة - العدد التسلسلي 16، ربيع الأول 1438هـ - ديسمبر 2016م، ص 375.

2 البيطار، محمد نسيب، الفريدة في حساب الفريضة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1397هـ - 1977م، ط 2، ص 174-175.

3 أبو بكر، أمين، ملكية الأراضي في متصرفية القدس، ص 405. فقها، رجاء كمال، التنظيم القانوني للأراضي الأميرية، ص 90.

4 المر ، أحكام الأراضي، 109/2. فقها، رجاء كمال، التنظيم القانوني للأراضي الأميرية، ص 93.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المصطلح ظهر في عهد السلطان سليم الثاني¹ السلطان العثماني الحادي عشر حيث اصدر في بداية حكمه الإرادة السنوية سنة(975هـ-1567م)، والذي منح بموجبها لأولاد المتصرف الذكور حق الانتقال وحرم البنات منه، وقد جرى على هذا القانون العديد من التغييرات والتبديلات من سلطان إلى آخر حتى وصل إلى قانون الانتقال الأخير الذي صدر في عهد السلطان محمد رشاد² سنة (1331هـ - 1913م)، وقد تم إلغاء العمل بهذا القانون بموجب القانون الأردني بتاريخ(16\4\1991م).³

المطلب الثاني: التكيف الفقهي والقانوني للميراث الانتقالي

في هذا المطلب سيتم الحديث عن التكيف الفقهي والتكيف القانوني للميراث الانتقالي على النحو الآتي:

الفرع الأول: التكيف الفقهي للميراث الانتقالي (العثماني)

إن لكل عقد من العقود آثار تترتب على انعقاده، تتفق مع طبيعته والغرض الذي شرع لأجله، وتنتج عنه حقوق وواجبات متقابلة للمتعاقدين، وهذه الحقوق والواجبات توضح حقيقة العقد المبرم.⁴

1 هو السلطان سليم الثاني بن سليمان القانوني بن سليم الاول بن بايزيد الثاني بن محمد الفاتح، وهو الخليفة العثماني الحادي عشر، ولد سنة(1524م) وتولى الحكم سنة(1566م)، وتوفي سنة(1574م). ينظر: كولن، صالح، سلاطين الدولة العثمانية، ترجمة منى جمال الدين، دار النيل، مصر- القاهرة، ط1، 1435هـ-2014م، ص118.

2 هو ابن السلطان عبد المجيد، وهو السلطان الخامس والثلاثون من السلاطين العثمانيين، ولد ونشأ في اسطنبول عام 1844م، وتولى الحكم بعد خلع أخيه عبد الحميد الثاني عام1909م، وكان عمره 65 عام، وتوفي عام 1918م. ينظر: المرجع السابق، ص334.

3 البيطار، الفريدة، ص172. المر، أحكام الأراضي ، 171\1.

4 الحويص، صالح بن سليمان، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه بقسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص141.

ولبحث مسألة التكيف الفقهي للميراث الانتقالي نتساءل هل يمكن إلحاقه بالميراث الشرعي؟

أم أنه يخضع لأحكام الإجارة؟ أم لأحكام الوقف؟ أم غيرها؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لا بد أن نذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

القول الأول: قال الحنفية إنّ الأرض الأميرية (كانت تسمى قديماً بأرض السواد) تُعد ملكاً

لأصحابها، وذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ملكهم إياها عند فتحها، وإن ما

يدفعونه عن هذه الأرض من ضريبة يعد خراجاً تصرفه الدولة لتسيير مصالحها، فلما لكيها الحق

في بيعها وشرائها¹ وهبتها

وتوريثها²، ويؤكد هذا ما ذكره الكاساني في كتابه الصنائع حيث قال: "يجوز بيع أراضي

الخراج، والقطيعة، والمزارعة، والإجارة، والمراد من أرض الخراج أرض سواد العراق التي فتحها

سيدنا عمر.... فكانت مبقاة على ملكهم فجاز لهم بيعها"³.

وجاء في كتاب مجمع الأنهر "وأرض السواد مملوكة لأهلها عندنا خلافاً للشافعي"⁴.

وفي رد المحتار قوله "وَقَدْ سَمِعْتُ النَّصْرِيحَ فِي الْمَنْنِ تَبَعًا لِلْهُدَايَةِ، بِأَنَّ أَرْضَ سَوَادِ الْعِرَاقِ

مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا، وَتَصْرُفُهُمْ فِيهَا، وَكَذَلِكَ أَرْضُ مِصْرَ وَالشَّامِ كَمَا سَمِعْتَهُ، وَهَذَا عَلَى

مَذْهَبِنَا ظَاهِرٌ"⁵، وقوله أيضاً "وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها"⁶.

1 القاضي، أبو يوسف(ت182هـ)، الرد على سير الأوزاعي، صححه وعلق عليه: أبو الوفا الأفعاني، المدرس بالمدرسة النظامية بالهند(ت1395هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1، ص94.

2 ابن عابدين، رد المحتار، 4/178.

3 الكاساني، أبو بكر بن مسعود(ت587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1406هـ-1986م، 5/146.

4 زادة، عبد الرحمن بن محمد شيخي(ت1087هـ)، مجمع الأنهر، المطبعة العامرة - تركيا، 1328هـ، وصورتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، 1/663.

5 ابن عابدين، رد المحتار، 4/180.

6 المرجع السابق، 4/177-178.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض السواد والشام، فلم يقسمها بين الغانمين¹ وأقرها بيد أهلها، وجعل على أرضهم الخراج وعلى رؤوسهم الجزية، وذلك بعد ما شاور الصحابة رضي الله عنهم مرارا، كما جاء في الحديث، عن إبراهيم التيمي، قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإننا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: "فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه"، قال فأقر أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الطسق²، ولم يقسم بينهم³. وهذا الحديث يدل على أن إقرار عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل السواد على أراضيهم دليل على بقائها على حكمها السابق قبل الفتح الإسلامي وهو دوام الملك لهم على أراضيهم.

الدليل الثاني: ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "أما أني تلوت آية من كتاب الله تعالى واستغنيت بها عنكم"⁴، وقد تلى قوله تعالى "مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ " إلى قوله تعالى " وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا فَاُولَٰئِكَ هُمُ

1 المرجع السابق، 178\4.

2 الطسق: لفظ فارسي معرب، ما يوضع من الوظيفة على الجريان من الخراج المقرر على الأرض. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 10\225.

3 أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، رقم الحديث (146)، ص71.

4 السغناقي، حسين بن علي(ت714هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: رسائل ماجستير- مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1435هـ-1438هـ، 3\12.

المُفْلِحُونَ".¹ قال: ثُمَّ أَرَى لِمَنْ بَعْدَكُمْ فِي هَذَا الْفِيءِ نَصِيبًا، وَلَوْ قَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَكُمْ نَصِيبٌ؛ فَمَنْ بَعَثَ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ الْجَزِيَّةَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَالْخَرَاجَ عَلَى أَرْضِيهِمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ لَهُمْ وَلِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَمْ يَخَالَفْهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا نَفَرٌ يَسِيرٌ، مِنْهُمْ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَحْمَدُوا عَلَى خِلافِهِ، حَتَّى دَعَا عَلَيْهِمْ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِبِلَالٍ وَأَصْحَابِهِ"، فَمَا حَالَ الْحَوْلَ وَمِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ أَيَّ مَاتُوا جَمِيعًا". وهذا دليل واضح في منة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد بإقرارهم عليها.

الدليل الثالث: حديث عتبة رضي الله عنه من طريق المُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُنْبَةَ بْنِ فَرْقَدِ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "إِنِّي اشْتَرَيْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ، فَقَالَ عُمَرُ: "أَنْتَ فِيهَا مِثْلُ صَاحِبِهَا"². هذا الحديث يدل على أن شراء عتبة لهذه الأرض دليل على أنها كانت مملوكة لأهلها الذين باعوها.

الردود

فيما يتعلق بالدليل الأول فإن الحديث الذي اعتمده ضعيف لان في سنده إبراهيم بن يزيد التيمي، وهو ثقة، لكنه يرسل وبدلس³، وبالنظر إلى تاريخ وفاته فإنه لم يدرك زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث وعشرين للهجرة، وتوفي إبراهيم التيمي سنة اثنتين وتسعين للهجرة ولم يصل إلى عمر الأربعين، فلم يحدث بينه وبين

1 سورة الحشر ، الآيات من(7-9).

2 أخرجه البيهقي في السنن والآثار، كتاب السير، باب ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج، رقم الحديث(18394)، 3361. وأخرجه ابن حجر العسقلاني، في الدراية في تخريج أحاديث الدراية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، رقم الحديث (734)، 131\2.

3 المزي، جمال الدين (ت 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1403هـ-1983م، 233\2.

سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقاء، فهذا الحديث يحكم عليه بالانقطاع لعدم ذكر الوساطة بين إبراهيم التيمي وسيدنا عمر رضي الله عنه¹.

أما فيما يتعلق بالدليل الثاني، فإن مخالفة بلال بن رباح لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - لم ترد بهذا اللفظ فقد وردت بروايات مغايرة مستقلة عن هذه الرواية، فقد اخرج البيهقي في السنن الكبرى بلفظ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول: "اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه" ثم قال لهم: "إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال، فتنظروا لمن ترونه، وإني قد قرأت آيات من كتاب الله، سمعت الله يقول: فقرأ الآيات التي في سورة الحشر، " والله ما من أحد من المسلمين إلا له حق من هذا المال، أعطي منه أو منع، حتى راع بعدن"².

وهذا الحديث ضعيف بسبب وجود أبي زكريا (يحيى بن إبراهيم المزكي) الذي قيل فيه: (ولم يرد به أصل)³، كما يوجد في السند هشام بن سعد والذي ضعفه ابن معين⁴، وكل طرق هذا الحديث تلتقي عنده، إلا أن هذا الحديث يتقوى بكثرة شواهد الدالة على عدم رغبة سيدنا عمر بن

1 ابن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، تقريب التهذيب، تقديم محمد عوامة، دمشق، دار القلم، ط3، 1411هـ -1991م، ص95، 412. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 130\2.

2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المالحق، 315\6. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. سنن البيهقي الصغرى. وهو ضمن كتاب المنة الكبرى، شرح وتخريج السنن الصغرى. لمحمد ضياء الدين الأعظمي. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ - 2001م. وأخرجه أيضا من طريق وكيع عن هشام بن سعيد، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب لا يفرض واجبا إلا لبالغ يطيق مثله القتال، 352\6. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع أيضا في مصنفه، كتاب السير، باب ما قالوا في الفيء لمن هو من الناس؟، رقم الحديث (33688)، 524\17. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف. تحقيق: محمد عوامة. شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، بدون طبعة. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج من طريق وكيع وحמיד إلى زيد عن أبيه، باب قسم الفيء 41 برقم 105.

3 الذهبي، شمس الدين (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م، 398\18.

4 ابن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، تهذيب التهذيب، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر، 270\4.

الخطاب - رضي الله عنه - قسمة المال، ومن هذه الشواهد الحديث الصحيح إلي استدلال به الحنابلة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بباناً (أي لا شيء لهم) ما فُتحت عَلَيَّ قرية، إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها"¹، ويؤكد ما روي عن علي والعباس عندما جاء إلى عمر - رضي الله عنهما - فقرأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الآيات من (سورة الحشر الآيات من رقم: 7-9)، ثم قال: "فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق" قال أيوب: أو قال: ((حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم"². ولم يذكر في هذا الحديث مخالفة بلال لعمر - رضي الله عنهما -

ولكن مخالفته لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وردت في السنن الكبرى في فتوح بلاد الشام ولم ترد في السواد بلفظ: (عن جرير بن حازم، قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: أصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذ بن جبل رضي الله عنهما، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه، ولنا ما بقي ليس لأحد منه شيء، كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر، فكتب عمر رضي الله عنه "إنه ليس على ما قلت، ولكني أقفها للمسلمين" فراجعوه الكتاب وراجعهم، يابون ويأبى، فلما أبوا قام عمر - رضي الله

1 أخرجه البخاري في الصحيح من طريق سعيد بن أبي مريم إلى زيد عن أبيه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 138١5 . البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دم، دار طوق النجاة.

2 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في صفايا رسول الله من الأموال، برقم (2966)، تحقيق: فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، بدون طبعة 336١. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب قسم الخمس، باب تفريق الخمس وخمس الخمس، برقم (4434)، 332١4. فقال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل - يعني بن إبراهيم - عن أيوب، عن عكرمة، بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: جاء العباس وعلي إلى عمر، وفي آخره زيادة في قول عمر: "ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه". النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى، تحقيق: عبد المنعم شبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421هـ-2001م.

عنه - فدعا عليهم، فقال: " اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال" قال: " فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً"¹

والحديث رجاله من الثقات وسنده متصل، مع أن نافع لم يسمع من عمر² لكنه مولى عبدالله بن عمر، وهو ثبت وثقة³.

وأما فيما يتعلق بالدليل الثالث : فهو ضعيف لان في سنده مُجالد والذي ضعفه ابن المدينة ويحيى بن سعيد⁴.

إلا أن المتأخرين من فقهاء الحنفية مثل (ابن نجم المصري⁵، وابن الهمام⁶، وعبد الرحمن شيخي زادة المعروف بداماد أفندي⁷، علاء الدين الحصفكي، ومُفتي دِمَشقَ فَضْلُ اللَّهِ

1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأرض المغنومة ومن لم يرها ، 1389. وأخرجه ابن زنجويه وأبو عبيد في الأموال بسند فيه ضعف، فذكره أبو عبيد في كتاب فتوح الأرضين صلحا، باب فتح الأرض توخذ عنوة، رقم الحديث (154)، ص 120. وذكره ابن زنجويه في كتاب فتوح الأرضين وسنها وأحكامها، باب فتح الأرض عنوة رقم الحديث(224)، ص 191.

2 المرجع السابق، 229\29.

3 الذهبي، سير أعلام النبلاء، 331\16.

4 المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 222\27.

5 هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، فقيه حنفي، من العلماء. مصري، له تصانيف، منها(الأشباه والنظائر - ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - ط) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و (الرسائل الزينية - ط) ٤١ رسالة، في مسائل فقهية، و(الفتاوى الزينية - ط). ينظر: الزركلي، الأعلام، 64\3.

6 هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام(790هـ- 861هـ) إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بجلب مدة، وجاور بالحرمين ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. ينظر: الزركلي، الأعلام، 255\2.

7 عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي من أهل كليبولي بتركيا، فقيه حنفي، مفسر، لُقّب بشيخ الإسلام، ولي قضاء قضاء الجيش بالروم. وفاته: ١٠٧٨ هـ - ١٦٦٧ م. ينظر: باشا، إسماعيل(ت1399هـ)،هدية العارفين، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، 1951م، دون رقم طبعة، 549\1.

الرُّومِي¹)²، قالوا إنّ الأراضي الأميرية التي يتصرف بها الفلاحون والمزارعون عادت إلى بيت مال المسلمين بعد فناء أو رحيل أهلها المالكين لها أيام الفتح الإسلامي، ثم أجرت إجارة فاسدة³، بمعنى أنها انتقلت من كونها أرض خراج إلى أرض مؤجرة بعد أن عادت لملك بيت المال، ومن ثمّ فليس للمنتفع بها التصرف بربقتها كالبيع، أو الوقف، أو الإرث، إلا أن يجري العرف على غير ذلك، وهو ما حصل بالفعل حيث تغيرت القوانين التي تتعلق بها، فأجازت للمتصرف بها أن يبيعها بالفراغ والانتقال وغيرها من التصرفات باستثناء الوقف.

والسبب الذي جعل متأخري الحنفية يقولون هذا القول، هو وجود المزارعين الذين يدفعون عوضاً عن الأرض، مع أن هذه الأرض ملك لبيت المال، فرجحوا أن هذه الأرض عادت لبيت مال المسلمين بسبب فناء أهلها الذين أقروا عليها منذ فتحها⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة مهمة وقد وقع النزاع فيها سنة (958هـ)، في تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق، حيث ادعى البعض بأن المبيعات للأراضي من بيت المال ليست بصحيحة، ثم بعد ذلك بزمن يسير قَدِمَ شخص ولاة السلطان دائرة الأوقاف فطلب أن يُحَدِّثَ على

1 هو فضل الله بن شهاب الدين بن عبد الرحمن العمادى دمشقى الحنفى (1045 هـ - 1096 هـ) تقدم جده وأبوه وعماه إبراهيم وعماد الدين وكان فضل الله هذا من فضلاء الوقت وبلغائه وهو من المتبيلين فى الأخذ بإطراف الفصائل والاشتمال على كرم الشمائيل. ينظر: المحيى، محمد (ت 1111 هـ)، خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر، دار صادر - بيروت، دون تاريخ ورقم طبعة ، 272\3.

2 السمرقندى، أبو الليث (ت 373 هـ)، عيون المسائل، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهى، مطبعة أسعد ، بغداد، 1386 هـ، ص 385. داماد أفندى، مجمع الأنهر، 565\1. ابن عابدين، علاء الدين (ت 1306 هـ) قرة عيون الأخبار، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، 1415 هـ - 1995، 565\1، الحصفكى، علاء الدين (ت 1088 هـ)، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1423 هـ - 2002 م، ص 338 و 340. ابن عابدين، محمد امين (ت 1252 هـ)، رد المحتار، دار الفكر - بيروت، ط2، 1386 هـ - 1966 م، مرفق معه "الدر المختار للحصفكى شرح تنوير الأبصار للتمرتاشى" بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - " حاشية ابن عابدين" عليه، المسماة " رد المحتار"، 183/4.

3 ابن عابدين، رد المحتار، 179/4-180.

4 ابن عابدين، رد المحتار، 179/4.

أراضي الأوقاف خراجا متمسكا بان الخراج واجب على ارض الوقف، مما أدى إلى ظهور هذه المسألة واختلاف الفقهاء فيها.¹

وأما الرد على قول المتأخرين من الحنفية نقول

لم يأتي متأخروا الحنفية بأي دليل على قولهم هذا، وان هذا القول لديهم جاء بصيغة الاحتمال ولم يرد بصيغة الجزم، وذلك عندما وجدوا أن الواقع لا يوافق قول المتقدمين بقولهم إن الأراضي الأميرية التي يتصرف بها الفلاحون والمزارعون عادت إلى بيت مال المسلمين بعد فناء أو رحيل أهلها المالكين لها أيام الفتح الإسلامي، فقال ابن الهمام " أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَرْضِيَّ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لِلزَّرَّاعِ وَهُوَ بَعْدَمَا قُلْنَا إِنَّ أَرْضَ مِصْرَ حَرَّاجِيَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَأَنَّهُ لَمَوْتِ الْمَالِكِينَ شَيْئًا فَشَيْئًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ وَرِثَةٍ فَصَارَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ"²

القول الثاني: قال المالكية والحنابلة أن ارض الشام والعراق ليست ملكا لأحد، وان هذه الأراضي أوقفها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لبيت مال المسلمين من بداية إخضاعها لسيادة المسلمين، ولم يقسمها على احد، ووافقه على ذلك الصحابة³، وقال المالكية لا يجوز بيعها ولا توريثها، واستثنوا من هذه القاعدة أن يحكم الحاكم أو نائبه ببيعها فتثبت الشفعة، فإن ثبتت الشفعة بفعل الحاكم أو نائبه فقد جاز البيع والشراء؛ لأنها تابعة لها⁴.

1 ابن نجم، زين الدين (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، بدون تاريخ طبعة، ط2، 115/5.

2 ابن الهمام، فتح القدير، 37/6.

3 الموفق ابن قدامة (541-620هـ)، المغني، 4/189. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، 181/3.

4 شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 522/15.

وقال برهان الدين ابن مفلح¹ من فقهاء الحنابلة: "ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها إلا المساكن"².

القول الثالث: قال الشافعية إنّ الأراضي الأميرية تعد وفقاً للمسلمين، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا توريثها، وتبقى في يد حائزها على سبيل الإجارة، وإن ما يدفعونه عن هذه الأرض من خراج يُعد أجرتها، وذكر الشاشي في كتابه حلية العلماء، والبعوي في كتابه السير من التهذيب خلافاً في ذلك بين العلماء، فقال: واختلف أصحابنا فيما فعل عمر فيما فتح من أرض السواد؛ فقال أبو العباس وأبو إسحاق³ من فقهاء الشافعية "باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن وليس أجرة" وما يؤكد هذا أنه منذ زمن سيدنا عمر إلى يومنا هذا تباع وتشتري دون إنكار⁴.

1 هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (٨١٦ - ٨٨٤ هـ = ١٤١٣-١٤٧٩ م)، مؤرخ، من قضاة الحنابلة. مولده ووفاته في دمشق. وولي قضاءها سنة ٨٥١ وعين لقضاء الديار المصرية سنة ٨٧٦ فلم يذهب. من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالاً أكثر من أربعين سنة. ينظر: الزركلي، الأعلام، 65١.

2 ابن مفلح، برهان الدين (الحفيد) (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، 18/4.

3 هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعيري، أبو إسحاق: عالم بالقرآن، من فقهاء الشافعية، (٦٤٠ - ٧٣٢ هـ = ١٢٤٢ - ١٣٣٢ م)، له نظم ونثر. ولد بقلعة جعير (على الفرات، بين بلس والرقّة) وتعلم ببغداد ودمشق، واستقر ببلد الخليل (في فلسطين) إلى أن مات. يقال له (شيخ الخليل) وقد يعرف بابن السراج، وكنيته في بغداد (تقي الدين) وفي غيرها (برهان الدين) له نحو مئة كتاب أكثرها مختصر. ينظر: الزركلي، الأعلام، 55١.

4 أبو بكر الشاشي (ت507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، 1988م. 726/7. البغوي، أبو محمد (ت516هـ)، كتاب السير من التهذيب، تحقيق: راوية بنت أحمد الظهار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة (٣٤) - العدد (117) 1422هـ، ص 346.

وقال أبو سعيد الاصطخري¹: إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقفها على المسلمين
"فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا هبتها ولا رهنها، وإنما تنقل من يد إلى يد وما يؤخذ من الخراج فهو
أجرة"².

أدلة القول الثاني: استدلت المالكية والحنابلة القائلين بأن أراضي الشام والعراق ليست ملكا
لأحد، وان هذه الأراضي أوقفها الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لبيت مال المسلمين
من بداية إخضاعها لسيادة المسلمين، ولم يقسمها على احد.

واستدلوا بالإجماع الذي فهم من خلال الأدلة التي ساقها الحنفية، أيضا بفعل الخليفة عمر
بن الخطاب - رضي الله عنه- في أرض العراق والشام ومصر لكن بروايات مختلفة، حيث قال
ووافقه الصحابة على ذلك: " أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا (أي لا شيء لهم)
ما فتحته عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها خزانة
لهم يقتسمونها"³، ووافقه الصحابة على ذلك ولم يخالفه احد منهم، وتلاه عثمان بن عفان وعلي بن
أبي طالب - رضي الله عنهما- على مثل ذلك، وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من

1 هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج، ولي قضاة قم (بين أصبهان
وساوة) ثم حسبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان. قال ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله. وقال
الإسنوي: صنف كتبا كثيرة، منها (أدب القضاء) استحسنة الأئمة. وكانت في أخلاقه حدة. ينظر: الزركلي، الاعلام،
179٢.

2 الشاشي، أبو بكر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 7/727.

3 البيهوتي، كشاف القناع، ص 415. والحديث رواه الإمام البخاري في الصحيح، من طريق سعيد بن أبي مريم إلى زيد عن
أبيه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 138١5.

الأراضي فلم يقسمها باستثناء أراضي خيبر، وهذا أجماع من السلف، وما فعله الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ينافي فعل النبي صلى الله عليه وسلم¹.

أدلة القول الثالث: استدلت الشافعية بوقف الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد استرضاء الفاتحين بحديث جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: " كانت بَجيلة² ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد، فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين، أنا شككت، ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعى فلانة ابنة فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرنى ذكر اسمها " فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : "لولا أنى قاسم مسؤول لتركتم على ما قسم لكم، ولكنى أرى أن تردوا على الناس" وقال : " وعاضني من حقي فيه نيفا وثمانين ديناراً" وكان في حديثه، فقالت فلانة: " قد شهد أبى القادسية وثبت سهمه، ولا أسلمه حتى تعطينى كذا وكذا، فأعطاه إياه"³.

فالشافعية فهموا من هذا الحديث أن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استرضى نفوس الفاتحين فتنازلوا عن حقوقهم منه، فأوقفه لبيت مال المسلمين، وهذا جائز للإمام لو أنه اليوم افتتح أرضاً عنوة، فاسترضى نفوس من افتتحها وتنازلوا عن حقهم فيها فلإمام أن يجعلها وقفاً⁴.
والحديث إسناده بجليون، وفي سنده جهالة، لأن الإمام الشافعي في بداية السند قال أخبرنا
الثقة ولم يصرح باسم هذا الثقة الذي نقل عنه الحديث، فقد يكون عنده ثقة وعند غيره ليس بثقة

1 الخرشى، أبو عبد الله محمد (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1317هـ، 455\2. ابن قدامة، المغني، 189\4. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض - السعودية، ط1، 1405هـ-1985م، 33\11.
2 بجيله : هي قبيلة عربية قحطانية يمانية الأصل حجازية الموطن. ينظر: الدوسري، جاسم الفهيد، الروض البسام بترتيب وتخرىج فوائده تمام، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ - 1987م، 9\1.
3 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، ط العلمية، باب السواد، رقم الحديث (18376)، 227\9، وأخرجه في الصغرى، كتاب السير، باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة، رقم الحديث (3592)، 515\7.
4 الشافعي، الأم، 192\4.

لعلة فيه يعرفها غيره ولم يطلع هو عليها، إلا أن الإمام الماوردي ذكر بأنه أبو أسامة، دون أن يذكره باسمه¹.

ودل هذا الحديث على أن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما فتح أراضي العراق عنوة قسمها بين الفاتحين، وأنهم استغلوها من سنتين إلى أربع سنوات على اختلاف الروايات، فكان رأي الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن تعود إلى بيت مال المسلمين لأنه لم يستحسن أن يحرم المسلمين في الأزمنة القادمة من منفعتها، وسدا لذريعة الاتشغال بزراعتها وعمارته وترك الجهاد، فاسترضاهم واسترجعها منهم بعوض أو غير عوض ووقفها على بيت مال المسلمين وأكرها لطالبها بأجرة².

وهنا يظهر بين الروايات تعارض إذ ذكرت بعضها أن سيدنا عمر شاور علياً - رضي الله عنه - في أراضي السواد بعدم تقسيمها بعد فتحها، واخذ بمشورته، ثم يأتي حديث جرير الذي قال بقسمة الأراضي.

وهذا التعارض أجاب عليه الإمام الماوردي بأن قال بأن بذل العوض من الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - واسترضاء الفاتحين كان بعد أن استقر ملكهم على ما غنموه من هذه الأراضي، فلما صارت للفاتحين شاور عمر علياً فيها، فقال: " دَعَهَا تَكُونُ عُدَّةً لَهُمْ"³، وهو توجيه ضعيف لا دليل عليه والأقرب ما قاله أبو عبيد " أَنْ عُمَرَ كَانَ نَقَلَ جَرِيرًا وَقَوْمَهُ ذَلِكَ نَقَلًا قَبْلَ

1 الماوردي ، الحاوي الكبير، 258\14.

2 الشافعي، محمد بن إدريس(204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م ، 192\4. أبو عبيد، الأموال، ص78. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، ط1 ، 1402هـ - 1984م، 239/1.

3 الماوردي، الحاوي الكبير، 407\8.

الْقِتَالِ وَقَبَلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَمْضَى لَهُ نَقْلَهُ"¹، واحتج بحديث رواه عامر الشعبي، (أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَجَّهَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْكُوفَةِ، بَعْدَ قَتْلِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ فِي الْكُوفَةِ، وَأَنْفَلِكَ التُّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَبَعَثَهُ قَالَ عَفَّانُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، إِلَّا أَنِّي لِحَدِيثِ مَسْلَمَةَ أَحْفَظُ)²، والحديث ضعيف لوجود مسلم بن علقمة في سنده حيث قيل عنه: " كان له أوهام"³ وقال عنه الإمام احمد بن حنبل: " شيخ ضعيف الحديث"⁴، وبهذا نرى أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - إِنَّمَا خَصَّ جَرِيرًا وَقَوْمَهُ بِمَا أَعْطَاهُمْ لِلنَّقْلِ الْمُتَقَدِّمِ، الَّذِي كَانَ جَعَلَهُ لَهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَفْلًا مَا خَصَّهُ وَقَوْمَهُ بِالْقِسْمَةِ خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَفْسِمِ لِأَحَدٍ سِوَاهُمْ؟ وَإِنَّمَا اسْتَنْطَابَ أَنْفُسَهُمْ خَاصَّةً، لِأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَحْزَرُوا ذَلِكَ وَمَلَكُوهُ بِالنَّقْلِ⁵، وهذا رد على الاستدلال بهذا الحديث من قبل الشافعية.

والذي يبين ذلك، ما ورد في حديث جرير أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال له: "لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُ عَلَى مَا جُعِلَ لَكُمْ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ قَيْسٌ وَالشَّعْبِيُّ فِيمَا بَيْنَ التُّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَلَمْ يَخْتَلِفَا فِي الْأَصْلِ"⁶ وبهذا يتبين أن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قسم لبجيلة فقط، ثم استرضاهم، واسترجعها منهم.

وقد رد الحنفية على أدلة الشافعية بعدة ردود اذكر منها:

1 أبو عبيد، الأموال، ص78.

2 المرجع السابق، ص 79.

3 الهري، محمد الأمين (ت 1441هـ)، شرح سنن ابن ماجة المسمى "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة"، دار المناهج، المملكة العربية السعودية - جدة، ط1، 1439هـ - 2018م، 168\12.

4 مجموعة من المؤلفين، المسند المصنف المجلد، دار الغرب الإسلامية، ط1، 1434هـ - 2013م، 300\38.

5 أبو عبيد، الأموال، ص79.

6 المرجع السابق.

أولاً: إن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لم يسترضي الفاتحين، ونما حاورهم، ومخالفة

سيدنا بلال بن رباح لرأي عمر بن الخطاب بعدم التقسيم يدل على عدم وجود استرضاء.

ثانياً: إن أصحابها لم يحضروا الفاتحين على تلك الأراضي ، ولو كانت إجارة لكان وجودهم شرط لصحتها.

ثالثاً: لم يكن هناك مدة محددة لعقد الإجارة، فجهالة المدة سبب لعدم صحتها

رابعاً: أن عدد من الصحابة اشتروا بعض الأراضي ومن المعلوم أن الأراضي المستأجرة لا تباع ولا تشتري

خامساً: إن الخراج المفروض مؤبد، وتأبيد الإجارة يعتبر باطلا.¹

ولو افترضنا أن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قسم ارض السواد على الفاتحين ثم استرضاهم، فإن فعله هذا وقع على ارض السواد فقط، ولم يفعله في فتوحات بلاد الشام ومصر وهو ما دلت عليه الروايات، فأورد أبو عبيد في الأموال رواية عن طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة "قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن من سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بريدة، يقول: سمعت سفيان بن وهب الخولاني، يقول: لما افتتحت مصر بعير عهد، قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص، أفسمها، فقال عمرو: لا أفسمها، فقال الزبير: لتقسمها، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فقال عمرو: لا أفسمها، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يعزوا منها حبل الحبل² كما ذكر ابن زنجويه في كتابه

1 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 272\3.

2 أبو عبيد، الأموال، كتاب فتوح الأراضي صلحاً، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، رقم الحديث(149)، ص73. أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبدالله بن المبارك عن ابن لهيعة، مسند الزبير بن العوام، رقم الحديث(1424)، 200\2، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1416هـ - 1995م. أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، كتاب قسم الفيء والغنيمة، جامع أبواب تفريق القسم، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض، 318\6.

الأموال رواية عن طريق "عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، أنا ابنُ لهيعةَ، عنُ عبيدِ بنِ المغيرةَ، عنُ أبي بردةَ، أو ابنِ أبي بردةَ أنه سمعَ سُفيانَ بنَ وهبِ الحولانيَّ، يقولُ: افْتَتَحْنَا مِصْرَ بَغْيِرِ عَهْدٍ، فَقَامَ الزُّبَيْرُ بنُ الْعَوَّامِ فَقَالَ: افسِمَهَا يَا عَمْرُو بنَ الْعَاصِ، فَقَالَ عَمْرُو: لَا افسِمَهَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: لِتَفْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ، فَقَالَ لَا افسِمَهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ عَمْرُو بنُ الْخَطَّابِ أَنْ "أَقْرُرَهَا حَتَّى يَغْزَوْ مِنْهَا حَبْلُ الْحَبَلَةِ"¹. فالحديث ورد من طريقين: الأول ما أورده أبو عبيد عن طريق عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة والثاني: ما أورده ابن زنجويه عن طريق سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة، وكلاهما يعتريه الضعف وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: ابن لهيعة لا يعتد بحديثه لضعفه، بسبب احتراق كتبه².

ثانياً: لضعف عبد الله بن صالح، فقد وصفه ابن حنبل بقوله: "ولَيْسَ هو بشيءٍ"³، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ"⁴.

ثالثاً: أحيانا يروي ابن لهيعة الحديث عن عبد الله بن المغيرة وأحيانا أخرى يرويهِ عن أخيه عبيد بن المغيرة، ثم في الرواية التي أوردها أبو عبيد يقول: عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وفي الرواية التي أوردها ابن زنجويه، يقول: عن عبيد بن المغيرة عن أبي بردة، مما يظهر اضطراباً في المتن⁵.

رابعاً: بالإضافة إلى وجود جهالة في السند، فلم يذكر يزيد بن أبي حبيب من سمع عن ابن المغيرة.

1 ابن زنجويه، الأموال، كتاب فتوح الأراضين وسننها، باب فتح الأرض عنوة، رقم الحديث(227)، 192\1.

2 المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 493\15.

3 المرجع السابق، 101\15.

4 المرجع السابق، 103\15.

5 ابن زنجويه، الأموال، 192\1. أبو عبيد، الأموال، 73.

وهذه الأسباب سألها الذكر كافية لتحكم بالضعف على الحديث، هذا فيما جاء عن فتح مصر، أما في فتوحات بلاد الشام فقد ورد في السنن الكبرى عن نافع "مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسُ فَتْحًا بِالشَّامِ، فِيهِمْ بِلَالٌ، قَالَ: وَأَظْنُهُ ذَكَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَكَتَبُوا إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِسْمَتِهِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ، فَأَبَى وَأَبَوَا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَأَصْحَابَ بِلَالٍ"¹ وهذه الحديث سبق الإشارة إليه وإسناده صحيح.

وفي حديث آخر، أنا ابنُ وهبٍ قال: "أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا افْتَتَحَ الشَّامَ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ: "لَتَقْسِمَنَّهَا أَوْ لَتَنْتَضِرَنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ " ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ، يَعْني النَّاسَ، بَبَانًا لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ جَرِيَةً يَقْسِمُونَهَا "

وقد أشرت إليه سابقا وهذا الحديث له أصل عند البخاري، حيث رواه من طريق مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: "أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خَزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا"²

فإشارة الصحابة رضوان الله عليهم على الخليفة عمر بن الخطاب، يدل على انه لم يقسم ولم يسترضي احد.

يتبين لنا من خلال الأدلة السابقة أن الأراضى التي فتحت تركها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه- وفقا لبيت مال المسلمين، ولم يملكها لأهلها كما قال الحنفية وذلك من عدة اعتبارات:

1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق القسم، باب قسمة ما حصل من الغنيمة في دار وأرض وغير ذلك، رقم الحديث(12830)، 517/6.

2 أخرجه البخاري، في الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر،، رقم الحديث(3994)، 548/4.

الاعتبار الأول: الأحاديث التي استدلوها بها كلها ضعيفة كما تبين (فالأول الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة والثاني أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال والبيهقي في السنن والثالث حديث منقطع كما في الدراية لابن حجر) .

الاعتبار الثاني: يتعلق بمعنى الإقرار المتعلق بفعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه- إذ أن الإقرار يحتمل عدة وجوه لا بد من حمله على وجه فالأحاديث لم تبين بشكل مفهوم وواضح بأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه- قد ترك الأراضي لأهلها الساكنين فيها على سبيل الملك، وان كل ما بينته انه أقرهم على أراضيهم، والإقرار إما إن يدل على الملكية، وإما أن يدل على انه استعملهم في أملاكهم وأبقى رقبة الأراضي لبيت مال المسلمين .

وأما الحديث الذي اتخذه المالكية والحنابلة دليلاً هو حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه ولا يوجد فيه ما يدل على الملكية، وإما يدل على الوقفية، ويؤكد حادثة عتبة بن فرقد أنه اشترى أرضاً من أرض السواد، فأتى عمر رضي الله عنه- فأخبره، فقال: "ممن اشتريتها؟" فقال: من أهلها، فقال: "فهؤلاء المسلمون، أبعتموه شيئاً؟" قالوا: لا، قال: "فأذهب واطلب مالك"¹. فهذا الحديث يدل على أن بيت مال المسلمين هو المالك الفعلي لهذه الأرض، وان الخليفة عمر بن

1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين، 141/9. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند عتبة بن فرقد، 132/17 برقم 324. وأخرجه أبو عبيد في الأموال بلفظ: فقال: "ممن اشتريتها؟" قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر، قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً " قال: لا، قال: "فأردها على من اشتريتها منه وخذ مالك"، كتاب فتوح الأراضي صلحا، باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها كتاب فتوح الأراضي صلحا 152 برقم 211. وفي رواية ابن زنجويه قال: "هل بعتموه شيئاً"، قالوا: لا، قال: "هؤلاء أربابها، فأردد الأرض إلى من اشتريت، واقتبس الثمن" كتاب فتوح الأراضي وسننها وأحكامها، باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها فيها 233 برقم 303. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج، فقال له عمر: "ابتغ مالك حيث وضعت"، باب قسم شراء أرض الذميين، 54 برقم 169. وأخرجه البيهقي بلفظ يحيى بن آدم في كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين 141/9.

الخطاب- رضي الله عنه- أوقفها فور فتحها، وأن المزارعين مجرد منتفعين بها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها.

وكما يظهر أن حادثة عتبة بن فرقد، يوجد فيها تعارض بين الرواية التي اعتمد عليها الحنفية (الدليل الثالث الذي ساقه الحنفية) ففي رواية المجالد التي استدل بها الحنفية قال له الخليفة عمر: "أنت فيها مثل صاحبها"، وأما مذهب الوقفية فاستدلوا برواية بكير، قال له الخليفة عمر: "فاذهب واطلب مالك"، بحجة أنه لم يستشر الصحابة الذين هم أصحاب الأرض، ولا بد من ترجيح أحد الروايتين:

فالحادثة وردت من طريقين: الأولى من طريق مجالد بن سعيد، والتي سبق الإشارة إليها وتبين ضعفها، والثانية من طريق بكير بن عامر، وقد قال الإمام احمد بن حنبل فيه " ليس بالقوي في الحديث"¹ وكذلك وصفه الإمام النسائي ويحيى بن معين بالضعف²، إذا فالرواية ضعيفة من كلا الطريقتين، ولكن بالنظر نجد انه قد تعدد السماع من جهة بكير بن عامر فكثرت أسانيدُه) فسمع منه قيس بن الربيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين وعبد السلام بن حرب)، أما بالنسبة لحديث مجالد ورد من طريق واحدة فقط، مما يدل على ترجيح رواية بكير بن عامر التي تؤكد أنها ارض وقفية لبيت مال المسلمين .

وأخيراً، بعد ما سقناه من أدلة يتبين لنا قوة الحجة الدالة على أن أراضي السواد والشام التي فتحت زمن الخليفة عمر بن الخطاب ليست مملوكة لأحد، بل تعد وقفاً للمسلمين، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا توريثها، وتبقى في يد حائزها على سبيل الإجارة، وإن ما يدفعونه عن هذه الأرض من خراج يُعد أجرتها.

1 المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 240١4.

2 المرجع السابق، 241١2.

إذ يعد القانون الانتقالي آلية لتوزيع الأرض الأميرية التي تكون رقبته ملكا للدولة، ويعود ذلك لعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه_ عندما فتح بلاد الشام فلم يقسم الأراضي المفتوحة على المقاتلين، وإنما بقيت ملكا للدولة، والذي يملك التصرف في الأراضي الأميرية هو الحاكم المسلم، وليس القائمون عليها، ولذا فإن الأراضي الأميرية لا يجري فيها الميراث الشرعي، فإذا مات القائم عليها فهو لا يملكها في الحقيقة وإنما يملك الانتفاع بها، فإذا مات انتقل هذا الحق للورثة¹، ولذا أحكام الميراث الشرعي لا تجري على هذه النوع من الأراضي، ولا تعد من قبيل تركة المتوفى، ولا تقسم كالميراث، وإنما ينتقل بحسب ما يراه الحاكم المسلم في ذلك، وقد قامت الدولة العثمانية بسن قانون الانتقال للأراضي الأميرية منذ عهد السلطان العثماني سليمان القانوني وقد جرى عليه بعض التعديلات، وأصل هذا القانون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، ولذا كان من أبرز بنود هذا القانون: تساوي الذكر والأنثى في أحكام انتقال الأراضي الأميرية الصادر سنة (1858م)².

ولا بد من الإشارة إلى أن الأراضي الأميرية عندما تتناقل وتتوارث بالبيع وغيره، فإن ذلك يجعلها معرضة للإفناق والبذل لتهيئتها للاستغلال، الأمر الذي يستوجب إثبات حق القرار فيها، وبالتالي فليس لأحد الحق في إخراج المتصرف من الأرض ما دام ملتزما بشروط الانتفاع³.

ومع تقادم الزمان، وتعاقب الدويلات، أصبح المنتفعون في الأراضي الأميرية يتصرفون فيها تصرف الملاك فيبيعونها ويتوارثونها ويوقفونها، وغيرها من التصرفات، وبالتالي فإن ملكية الأرض الأميرية قد استقرت لأصحابها بحيث لم يبق فرق بين الأراضي المملوكة والأراضي

1 أبو يعلى، الفراء، الأحكام السلطانية، ص 207. ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 33\11. ابن حنبل (المتوفى: 241هـ) ، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح ، الفيوم- مصر ، ط1 ، 1430هـ-2009م، 769.

2 محمد الزحيلي، الفرائض والميراث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، 1422هـ - 2001م، ص501.

3 شعبان، محمود سعد الدين، حق التصرف في الأراضي الأميرية، ص280.

الأميرية، وأصبح أصحابها يتصرفون فيها تصرفاً كاملاً، وتنتقل إلى الورثة انتقالاً كاملاً، ولم يبق في الأذهان ما يسمى الأرض الأميرية.

الفرع الثاني: التكيف القانوني للميراث الانتقالي

في بداية الأمر لابد من الإشارة إلى القوانين والتشريعات المتعلقة بالميراث الانتقالي، حيث طرأ عليها عدة تغييرات وتبديلات سوف آتي على ذكرها بالترتيب:

أولاً: في بدايات تشكل الدولة العثمانية كانت تطبق الأحكام الشرعية على الأراضي، فلا انتقال في الأراضي الأميرية، وبقيت الحالة على هذا لغاية عهد السلطان سليمان القانوني، وفيه سن قانون الأراضي معتمداً على أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يعط هذا القانون حق الانتقال لأحد وإنما جعل لأولاد المتصرف بالأرض بعد وفاته والدهم حق الطابو¹، ومنع الآخرين من مزاحمتهم في هذا الحق.

ثانياً: في عهد السلطان سليم الثاني السلطان العثماني الحادي عشر، اصدر في بداية حكمه الإرادة السنية² سنة (975هـ-1567م)، منح بموجبها لأولاد المتصرف الذكور حق الانتقال وحرّم البنات منه إلا أنه جعل لهن حق الطابو، وبعد مرور (35 سنة) في عهد السلطان محمد

1 حق الطابو: هو حق التفويض بالأراضي الأميرية بطابو المثل، وطابو المثل: هو البديل الذي يقدره أهل الخبرة مقابل تفويض الأرض. وأصحاب حق الطابو: هو الذين يملكون الأبنية والمغروسات التي على الأرض ويرثونها بمقتضى أحكام الميراث الشرعي عدا أصحاب حق الانتقال، ولهم حق الدعوى والطلب لمدة عشر سنين من تاريخ وفاة الميت، وعند عدمهم تعطى للمحتاجين من أهل القرية ولهم حق الدعوى لمدة سنة واحدة. وأصحاب حق الطابو يترجعون على غيرهم بأخذ الأرض بثمن المثل فلو جاء غيرهم وزاد بها فلا يلتفت إلى الزيادة. ينظر: المر، أحكام الأراضي، ص202. البيطار، الفريدة، ص 175، 184.

2 معنى الإرادة السنية: الأمر العالي، وهو مرسوم كان يصدره سلاطين آل عثمان. ينظر: شجاعية، أحلام، أحكام الأراضي الأميرية، ص86.

الثالث¹ توسع حق الطابو فشمّل الأب، والأخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات، والأخوة لأب ولام، والأخوات لأب.

ثالثاً: في عهد السلطان أحمد الأول² سنة (1017هـ - 1608م)، صدرت إرادة سنية بموجبها الحق الأم بحق الطابو، بشرط عدم وجود من سبق ذكرهم.

رابعاً: في عهد السلطان عبد المجيد³ صدر قرار من الحكومة سنة (1264هـ - 1847م) بانتقال الأراضي بالتساوي بين الأولاد الذكور والإناث، وبعد عشر سنوات في سنة (1274هـ - 1858م)، صدر قانون حصر حق الانتقال بالأولاد وفي حال عدم وجودهم ينتقل هذا الحق إلى الأب أو الأم.

خامساً: في عهد السلطان عبد العزيز⁴ صدر قانون توسيع الانتقال عام (1284هـ - 1867م)، حيث ادخل مستحقين آخرين، واستمر العمل بهذا القانون لغاية تاريخ (1331هـ - 1913م)، حيث صدر في عهد السلطان محمد رشاد، قانون (انتقال الأموال غير المنقولة)، الذي بين فيه كيفية انتقال الأراضي الأميرية وبقي العمل بهذا القانون لغاية (1991\4\16م)، وتم إلغائه بموجب القانون الأردني.⁵

1 هو السلطان محمد الثالث بن مراد الثالث بن سليم الثاني بن سليمان القانوني، وهو الخليفة العثماني الثالث عشر، ولد سنة (1566م)، وتولى الحكم سنة (1595م)، وتوفي سنة (1603م). ينظر: كولن صالح، سلاطين الدولة العثمانية، ص138.

2 هو السلطان أحمد خان الأول بن محمد الثالث بن مراد الثالث بن سليم الثاني بن سليمان القانوني، وهو السلطان العثماني الرابع عشر، تولى الحكم وهو ابن (14 عام) ولد سنة (1590م)، وكان غاية في التقوى وكثير الاستشارة لأهل العلم والمعرفة والقيادة، توفي سنة (1617م). ينظر: كولن، صالح، سلاطين الدولة العثمانية، ص 146.

3 هو السلطان عبد المجيد بن محمود الثاني بن عبد الحميد الأول، وهو السلطان الحادي والثلاثون، تولى الحكم ابن (16عام)، ولد سنة (1823م)، توفي سنة (1861م). ينظر: المرجع السابق، ص288.

4 هو السلطان عبد العزيز بن محمود الثاني بن عبد الحميد الأول، وهو السلطان العثماني الثاني والثلاثون، تولى الحكم وهو ابن (31عام) ولد سنة (1830م)، توفي سنة (1876م). ينظر: المصدر السابق، ص296.

5 البيطار، الفريدة، ص172-173. المر، أحكام الأراضي، 171\1-173.

وهذه التعديلات التي أجراها السلاطين كانت ضمن الصلاحيات التشريعية الممنوحة لهم فقد خولت لهم تنظيم القوانين باستشارات مجلس الشورى تحت عنوان (رأي ولي الأمر أو حق السلطنة أو الأمور المفوضة إلى أولي الأمر أو السياسة الشرعية)¹.

ولم يتفق القانونيين على ماهية التكيف القانوني للميراث الانتقالي فانقسموا إلى رأيين:

الرأي الأول: اعتبر قيام الحكومة بتفويض أرضا ما إلى المتصرف بها من قبيل التنازل له

أو من قبيل بيع حقوقها في التصرف مقابل المعجلة² والرسوم التي تتقاضاه منه³.

والحقيقة أن إعطاء الغير حق التصرف بالتفويض أو الفراغ فيه اعتباران الأول معنى الإجارة

والثاني معنى التنازل عن الحق المجرد، حيث بنيت بعض أحكام قانون الأراضي العثماني على

الاعتبار الأول والبعض الآخر على الاعتبار الثاني (فجريان خيار الغبن والتعجير في الفراغ متفرع

من كون الفراغ بمعنى الإيجار، وبطلان فراغ الصبي المميز المأذون مبني على كون الإفراغ

بمثابة التنازل عن الحق المجرد)، إلا انه اقرب إلى الاعتبار الأول، وحقه في الأرض الأميرية

كان يعتبر من الحقوق الشخصية، إلا انه بعد صدور قانون التصرف بالأموال غير المنقولة وغيره

من القوانين الملحقة بقانون الأراضي العثماني لعام 1858م، (حيث أطلقت يده في التصرف وأزيلت

عنه اغلب القيود)، فقد اعتبر ذلك الحق من الحقوق العينية.⁴

1 كوندز، أحمد آق، وسعيد أوزتورك، الدولة العثمانية المجهولة، ص582.

2 المعجلة: هو الرسم الذي يؤخذ عند إحالة الأراضي الأميرية المستحقة للطابو أو المحلولة الصرفة. وهي في المحلولات المستحقة الطابو عبارة عن بدل المزايدة على أن لا يكون اقل من بدل المثل. ينظر: سلطان، عثمان، شرح أحكام الأراضي الأميرية، مطبعة الجامعة السورية، 1354هـ - 1936م، ص54.

3 المر، أحكام الأراضي، 41\1.

4 حيدر، شاكر ناصر، أحكام الأراضي، ص54-55. شعبان، محمود سعد الدين، حق التصرف في الأراضي الأميرية،

الرأي الثاني: اعتبرها أشبه بعقد الإيجار، لأن المستأجر يملك منفعة الشيء المستأجر بينما

تبقى رقبته ملكاً للمؤجر.¹

فالعلاقة بين المتصرف بحق الانتفاع ببيت مال المسلمين "صاحب الأرض" تشبه العلاقة بين المستأجر والمؤجر، إلا أن مجلة الأحكام العدلية قالت في المادة (451) اشترطت في الإجارة "أن تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعاً للمنازعة"² وفي المادة (452) "المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الإجارة في أمثال الدار والحانوت والظئر"³ وفي المادة (454) "يلزم في استئجار الأراضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت مع تعيين المدة. فإن كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها أو يخير المستأجر بأن يزرع ما شاء على التعميم"⁴، من خلال هذه المواد يتبين أن حق التصرف في هذه الأرض بهذا الشكل يشبه الإجارة الفاسدة؛ لأن مدة الإجارة غير معلومة، إلا أنه يختلف عنها بإمكانية فسخ عقد الإجارة الفاسدة من قبل العاقدين أو أحدهما، أما بالنسبة للمتصرف بمنفعة الأرض المملوكة لبيت مال المسلمين فلا يمكن للعاقدين أو أحدهما أن يفسخا عقد التصرف⁵.

وعليه يمكننا أن نقول إن المتصرف بالأرض التي تعود ملكيتها لبيت مال المسلمين يُعد مستأجراً لهذه الأرض، ومن ثم فإن هذه الأرض لا يجوز توريثها ولا بيعها ولا هبتها⁶، وأن الأموال التي تؤخذ مقابل التصرف بهذه الأرض تعد من قبيل الأجرة المعجلة، كما أن حصة العشر التي

1 حيدر، شاكر ناصر، أحكام الأراضي، ص54.

2 المادة(451) من مجلة الأحكام العدلية .

3 المادة(452) من مجلة الأحكام العدلية .

4 المادة(454) من مجلة الأحكام العدلية .

5 سلطان، عثمان، شرح أحكام الأراضي الأميرية، ص141.

6 البيطار، الفريدة، ص174.

تؤخذ من هذه الأرض كل عام تُعد من قبيل الأجرة المؤجلة؛ تأكيداً لحق بيت مال المسلمين في التصرف في رقبة هذه الأرض¹.

إذ يعد القانون الانتقالي آلية لتوزيع الأرض الأميرية التي تكون رقبته ملكاً للدولة، وتعرف الأرض الأميرية بأرض الخراج والأرض العشرية التي تعود ملكيتها للدولة، بحيث تقوم الدولة بتوزيعها على المواطنين، لينتفعوا بها، وفي حال وفاة المتصرف بها ينتقل حق التصرف إلى أقربائه ببدل إيجار مؤجل، فالدولة تعد مؤجرة لهذه الأرض والمواطنين مستأجرين لها، وفي حال وفاة المتصرف أي - المستأجر - ينتهي عقد الإيجار، لكن القانون الانتقالي يخول الحق في التصرف إلى المتصرفين الجدد وفق بنود القانون الانتقالي، ولا يسمون بالورثة، بل يطلق عليهم مسمى أصحاب الانتقال²، إذ إن من يتصرف بها لا يملك رقبته، وإنما يملك الانتفاع بها، فإن قام من يتصرف بها ويملك رقبتها ببيعها، فإنه لا يبيع رقبته، وإنما يبيع حق التصرف، وعندما يشتريها المشتري فإنه يشتري كذلك حق التصرف دون الرقبة.

ويلحظ أنه تم تنظيم هذه الأحكام استناداً إلى العرف والعادة؛ تماشياً مع المصلحة العامة، وسميت "بالميراث الانتقالي" تمييزاً لها عن قواعد الميراث المستمدة من الشرع، حتى لا يخلط بينهما، لأن الميراث الانتقالي مبني على المصلحة المستندة إلى العرف والعادة بينما الميراث الشرعي مبني على التملك، ومن ثم فلا خلاف بينهما ولا تعارض، لأن أولي الأمر وضعوا هذه القواعد المتعلقة بالأراضي الأميرية بتحويل من الشريعة، بينما الاختلاف بالمسمى بينهما، فهو

1 حيدر، شاكر ناصر، أحكام الأراضي ، ص54

2 كوندز، أحمد آق وسعيد أورتورك، الدولة العثمانية المجهولة، Mas matbaacilik A.S.(شركة ماس للطباعة)- اسطنبول، 2008م، ص 654.

لكون الميراث الانتقالي تم تنظيمه من قبل ولي الأمر، بينما الميراث الشرعي تم تنظيمه بالاستناد إلى النصوص الشرعية مباشرة، ومن ثم لا خلاف ولا تعارض بينهما.

الفرع الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الميراث الشرعي والميراث الانتقالي

يوجد بين هذين الحقين أوجه اتفاق وأوجه اختلاف:

أ. أوجه الاتفاق: يتفقان في ثلاث مسائل:

1. **الحمل:** حكم الحمل في الميراث الانتقالي والشرعي سواء، فمن توفي زوجها وهي حامل يفرض للجنين نصيبه من الميراث على تقديرين حياته أو مماته، فإن خرج الجنين ميتا يرد ما فرض له على مستحقيه من أصحاب الانتقال، وإن خرج الجنين حيا فله كامل ما فرض له، فالجنين إذا خرج حيا أو خرج أكثره حيا فمات فله الحق في الإرث الشرعي أو الانتقالي، وكذلك الأمر إذا خرج ميتا بسبب اعتداء على أمه، ففي هذه المسائل يرث الجنين ويورث، وكذلك يستحق الانتقال وينقل عنه¹.
2. **الزوجية:** إذا كانت الزوجية بعقد شرعي صحيح فإنها تستوجب الميراث الشرعي والانتقالي، وأما إن كانت بعقد فاسد أو باطل فلا تستوجب الميراث الشرعي والانتقالي².
3. **الطلاق:** في حال توفي أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق الرجعي فإنه يرث كل منهما الآخر شرعا وانتقالا، وإذا كان الطلاق البائن حال الصحة أي صحة الزوج وتوفي الزوج في أثناء العدة فلا توارث بينهما شرعا وانتقالا³.

1 البيطار، الفريدة، ص213.

2 المادة (35) و(41) و(42) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م، المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1976\12\1.

3 المر، أحكام الأراضي، 177/1.

أما إذا كان الطلاق البائن في مرض الموت وتوفي الزوج وهي في العدة، يُعد الزوج فاراً من الميراث، وترثه زوجته شرعاً وانتقالاً، ولا يرثها الزوج إن ماتت قبله شرعاً أو انتقالاً¹ وذلك وفق المذهب الحنفي - القانون النافذ في الضفة الغربية- حسب المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (6) لعام (1976م)².

كما أن القانون الانتقالي والشّرعي حرم الزوجين من التوارث فيما بينهما في الحالات الآتية:

- أ- إذا تم التفريق بين الزوجين بسبب اللعان (في عقد صحيح)³.
- ب- إذا تم التفريق بين الزوجين لعيب في الزوج كونه عنينا أو مجبواً⁴.
- ت- إذا خالعهما الزوج أو إذا طلبت الزوجة من زوجها أن يطلقها رجعيًا وهو في مرضه فطلقها طلاقاً بائناً⁵.

ث- إذا قال الزوج لزوجته وهو في مرض الموت: تزوجتك دون شهود، أو تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الطلاق أو الوفاة، أو قال لها بيننا رضاع محرم قبل الزواج، وأكد وصادقت ما قال⁶.

كما أن الزوجة ترث زوجها في القانون الانتقالي والشّرعي في الحالات التالية:

1 البيطار، الفريدة، ص 213-214. الدستور، 64/1. المر، أحكام الأراضي، 177/1.
2 نص المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة (1976م) " العمل بالقول الراجح من مذهب أبي حنيفة".
3 الشيباني، محمد بن الحسن (ت 198هـ)، الأصل، تحقيق: الدكتور محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1433هـ - 2012م، 46/5.
4 الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشّرعية في الأحوال الشّرعية، مكتبة النهضة، بيروت-بغداد، ط1، 383/1.
5 باشا، محمد قنري، الأحكام الشّرعية في الأحوال الشخصية، ص 95. الأبياني، شرح الأحكام الشّرعية في الأحوال الشّرعية، 381/1.
6 البيطار، الفريدة، ص 215.

أ- إذا مات في مرض الموت بعد أن لاعنها وفرق بينهما¹، قال الثوري "لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّفَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ لَاعَنَهَا، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَرِثَتْهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ لَمْ يَرِثْهَا"².

ب- إذا صدر منها فعل يوجب حرمتها عليه بتحريض منه، أثناء الزوجية أو عدة الطلاق الرجعي، كتقبيل ابنه البالغ من غيرها بشهوة، أو مكنته من نفسها، فهذه الأفعال توجب حرمة المصاهرة، وكون هذه الأفعال صدرت من الزوجة بتحريض من زوجها فيضاف سبب الفرقة إلى الزوج³.
ج- إذا لم تصادق على ما قال وأنكرت قوله في الأمور التي ذكرت في الفقرة (ث) من أحوال عدم التوارث وتكون مبانه منه في الوجهين.

أما الزوج فلا يرث زوجته في الأحوال الثلاثة السابقة، أما إن صدر منها فعل بإرادتها واختيارها يوجب حرمتها عليه فإنه يرثها لكونها فارة من الميراث⁴.

ب. أوجه الاختلاف بين الميراث الشرعي والميراث الانتقالي

1. في الميراث الشرعي تقسم الحصص حسب الأنصبة التي حددها المشرع، بينما في الميراث الانتقالي يكون التقسيم وتوزيع الحصص وفق قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني، المؤرخ في (1327\1331هـ)⁵.

1 الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، 46\5. باشا، محمد قدرى، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص95.
2 الصنعاني، عبد الرزاق بن همام(ت211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403 هـ - 1983 م، 123\7.
3 الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشرعية، 382\1. باشا، محمد قدرى، الأحوال الشخصية، ص95. ادعيس، يوسف، حقوق الزوجة المالية المترتبة على الفرقة بين الزوجين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، 1430 هـ - 2009م، ص198.

4 البيطار، الفريدة، ص215. باشا، محمد قدرى، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص96.
5 اللهيبي، صالح أحمد محمد عبطان، كسب حق التصرف بسبب الوفاة دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم والسياسة، كلية القانون - جامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص126. علي، محمد

2. في الميراث الشرعي الزوجة يكون نصيبها من التركة إما الربع، أو الثمن، والزوج يكون نصيبه في الميراث الشرعي إما الربع، أو النصف، بينما في الميراث الانتقالي يكون نصيبهما إما الربع أو النصف¹.

3. الميراث الانتقالي أخذ بمبدأ النيابة بمعنى أن فروع المتوفى في كل طبقة يحلون محل أصولهم في حال الوفاة²، بينما في الميراث الشرعي لا يوجد نيابة، وإنما الانتقالي يشابه إلى حد ما الوقف³.

4. في الميراث الانتقالي لا يوجد عصابات سببية⁴، بينما في الميراث الشرعي يوجد عصابات سببية⁵.

كرد(ت1372هـ)، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط3، 1403هـ-1983م، 1934. سلطان، عثمان، أحكام الأراضي الأميرية، مطبعة الجامعة السورية، 1354هـ-1936م، ص 50 .
1 البيطار، الفريدة، ص 187 - 188.
2 المرجع السابق، ص 194.
3 المادة (182) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة (1976).

4 العصابة السببية: هي عصابة المعتق لمن أعتقه، فهي قرابة حكمية، سببها العتق لإنعام السيد على العبد. وهذا النوع من العصابات غير موجود وذلك لعدم وجود الرق في زماننا، أنظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) 7795\10.

5 القدومي، مروان، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، مكتبة النجاح الحديثة، ومكتبة خالد بن الوليد، نابلس، 1418هـ - 1998م، ص 218.

5. الميراث الانتقالي يتعلق بالأراضي الأميرية بينما الميراث الشرعي يتعلق بالأراضي المملوكة.¹

6. تُعد الأنصبة في الميراث الشرعي تشريعا سماويا تولى الشرع وضعها، والقليل منها ثبت عن طريق السنة أو إجماع الفقهاء، بينما في الميراث الانتقالي لا تُعد كذلك.²

7. في الميراث الانتقالي جعل الزوجين من أصحاب الرد ولم يجعل الرد لأحد غيرهما، بينما في الميراث الشرعي كان الزوجان ليسا من أصحاب الرد.³

8. في الميراث الانتقالي ذوو الأرحام يرثون بوجود أصحاب الفروض، بينما في الميراث الشرعي لا يرثون مع احد الزوجين.⁵

الفرع الرابع: بنود قانون انتقال الأموال غير المنقولة

(الصادر بتاريخ 1331/3/27 هجري الموافق 1913\3\5 ميلادي، زمن السلطان محمد

رشاد)، وتضمن هذا القانون سبعة بنود هي:

البند الأول: إذا توفي شخص ما ينتقل ما في تصرفه من الأراضي الأميرية والموقوفة بحسب الدرجات الآتي ذكرها لشخص أو لأشخاص متعددين يسمون أصحاب حق الانتقال.⁶

البند الثاني: فروع المتوفى (أي أولاده وأحفاده)، وهم أصحاب حق الانتقال في الدرجة الأولى.¹

1 وقد تم إلغاء العمل بالقانون الانتقالي بتاريخ (1991\4\16)

2 القدومي، مروان، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، ص 218.

3 الرد: هو إرجاع ما يبقى بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم. ينظر: اللاحم، عبد الكريم، الفرائض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - السعودية، ط1، (1421هـ)، ص167.

4 فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة (1976م)، في المادة(181) الفقرة (ب) " يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام."

5 البيطار، الفريدة، ص188.

6 المر، أحكام الأراضي، 109\2.

1. فيكون حق الانتقال في هذه الدرجة أولاً للأولاد، وبعده للأحفاد الذين يكونون خلفاً لهم، ولأحفاد الأولاد.
2. كل فرع يوجد حياً حين وفاة المتوفى يسقط من حق الانتقال الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفى.
3. أما الفرع الذي يموت قبل المتوفى فإن فروعته تحل مكانه، بمعنى أن الحصة التي كانت ستنتقل إليه تكون لفروعه.
4. أما إن كان للمتوفى أولاد متعددون، وقد توفوا جميعاً قبله فحصة كل شخص منهم تنتقل إلى الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفى.
5. أما إن توفي بعض الأولاد دون أن يكون لهم فرع وارث انحصر حق الانتقال بالأولاد الباقين أو بفروعهم.
6. وكلما تعددت البطون تجري المعاملة على هذه الأصول.

7. يتساوى الأولاد والأحفاد من الذكور والإناث في حق الانتقال².

البند الثالث: أبوا المتوفى وفروعهما هم أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية³:

1. يكون حق الانتقال على السواء بين الوالدين إذا كانا على قيد الحياة .

1 أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى هم: أبناؤه وبناته، وأبناء أبناؤه وبنات أبناؤه وبناته وأولادهم وأحفادهم، الذكور والإناث بالتساوي. ينظر: البيطار، الفريدة، ص192.

2 الزامل، احمد نهار، دليل الخبير الشرعي السوري في المحاكم الشرعية ومحاكم الصلح المدنية، ط 2، بدون تاريخ ودار نشر، ص256. المر ، أحكام الأراضي، 109\2. البيطار، الفريدة ، ص190.

3 أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية هم: الأخوة لأبوين ولأب ولأم، والأخوات لأبوين ولأب ولأم، وأحفاد الأبوين وهم أولاد الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا وأولادهم .. الخ. ينظر: البيطار، الفريدة، ص193.

2. أما في حال حياة أحدهما والآخر ميت قبل المتوفى فإن فروع الميت تقوم مقامه على الدرجات؛ توفيقاً للأحكام المبينة في الدرجة الأولى.

3. وإن لم يكن لأحد أبوي المتوفى فروع انحصر حق الانتقال في من لا يزال على قيد الحياة منهما.

4. أما في حال توفي الوالدين فتنتقل حصة الأم إلى فروعها، وحصة الأب إلى فروعها، حسب الدرجات.

5. أما في حال عدم وجود فروع لأحدهما فتنتقل حصته لفروع الآخر¹.

البند الرابع: أجداد المتوفى وجداتهم وفروعهم هم أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثالثة²:

1. في حال كان الأجداد والجدات من جهة الأم والأب كلهم على قيد الحياة يكون حق الانتقال بينهم على السواء.

2. في حال مات أحدهم قبل المتوفى فإن فروعها تحل محله حسب ترتيب الدرجات.

3. وفي حال مات أحدهم قبل المتوفى، وليس له فروع، فإن حصته التي كانت ستنتقل إليه تصبح من نصيب من كان حياً من زوج الجدة أو زوجة الجد.

4. وأما إن لم يكن أحدهما على قيد الحياة فتنتقل إلى فروعها.

5. إذا كان الجدان من جهة أحد الأبوين متوفيين وليس لهما فرع وارث، فإن حق الانتقال ينحصر في الجهة الأخرى من الأجداد والجدات وفروعها.

1 الزامل ، دليل الخبير السوري، ص256. المر ، أحكام الأراضي، 109\2. البيطار، الفريدة، ص 190-191.
2 فالأجداد هم: (الجد لأب، والجدة لأب، الجد لام، الجدة لام)، وفروعهم هم: (الأعمام والعمات لأبوين ولأب ولأم، والأخوال والخالات لأبوين ولأب ولأم، وأولادهم وأولاد أولادهم... الخ) البيطار، الفريدة، ص193.

6. الفروع الذين يخلفون الأبوين والجدين بموجب هذه المادة يتبعون الأحكام الواردة في الدرجة الأولى¹.

البند الخامس: من كان من الفروع في الدرجة الأولى والثانية والثالثة، وحصل على حق الانتقال من جهات متعددة يأخذ الكل².

البند السادس: في الدرجات المحررة في المواد السابقة لا تتال الدرجات المؤخرة حق الانتقال بوجود أصحاب الدرجة المتقدمة. على أنه في حالة وجود أولاد وأحفاد للمتوفى إذا وجد له أب وأم أو أحدهما فحصة السدس تنتقل لهؤلاء.

البند السابع: يكون نصيب الزوج أو الزوجة الربع حال الاجتماع بالدرجة الأولى من أصحاب حق الانتقال.

ويكون نصيب الزوج أو الزوجة النصف حال الاجتماع بالدرجة الثانية أو مع الجد والجدة من أصحاب حق الانتقال، وإذا اقتضى أن ينال الجد أو الجدة مع فروعهما حق الانتقال بموجب المادة الرابعة، فإن الحصة التي كانت ستصيب هؤلاء الفروع يأخذها أيضا الزوج أو الزوجة. وعند عدم وجود أحد من أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى والثانية أو من الجدين ينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال منحصراً³.

1 الزامل ، دليل الخبير السوري، ص257. المر، أحكام الأراضي، 110/2. البيطار، الفريدة، ص192.

2المراجع السابق .

3 البيطار، الفريدة، ص189-192. الزامل، دليل الخبير السوري، ص 255-257. الزلمي، مصطفى إبراهيم، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، 1435هـ -2014م، نشر إحسان للنشر والتوزيع، إيران - طهران، ص263-267 المادة (15) قانون التركات للأجانب وغير المسلمين، رقم (8) لسنة 1941م. المر، أحكام الأراضي، 109/2-112.

الفرع الخامس: أصول المسائل الانتقالية

إن أصل المسائل الانتقالية يكون أصغر عدد يتم إخراج سهام الاستحقاق منه بدون كسر، وهو في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا احتوت المسألة على نصيب ثابت واحد فقط فإن مقام الكسر يكون أصل المسألة¹.

فمثلاً أي مسألة يكون فيها $(\frac{1}{2})$ فقط، يكون أصل المسألة فيها العدد اثنين (وهذه الحالة تكون عند وجود أحد الزوجين مع عدم وجود أولاد أو فروعهم).

مثال:

2	2	توفي عن
1	$\frac{1}{2}$	زوجة
1	الباقي	أب

وكذلك أي مسألة فيها $(\frac{1}{4})$ فقط، يكون أصل المسألة فيها العدد أربعة (وهذه الحالة تكون

إذا اجتمع الأولاد أو فروعهم بأحد الزوجين).

مثال:

4	4	توفيت عن
1	$\frac{1}{4}$	زوج
3	الباقي	ابن

1 الراوي، مولود مخلص، علم الفرائض والمواريث، بغداد - العراق، الإصدار الثاني، 1434هـ-2014م، ص43. الراوي، مولود مخلص، الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا (قديماً وحديثاً) أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة وهي جزء من متطلب نيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، الوقف السني - العراق، بدون طبعة، 2017م، ص155. الجبوري، أبو اليقظان عطية، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، منشورات دار النذير - بغداد، ط1، 1388هـ-1969م، ص135.

وكذلك أي مسألة فيها $(\frac{1}{6})$ فقط، يكون أصل المسألة فيها العدد ستة (وهذه الحالة تكون إذا

اجتمع الأولاد أو فروعهم مع الأبوين أو أحدهما).

مثال:

6	6	توفي عن
1	$\frac{1}{6}$	أب
5	الباقي	ابن

الحالة الثانية: إذا احتوت المسألة على أكثر من نصيب ثابت عندئذ يكون أصل المسألة

المضاعف المشترك لمقام الأنصبة¹.

فمثلاً، أي مسألة اجتمع فيها $(\frac{1}{4})$ مع $(\frac{1}{6})$ ، يكون أصل المسألة فيها العدد اثني عشر، وهو

المضاعف المشترك بين العدد 4 والعدد 6، (وهذه الحالة تكون إذا اجتمع أحد الزوجين مع الأبوين

(أو أحدهما) مع الأولاد (أو فروعهم).

مثال:

12	12	توفي عن
3	$\frac{1}{4}$	زوج
2	$\frac{1}{6}$	أم
7	الباقي	ابن

الحالة الثالثة: إذا لم تحتو المسألة على صاحب نصيب ثابت كالنصف أو الربع أو السدس

فيكون أصل المسألة من عدد المستحقين في تلك الدرجة¹.

1 الراوي، علم الفرائض والمواريث، ص43. الراوي، الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا، ص155. الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص135-136.

مثال:

3	توفي عن
1	ابن
1	بنت
1	ابن ابن

*إذن أصول المسائل الانتقالية تنحصر في الأعداد الآتية: (2، 4، 6، 12).

الفرع السادس: أمثلة تطبيقية

أ- أمثلة تطبيقية على الميراث الانتقالي

1. الدرجة الأولى من أصحاب حق الانتقال وهو أولاد المتوفى وأحفاده²:

مثال (1): مات عن ابن وبنت:

ابن	بنت	الأصل
1	1	2

الميت له ابن وبنت، فتصبح المسألة من عدد المستحقين، وهو سهمان يقسم بينهما بالتساوي

للابن سهم وللبنات سهم.

مثال (2): مات عن 4 أبناء وبنت وبنت بنت ابن وابن ابن بنت:

4 أبناء	بنت	بنت بنت	بنت بنت ابن	ابن ابن بنت	الأصل
4	1	1	1	1	8
1-1-1-1	1	1	1	1	8
لكل ابن سهم واحد					

1 الزلمي، مصطفى إبراهيم، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي والقانون، ص 263-267. الراوي، مولود مخلص، الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا، ص156. الراوي، مولود مخلص، علم الفرائض، ص44.

الجبوري، أبو اليقظان عطية، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص136.

2 المادة(2) من قانون انتقال الأموال غير المنقولة الصادر بتاريخ 1327\1331هـ. البيطار، الفريدة، ص194.

الميت له ثمانية أبناء منهم أربعة أبناء وبنت أحياء وبناتان وابن ميتان فتصبح المسألة من عدد المستحقين وهو ثمانية أسهم، تقسم على عدد الأبناء الأحياء والأموات، وكل فرع يحل مكان أصله الميت فيأخذ نصيبه لو كان حيا.

مثال (3): مات عن ابن وبنت وابن وابني ابن ابن متوفى:

ابن	بنت	ابن ابن	ابني ابن ابن	الأصل
1	1	1	1	4
2	2	2	1 - 1	8

الميت له ابن وبنت أحياء وابنان ميتان فتصبح المسألة من عدد المستحقين وهو أربعة أسهم، تقسم على الأحياء والأموات، وكل فرع يحل محل أصله الميت فيأخذ نصيبه لو كان حيا، ونصح المسألة فنضرب أصل المسألة في اثنين فتصبح ثمانية أسهم.

2. الدرجة الثانية من أصحاب حق الانتقال وهم أبوا المتوفى وفروعهما¹.

مثال (1): مات عن أم وأب.

أب	أم	الأصل
1	1	2

الأبوان (الأم والأب) تقسم الأسهم بينهما مناصفة، وإذا انفرد أحدهما يأخذها كلها².

مثال (2): مات عن أم وأخ لأب وأخ شقيق:

الأصل	الأصل	الأصل		
4	4	2		
2	2	1	أم	
1	2	1	أخ لأب	فروع الأب المتوفى

1 المادة(3) من قانون انتقال الأموال غير المنقولة الصادر بتاريخ 13/27\1331هـ.

2 الزلمي، أحكام الميراث والوصية، ص267.

1			أخ شقيق	
---	--	--	---------	--

الأم تأخذ النصف، بينما فروع الأب يأخذون النصف الباقي بينهما مناصفة.

مثال (3): توفي عن أخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأم.

4	4	2		
1 أخ لأب	1	1	أخ لأب	فروع الأب
2 أخت شقيقة	1		أخت شقيقة	المتوفى
	1	1	أخت شقيقة	فروع الأم
1 أخت لأم	1		أخت لأم	المتوفاة

نعطي الأب النصف والأم النصف مجازاً، ثم نقوم بتوزيع حصص الأبوين كل على فروعه،

فيكون نصيب الأخت الشقيقة سهمين (سهم من جهة الأب، وسهم من جهة الأم) والأخ لأب سهم

واحد من جهة الأب، والأخت لأم سهم واحد من جهة الأم.

3. الدرجة الثالثة من أصحاب حق الانتقال وهم أجداد المتوفى وجداته وفروعهما¹:

مثال (1): مات عن أب وأب وأب (أجداده من جهة أبيه) وأب أم وأم أم (أجداده من جهة أمه):

4	4	2		
1	2	1	أب أب	جهة الأب
1			أم أب	
1	2	1	أب أم	جهة الأم
1			أم أم	

وزعت الأسهم بالتساوي بين أجداده من قبل أبيه، وأجداده من قبل أمه، لكل واحد منهما سهم

واحد من أصل أربعة أسهم.

1 المادة (4) من قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني الصادر بتاريخ (27\3\1331هـ).. الزامل، دليل الخبير السوري، ص256. البيطار، الفريدة، ص204.

مثال (2): مات عن أب وأب وأم أم وأب أم:

4	4	2		
2	2	1	أب أب	جهة الأب
1	2	1	أم أم	جهة الأم
1			أب أم	

الأجداد من جهة الأب لهم النصف، والأجداد من جهة الأم لهم النصف الآخر، فأب الأب يأخذ النصف، وهو سهمان من أصل أربعة أسهم وحده، لعدم وجود الجدة لأب أو أحد فروعهما، والأجداد من جهة الأم يأخذون سهمين من أصل أربعة أسهم تقسم بينهما بالتساوي، فتأخذ أم الأم سهماً وأب الأم سهماً.

مثال (3): مات عن جد لأب:

يأخذ الأرض كلها.

مثال (4): توفي عن خال وخالة وعم وعمة:

4	4	2		
1	2	1	عم	فروع الأجداد لأب
1			عمة	
1	2	1	خال	فروع الأجداد لام
1			خالة	

الخال والخالة هما فروع الجد من جهة الأم، فيأخذون النصف، ويوزع بينهما بالتساوي لكل واحد منهما سهم، والعم والعمة فروع الجد من جهة الأب، فيأخذون النصف الآخر، ويوزع بينهما بالتساوي، لكل واحد منهما سهم.

4. اجتماع الأصول مع الفروع:

عند اجتماع الأبوين أو أحدهما مع فروع المورث يكون نصيبهما السدس فيقسم بينهما

بالتساوي، وإن انفرد أحدهما مع فروع المورث يكون نصيبه السدس¹.

مثال (1): مات عن بنت وأب وأم:

بنت	أب	أم	الأصل
الباقى		$\frac{1}{6}$	6
5		1	6
10		2	12
10	1	1	12

تصبح المسألة بعد التصحيح من 12 سهماً، ويكون نصيب الأب والأم معا السدس يوزع

بينهما بالتساوي، فيكون نصيبهما معا سهمين لكل واحد سهم، ويكون نصيب البنت باقى الأسهم.

مثال (2): مات عن أب وابن وبنت:

أب	ابن	بنت	الأصل
$\frac{1}{6}$		الباقى	6
1		5	6
2		10	12
2	5	5	12

يكون نصيب الأب مع فروع المورث السدس عند عدم وجود الأم، والباقى للفروع.

مثال رقم (3): مات عن ابن ابن وأب وأب وأب وخال وعمة:

ابن ابن	أب أب	خال	عمة	الأصل
يأخذ كل شيء	محجوب بابن الابن	محجوب بابن الابن	محجوب بابن الابن	

1 الزلمي ، أحكام الميراث، ص263. البيطار، الفريدة، ص 193.

هنا استحوذ ابن الابن كل شيء؛ لأنه من الدرجة الأولى، وباقي الورثة من الدرجات التي

بعده، فالدرجة الأولى تحجب الدرجة الثانية والثالثة.

مثال (4): مات عن بنت ابن بنت وأب لام وأم لأب وعم:

الأصل	عم	أم لأب	أب لأم	بنت ابن بنت
	محجوب ببنت ابن بنت	محجوب ببنت ابن بنت	محجوب ببنت ابن بنت	تأخذ كل شيء

استحوذت بنت ابن البنت على كل شيء؛ لأنها من الدرجة الأولى، بينما أب الأم وأم الأب

والعم من الدرجة الثالثة، والدرجة الأولى تحجب الدرجات التي تليها.

5. أحوال الزوجين:

للزوجين أو أحدهما أربع حالات.

الحالة الأولى: الربع مع وجود الفروع¹:

مثال (1): ماتت عن زوج وابن:

الأصل	ابن	زوج
4	الباقي	$\frac{1}{4}$
4	3	1

الزوج يأخذ الربع (بسبب وجود فرع للمتوفى)، والابن يأخذ الباقي.

مثال (2): مات عن زوجة وابن ابن وبنت ابن:

الأصل	بنت ابن	ابن ابن	زوجة
4	الباقي		$\frac{1}{4}$
4	3		1

1 المادة (7) من قانون انتقال الأموال غير المنقولة الصادر بتاريخ 1331/3/27هـ. الزلمي، أحكام الميراث، ص264.

البيطار، الفريدة، ص 192.

8	6		2
8	3	3	2

الزوجة تأخذ الربع (بسبب وجود فرع للمتوفى)، وابن الابن و بنت الابن يأخذون الباقي بينهما

مناصفة.

مثال (3): ماتت عن زوج وأب وأم وابن.

الأصل	ابن	أم	أب	زوج
12	الباقي	$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{4}$
12	7	2		3
12	7	1	1	3

الزوج يأخذ الربع (بسبب وجود فرع للمتوفى)، والأب والأم يشتركان بالسدس مع وجود فرع

للمتوفى، والابن يأخذ الباقي بعد نصيب الأبوين والزوج.

الحالة الثانية: النصف مع وجود أصحاب الدرجة الثانية أو مع وجود الجد أو الجدة¹.

مثال (1): ماتت عن زوجة وأخ شقيق:

الأصل	أخ شقيق	زوجة
2	النصف	$\frac{1}{2}$
2	1	1

الزوجة تأخذ النصف مع أصحاب الدرجة الثانية، والأخ الشقيق يأخذ النصف.

مثال (2): ماتت عن زوج وأب وأم:

الأصل	أم	أب	زوج
2	مناصفة		$\frac{1}{2}$
2	1		1

1. الزلمي، أحكام الميراث، ص266. البيطار، الفريدة، ص 192.

4	2	2
4	1	1

الزوج يأخذ النصف مع أصحاب الدرجة الثانية (الأب والأم)، ويأخذ الأب والأم النصف

الباقي مناصفة بينهما (لعدم وجود فرع وارث للمتوفى).

مثال (3): ماتت عن زوجة وأخت لام وأخت لأب:

الأصل	أخت لأب	أخت لام	زوجة
4	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$
4	1	1	2

الزوجة تأخذ النصف، وتأخذ الأخت لأم الربع والأخت لأب الربع، فتصبح المسألة من أربعة

أسهم، سهمين للزوجة، وللأخت لأم سهم نصيب أمها، وللأخت لأب سهم نصيب أبيها.

الحالة الثالثة: كامل التركة عند عدم وجود أصحاب الدرجة الأولى أو الثانية، وكذلك عدم وجود

الجد والجدة¹.

مثال (1): ماتت عن زوجة وعمة وخالة:

خالة	عمة	زوجة
000	000	كامل التركة

كامل التركة للزوجة، لعدم وجود أحد من فروع الأبوين.

مثال (2): ماتت عن زوج وعم وخال.

خال	عم	زوج
000	000	كامل التركة

كامل التركة للزوج، لعدم وجود أحد من فروع الأبوين.

الحالة الرابعة: النصف وحصّة فروع أحد الجدّين².

مثال (1): ماتت عن زوجة وجد لأب وخال:

1 البيطار، الفريدة، ص192. الزامل، دليل الخبير السوري، ص257.

2 البيطار، الفريدة، ص192. الزامل، دليل الخبير السوري، ص257، وص263.

الأصل	خال	جد لأب	زوجة
12	-	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4} + \frac{1}{2}$
12	-	3	3+6

الزوجة تأخذ نصيبها وهو النصف، والجد لأب يأخذ نصيبه وهو الربع، أما نصيب الخال

(وهو الربع) فينتقل إلى الزوجة (أضفنا حصة فرع الأم إلى الزوجة).

* عندما يجتمع الزوجان أو أحدهما مع الأبوين أو أحدهما مع (الفروع أي أصحاب الدرجة

الأولى) يكون نصيب الزوجين أو أحدهما الربع، ونصيب الأبوين أو أحدهما يكون السدس، والباقي

للفروع¹.

مثال (1): ماتت عن زوج وأب وابن.

الأصل	ابن	أب	زوج
12	الباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
12	7	2	3

الزوج يأخذ نصيبه وهو الربع، والأب يأخذ نصيبه وهو السدس، والباقي للابن.

مثال (2): توفي عن زوجة وأب وأم وابن:

الأصل	ابن	أم	أب	زوجة
12	الباقي	$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{4}$
12	7	2		3
12	7	1	1	3

الزوجة تأخذ نصيبها وهو الربع، والأبوان يشتركان بالسدس، والباقي للابن.

ب - أمثلة تطبيقية في الإرث الشرعي والانتقالي:

1 الزامل ، دليل الخبير السوري، ص 263.

مثال (1): مات زهدي في سنة (1987) عن زوجته فاطمة، وعن أولاده منها: صالح وعلي وحسن

ومريم، ثم مات صالح في سنة (2006) عن زوجته عائشة وعن أمه فاطمة المذكورة وعن

أولاده أسامة وهبة وآلاء، وتركوا أرضاً أميرية، فالقسمة تكون على النحو الآتي:

الجامعة	الشرعية					الانتقالية				
	96	96	24			16	12	4	4	
16+128	16	16	4	6/1	أم	4	3	1	$\frac{1}{4}$	زوجته فاطمة
-					مات	3	4	3	الباقي	ابن صالح
96						3				ابن علي
96						3				ابن حسن
96						3				بنت مريم
12	12	12	3	8/1	زوجته عائشة					
34	34	68	17	ع	ابن أسامة					
17	17				بنت هبة					
17	17				بنت آلاء					

بالنظر إلى سهام الميت الثاني (له 3 أسهم) واصل المسألة (96) نجد أن العلاقة بينهما

توافق فهما يتفقان في العدد (3) فهنا نثبت وفق أصل المسألة (وفق أصل المسألة يكون

$96 \div 3 = 32$) إذا العدد (32) هو جزء السهم تثبته ونضربه في أصل المسألة الأولى فتعطينا

الجامعة ($32 \times 16 = 512$) إذا الجامعة العدد (512) ثم نضرب جزء السهم في جميع السهام إن

كان حيا أخذه في السهام وان كان ميتاً نقسمه مباشرة على أصل المسألة ($32 \times 4 = 128$)، $34 \times$

$96 = 3$ ، $96 = 3 \times 34$ ، $96 = 3 \times 34$ ، $96 = 3 \times 34$ هنا كونه ميت تقسم العدد (96) على

أصل المسألة الثانية فيكون الناتج ($96 \div 96 = 1$) فنضرب جزء السهم (العدد 1) في سهام

المسألة الثانية، ولتأكد من صحة الحل نجمع السهام فإذا ساوت أصل الجامعة فحلنا صحيح.

مثال (2): مات مالك عن زوجته خديجة وعن بنته نجلاء وعن أبيه علي، وكانت الوفاة في سنة

(1990)، ثم مات أبوه علي في سنة (2000) عن زوجته خضرة، وعن أولاده: عيسى وأمجد

وحليمة وهدى وعن حفيده نجلاء المذكورة؛ وقد تركا أرضاً أميرية، فالقسمة تكون على النحو

الآتي:

الجامعة	الشرعية					الانتقالية		
288	48	48	8			12	12	
72						3	$\frac{1}{4}$	زوجته خديجة
168	000	000	000	م	حفيدة	7	الباقي	بنت نجلاء
-					مات	2	6/1	أبيه علي
6	6	6	1	8/1	زوجته خضرة			
14	14	42	7	ع	ابن عيسى			
14	14				ابن امجد			
7	7				بنت حليمة			
7	7				بنت هدى			

بالنظر إلى سهام الميت الثاني (له سهمان) واصل المسألة (أصلها 48) نجد أن العلاقة

بينهما توافق فهما يتفقان في العدد (2) فهنا نثبت وفق أصل المسألة (وفق أصل المسألة يكون

$48 \div 2 = 24$) إذا العدد (24) هو جزء السهم نثبت ونضربه في أصل المسألة الأولى فتعطينا

الجامعة ($24 \times 12 = 288$) إذا الجامعة العدد (288) ثم ضربنا جزء السهم في جميع السهام إن

كان حيا أخذه في السهام وان كان ميتاً نقسمه مباشرةً على أصل المسألة ($24 \times 3 = 72$ ، 72×24

$= 168$ ، $24 \times 2 = 48$) هنا كونه ميت نقسم 48 على أصل المسألة الثانية فيكون الناتج (48)

$48 \div 1 = 48$) فنضرب جزء السهم (العدد 1) في سهام المسألة الثانية، ولتأكد من صحة الحل

نجمع السهام فإذا ساوت أصل الجامعة فحلنا صحيح.

مثال (3): مات بشار في سنة(1960) عن أبويه عوض وحليمة، ثم مات عوض في

سنة(1965)عن زوجته حليمة فقط، ثم ماتت حليمة في سنة(1990)عن مفيد ومروان، ومفيدة

أولاد ابنها محمد المتوفى قبلها وعن سارة وعلياء وفائزة أولاد بنتها المتوفاة قبلها، ثم مات مفيد

في سنة (2015) عن زوجته أحلام، وعن أولاده: محمد ونظام ومنجد وعزام ورنا وأمنة، وتركا

أرضا أميرية، فالقسمة تكون على النحو الآتي:

الجامعة	الشَّرعية					الانتقالية						
480	80	80	8	8		6				2		
-									مات	1	أب عوض	
-							ماتت	كامل التركة	زوجة	1	أم حليمة	
-					مات	1	ابن ابن مفيد					
80						1	ابن ابن مروان					
80						1	بنت ابن مفيدة					
80						1	بنت بنت علياء					
80						1	بنت بنت فائزة					
80						1	بنت بنت سارة					
10	10	10	1	8/1	زوجته أحلام							
14	14	70	7	ع	ابن محمد							
14	14				ابن نظام							
14	14				ابن منجد							
14	14				ابن عزام							
7	7				بنت رنا							
7	7				بنت آمنة							

بالنظر إلى سهام الميت الرابع (له سهم واحد فقط) واصل المسألة (أصلها 80) نجد أن العلاقة بينهما تباين فهنا نثبت كامل أصل المسألة (وهو العدد80) هو جزء السهم نثبته ونضربه في أصل المسألة الأولى فتعطينا الجامعة ($80 = 6 \times 80$) إذا الجامعة العدد(480) ثم نضرب جزء السهم في جميع سهام المسألة الاولى إن كان حيا أخذه في الجامعة وان كان ميتاً نقسمه مباشرةً على أصل المسألة ($80 = 1 \times 80$) هنا كونه ميت نقسم (العدد 80) على أصل المسألة الثانية فيكون الناتج ($80 \div 80 = 1$) فنضرب جزء السهم (العدد 1) في سهام المسألة الثانية، ولتأكد من صحة الحل نجمع السهام فإذا ساوت أصل الجامعة فحلنا صحيح.

تم تقسيم الإرث الانتقالي أولاً ثم التقسيم الشرعي ثانياً؛ لأن حكم التقسيم مرتبط بتاريخ وفاة المورث، فإن كانت وفاته قبل تاريخ 1991/4/16م فالتقسيم يكون حسب الإرث الانتقالي، وإن كانت وفاته بعد هذا التاريخ فالتقسيم يكون حسب الإرث الشرعي¹.

المطلب الثالث: تطبيقات في المحاكم الشرعية والنظامية

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن تطبيق القوانين المتعلقة بالميراث الانتقالي في المحاكم النظامية، والمحاكم الشرعية، من خلال ما صدر من القوانين سارية المفعول في المحاكم الفلسطينية على النحو الآتي:

1 فقها، رجاء كمال، التنظيم القانوني للأراضي الأميرية، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2012م، ص92.

الفرع الأول: المحاكم النظامية الفلسطينية

من خلال الاطلاع على القضايا المدورة والمفصولة لدى المحاكم النظامية الفلسطينية وُجِدَ كثيرٌ من القضايا التي تتعلق بالأراضي الأميرية والميراث الانتقالي التي تُعرض على سبيل المثال لا الحصر، وهي كالآتي:

1. قضية استئناف مدني رقم 2010\216) موضوع الدعوى منع معارضة في حصص اراثيه)

الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، موضوع الاستئناف القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل بتاريخ (2010\5\31م) في الدعوى المدنية رقم(1998\84) والقاضي بالحكم للمدعيات على المدعى عليهم بمنعها من معارضتهن بحقهن في حصصهن الإرثية والبالغة حسب المسألة الشرعية (12) سهم من أصل (96) سهم لكل واحد منهن والبالغة حسب المسألة الانتقالية(12) سهم من أصل (72) سهم لكل واحد منهن وذلك حسب حجة حصر الإرث وإلزام المدعى عليهما بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

وقد ضمن المستأنفون استئنافهم عدة بنود كان من ضمنها البند السابع الذي جاء فيه أن حصص المدعيات في قطع الأرض موضوع الدعوى من نوع الميري وتم تسجيل الحصص على أساس الإرث الشرعي والانتقالي مع انه لا يوجد في الدعوى أية عقارات موروثه تخضع للتقسيم الشرعي مما يجعل القرار المستأنف معيبا يستوجب الفسخ

ولقد أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ(2010\11\30م) قرارا خلص إلى قبول الاستئناف موضوعا وتعديل القرار المستأنف ليصبح الحكم للمدعيات المستأنف عليهن كل ومنع المدعى

عليهم من معارضتهن لحقهن في حصصهن الإرثية الانتقالية والبالغة (12) سهم من أصل (72) سهم وذلك حسب الإرث الانتقالي في قطع الأراضي موضوع الدعوى .

2. القضية رقم 2016/304 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ (2016/9/22)، حيث تقدم المستأنف بواسطة وكيله بهذا الاستئناف بتاريخ (2016/2/29) ضد المستأنف عليه للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ (2016/1/31) في الدعوى المدنية رقم (2015/690)، القاضي برد الدعوى التي موضوعها إثبات الملكية، ومنع المعارضة في أرض أميرية، ومن خلال مجريات المحاكمة فقد ردت محكمة الاستئناف قرار محكمة بداية نابلس، وقامت بتعديل الحكم لصالح المستأنف (المدعي) بملكيته لحق المنفعة، والقرار بالتصرف في قطعة الأرض موضوع الدعوى لدى دائرة مالية طولكرم، ورد الدعوى بخصوص الشق المتعلق بمنع المعارضة؛ لعدم ثبوت المعارضة، وتضمين المدعى عليه (المستأنف عليه) الرسوم والمصاريف ودون الحكم بأتعاب محاماة.

وقد استندت المحكمة في قرارها إلى المادة الثالثة من القانون رقم 51 لسنة 1958 المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة التي نصها "تعتبر البيوع العادية الجارية بموجب سند فيما يتعلق بالأراضي الأميرية والعقارات المملوكة الكائنة في المناطق لم تعلن فيها التسوية أو التي استثنيت منها نافذة إذا مر على تصرف المشتري تصرفاً فعلياً مدة عشر سنوات في الأراضي الأميرية وخمس عشرة سنة في العقارات المملوكة"¹، استناداً إلى ما نصت عليه هذه المادة وما قدمه المستأنف من بينات ومبررات، أثبت من خلالها أنه قام بشراء قطعة الأرض موضوع النزاع

1 المادة (3) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة لسنة 1958م المنشورة على الصفحة (50) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1410) بتاريخ 1/1/1959م.

بسند عرفي، وأنه يتصرف بالأرض مدة تزيد عن عشر سنوات، الأمر الذي يؤكد حقه بالتصرف في الأرض موضوع الدعوى.

ويلحظ أن المادة الثالثة تعد استثناء من القاعدة العامة، حيث إنها عدت البيوعات التي تتم خارج الدوائر الرسمية المختصة في الأراضي التي لم تتم فيها أعمال التسوية أو استثنيت منها صحيحة، وتحليل نص هذه المادة تبين أنها وضعت عدة شروط؛ لاكتساب الملكية في الأراضي التي لم تتم فيها أعمال التسوية أو التي استثنيت منها، وهذه الشروط هي:

1. أن يتم عقد البيع والشراء بين الطرفين.

2. أن يكون هذا البيع بموجب سند.

3. أن يتصرف المشتري في هذه الأرض تصرفاً فعلياً.

4. أن يمضي على تصرفه بالأرض الملك خمسة عشر عاماً.

5. أن يمضي على تصرفه في الأرض الأميرية عشرة أعوام.

ومن خلال مجريات القضية السابقة يتضح أن هذه الشروط تتوافر لدى المستأنف (المدعي)، ما يؤكد أحقيته بالملك، أما بالنسبة للتصرف الفعلي في قطعة الأرض التي أثبتتها المستأنف لنفسه فيقصد بها أن يقوم باستغلالها، أو فلاحتها، أو زراعتها، أو تجديدها، أو إحداث بناء فيها، أو غيرها من الأمور التي قد تغير معالمها لمدة لا تقل عن عشر سنوات¹ وهو ما أكدته المادة (78) من القانون العثماني التي نصها "إذا كان إنسان يزرع أرضاً أميرية أو موقوفة، ويتصرف بها عشر سنين بدون منازع يكون حق القرار ثابتاً له....."² وعليه فإن ما صدر عن محكمة الدرجة الأولى

1 حيدر، علي(ت1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط1، 1411هـ-1991م، 304/4. أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 176/7.

2 المادة(78) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م.

كان مخالفاً أو مغايراً لهذه النصوص من القانون، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بقرارها تعديل الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لصالح المستأنف (المدعي).

3. وفي قضية مشابهة للقضية الأولى، أصدرت محكمة النقض المنعقدة بتاريخ (2022/1/3) في القضية رقم (2018/1590)، التي موضوعها منع معارضة وإثبات ملكية، حكماً مشابهاً، حيث أن المدعي (المطعون ضده) أقام ضد المدعي عليه (الطاعن) الدعوى المدنية رقم (2014/463) لدى محكمة بداية رام الله، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ (2018/1/18) القاضي برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف، ومبلغ (200) دينار أردني أتعاب محاماة.

فلم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف رام الله بموجب الاستئناف المدني رقم (2018/218)، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت حكمها بتاريخ (2018/10/17) - موضوع الطعن المائل - الأمر الذي لم يرتضيه المدعي عليه فطعن فيه لدى محكمة النقض، حيث حكمت محكمة النقد بقبول الطعن موضوعاً، ونقض الحكم المطعون فيه، والحكم برد الدعوى الأساس رقم (2014/463) محكمة بداية رام الله، وإلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف ومائتي دينار أردني أتعاب محاماة عن مرحلة النقض. وسببت محكمة النقد حكمها بأن المطعون ضده اشترى قطعة الأرض موضع النزاع بموجب وكالة دورية مؤرخة بتاريخ (2009/3/19)، وأن الدعوى مرفوعة بتاريخ (2014/5/4)، أي أنه مر عليها من الزمن خمسة أعوام وشهر، وأن المطعون ضده قصر في تقديم ما يثبت تصرفه في هذه الأرض، الأمر الذي يخالف ما جاءت به المادة الثالثة المشار إليها سابقاً، واستناد المطعون ضده في ادعائه بملكيته

للعقار إلى التصرف المقترن بعقد البيع يُعد غير سليم، كما أن المطعون ضده لم يقدم ما يؤكد أن قطعة الأرض موضع النزاع قد بوشرت فيها أعمال التسوية.

4. القضية رقم(2017/96)، المنعقدة في محكمة استئناف القدس بتاريخ (2017/11/29)، حيث تقدم المستأنف بواسطة وكيله بهذا الاستئناف ضد المستأنف عليه للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في الطلب رقم (2016/59)، والطلب رقم (2016/101) المتفرعين عن الدعوى المدنية رقم (1 / 2016) التي موضوعها حق الشفعة، والقاضي برد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومائتي دينار أردني أتعاب محاماة. حيث تضمن الاستئناف تخطئة محكمة الدرجة الأولى في اعتبار أن الأرض التي دخلت حدود البلدية تتحول إلى ملك، وأن الوقف غير الصحيح نوعه ميري، ومن ثم يتم تحويله إلى ملك بدخوله حدود البلدية.

وبعد التدقيق والمداولة خلصت المحكمة إلى رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، واستندت المحكمة في قرارها إلى المادة الأولى من قانون الأراضي العثماني لسنة (1858) التي بينت من خلالها أنواع الأراضي، وما يتعلق بها، ومن خلال هذه المادة خلصت المحكمة إلى اعتبار الأرض موضع النزاع أرض وقف، ومن ثم لا يمكن أن تتحول إلى ميري أو ملك وإن دخلت حدود البلدية، وهو ما أكدته قرار التمييزي رقم(1966\312) صفحة (1027) مجلة النقابة (1966/1/1) حيث ورد فيه "أن مجرد إدخال أرض في أوقاف التخصيصات ضمن منطقة البلدية لا يزيل عنها صفتها كوقف تخصيصات ولا يسلب الوقف حقه فيها"، كما استندت إلى المادة الثالثة فقرة (2) و(3) من قانون تحويل الأراضي الأميرية إلى ملك رقم (41) لسنة (1953) التي أشارت إلى أن الأرض لكي تتحول إلى ملك إذا دخلت حدود البلدية بفعل التوسعة لا بد أن تكون من نوع الأراضي الأميرية،

والأرض موضوع النزاع ليست أرض أميرية بل أرض وقفية، ومن ثم تبقى على صفتها، ولا يتم تحويلها إلى ملك، وإن دخلت حدود البلدية.

وكما استندت إلى المادة (1017) من مجلة الأحكام العدلية التي نصها "يُسْتَرْتَبُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ مَلِكًا عَقَارِيًّا. بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي السَّفِينَةِ وَسَائِرِ الْمُنْقُولَاتِ وَعَقَارِ الْوَقْفِ وَالْأَرْضِي الْأَمِيرِيَّةِ". فالأرض الوقفية لا يطبق عليها حق الشفعة.

من خلال هذه القضية نلاحظ أن المحكمة قامت بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الأراضي، وعملت على تفصيل أنواع الأراضي وتحديد صفة كل نوع منها، فالأراضي الموقوفة لا ينطبق عليها حق الشفعة، وهو ما بينه القانون المدني الأردني في قوله: "لا شفعة في الوقف ولا له"¹، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الشفعة بأنها "تملك الملك المشتري بمقدار الثمن الذي قام على المشتري"²، بينما عرفها القانون المدني الأردني بقوله "هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات"³ ومن أهم الشروط الواجب توافرها للأخذ بالشفعة أن يكون المشفوع به من نوع الملك فلا ينطبق على الأرض الأميرية أو الموقوفة⁴ وهو ما أشارت إليه المادة (1157) من القانون المدني الأردني، وعليه فإن ما خلصت إليه محكمة الدرجة الأولى وأيدته محكمة الاستئناف يتفق تماما ونصوص القانون.

5. القضية رقم 2016/290، المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2016/1/14

حيث تقدم المستأنف بواسطة وكيله بهذا الاستئناف ضد المستأنف عليه للطعن في القرار

الصادر عن محكمة بداية رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (2014/693) بتاريخ (2016/2/7)،

1 المادة (1159) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

2 المادة (950)، مجلة الأحكام العدلية.

3 المادة (1150) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

4 المر، أحكام الأراضي، 122/1.

التي موضوعها المطالبة بإلغاء معاملة فراغ أرض أميرية، والقاضي برد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومائة دينار أتعاب محاماة، ومن خلال ما تم تقديمه للمحكمة فإن الطرف المستأنف أي المدعية قد بنت دعواها على أنها قامت بالتنازل عن كل ما تملك من حق في قطعة الأرض موضوع الخلاف للمدعى عليه مقابل مبلغ من المال تم تحديده، إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بالاتفاق وماطل بالسداد، وامتنع عن دفع الثمن المتفق عليه، وعليه فالمدعية تطالب بإلغاء الوكالة موضوع الدعوى وإبطال معاملات التسجيل التي تمت بموجبها.

ولا سيما أن قطعة الأرض موضوع الدعوى تم تسجيلها وفراغها باسم المدعى عليه بالكامل لدى الدوائر الرسمية المختصة.

وبعد التدقيق والمداولة خلصت المحكمة إلى رد الاستئناف موضوعاً، وتأكيد الحكم المستأنف، واستندت المحكمة في قرارها إلى المادة (38) من قانون الأراضي العثماني لسنة (1858) التي تم تعديلها بالإرادة السنية رقم (7) لسنة (1295)، التي نصها "بعد إجراء الفراغ الحاصل ببذل بإذن المأمور إذ لم يُعطِ المفروغ له بدل الفراغ للمفروغ فلهذا أو لورثته بعد وفاته صلاحية الادعاء بالبدل على المفروغ له، أو إذا كان توفي، فعلى واضع اليد على التركة الوافية من ورثته"¹.

والمادة (39)، التي نصها "من بعد أن يتفرغ شخص لآخر فراغاً معتبراً قطعياً عن أراضيه بإذن المأمور إما مجاناً أو لقاءً بدلٍ معلوم لا يمكنه الرجوع عن فراغه"² فهاتان المادتان قد وضعتا أحكاماً مهمة لفراغ الأراضي الأميرية فراغاً قطعياً، بحيث لا يصح

1 المادة (38) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م.

2 المادة (39) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م.

الرجوع عن فراغ الأرض الأميرية التي تم إفراغها إفراغا قطعيا، بينما يصح أن يطالب
ببديل الفراغ عند الادعاء بعدم دفع الثمن.

ومن خلال القضية السابقة يتضح أنّ الفراغ للأراضي الأميرية يقابله البيع للأراضي الملك،
ويقصد به أن يتنازل صاحب حق التصرف بالأرض الأميرية عن حقه في التصرف إلى شخص
آخر أو مجموعة من الأشخاص، والإفراغ للأراضي الأميرية يتشابه إلى حد كبير مع البيع، إلا أنه
لا يطلق عليه مسمى البيع، والسبب واضح وهو أنه ينبغي للبائع أن يكون مالكا لرقبة الشيء
المباع، وهذا غير متوفر في الأراضي الأميرية، كما أن البيع يعد من العقود الناقلة للملكية بينما
في فراغ الأرض الأميرية الذي ينتقل حق التصرف فقط، أما الملكية فتبقى ملكا للدولة لا تنتقل¹.

6. القضية رقم (2018/359)، المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ (2019/7/10)،
حيث تقدم وكيل المستأنفين بهذا الاستئناف من أجل الاعتراض على الحكم الذي صدر عن
محكمة بداية رام الله بتاريخ (2018\2\13) بالدعوة المدنية التي تحمل الرقم (2010/696)،
القاضي بفسخ معاملة الانتقال التي تحمل الرقم (2010/510) الصادرة بتاريخ (2005\12\6)
عن محكمة بيرزيت الشرعية وفق المسألة الشرعية لا المسألة الانتقالية، وإبطال البيوعات التي
تعدت حصص المدعى عليهما الخامس والسادس الشرعية، وإبطال البيوعات التي تمت من
قبل المدعى عليهم من الأول إلى الخامس، بكونهم لا يرثون وفق المسألة الشرعية، وتوصلت
المحكمة بعد التدقيق والمداولة إلى أن المدعي (المستأنف عليه) أقام الدعوة التي أصدرت فيها
محكمة بداية رام الله الحكم المستأنف ضد المدعى عليهم (المستأنفين) بطلب إلغاء سندات
تسجيل ومعاملة انتقال بالإرث لقطعة الأرض الواقعة ضمن أراضي عطارة قضاء رام الله،

1 حسين عاهد عيسه، النظام القانوني للأراضي الأميرية في فلسطين، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، السنة
الرابعة العدد التسلسلي 16، ربيع الأول 1438هـ-2016م، ص371.

والمطالبة بإلغاء الصفقات العقارية المتعلقة بقطعة الأرض المذكورة، لكون المدعى عليهم من الأول إلى الرابع لا يستحقون الميراث حسب المسألة الشرعية من مورثهم المرحوم (ي-ق)؛ لأن الأرض من نوع الملك الداخلة في حدود البلدية، وأن المدعى عليهم الخامس والسادس يستحقان الميراث حسب المسألة الشرعية، وليس حسب المسألة الانتقالية، وأن المدعى عليهم من الأول إلى السادس قاموا ببيع كل حصصهم، وتم تسجيل تلك البيوع لدى دائرة الأراضي، وعليه تصبح معاملة الانتقال بالإرث والبيع باطلة، وكذلك الأمر بالنسبة لسندات التسجيل الصادرة، وتمسك المدعى عليهم المستدعين من السابع إلى التاسع بصحة الشراء كون الأرض لم تكن من نوع الملك بل من نوع الميري، وأن البيع والشراء لم يخالف القانون، وقد أصدرت المحكمة حكمها محل هذا الاستئناف والقاضي بقبول الدعوى، فلم يقبل به المستأنفون وطعنوا به أمام محكمة الاستئناف.

وبعد التدقيق والمداولة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم المستأنف، ورد الدعوة

المدنية التي تحمل الرقم (696/2010) لكونها لا تستند إلى سبب قانوني سليم.

7. القضية رقم (2016/69)، المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ (2016/12/21)،

حيث تقدم وكيل المستأنف من أجل الاعتراض على الحكم الذي صدر عن محكمة بداية رام

الله بتاريخ (2015/12/15) بالدعوى المدنية التي تحمل الرقم (2010/819)، التي موضوعها

دعوى تملك الحصص التي تم بيعها من قبل المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثاني بما

للمدعى الأول من الحق في الأولوية؛ وذلك لأن الأرض موضع الدعوى من نوع الميري الذي

يخضع لأحكام الأولوية، حيث نصت المادة (41) من قانون الأراضي العثماني على أنه ليس

للشخص المتصرف بأرض مشتركة أن يتفرع عن حصته مجاناً ولا يبذل بدون إذن خليطه

وشريكه، فلذلك للشريك صلاحية بأن يأخذ تلك الحصة من الشخص الذي أخذها ببديل المثل حين الطلب¹.

وقد أصدرت محكمة البداية حكمها القاضي بحق الأولوية للمستأنف عليه بالثمن المتفق عليه في اتفاقية البيع للحصص المباعة من قبل المستأنف الثاني إلى المستأنف الأول، الأمر الذي لم يرتضيه المستأنف (المدعي) فطعن به أمام محكمة الاستئناف.

وبعد التدقيق والمداولة خلصت محكمة الاستئناف إلى تعديل الحكم المستأنف وتقرر تبعا لأحكام المادة 223/2 من قانون أصول المحاكمات تملك المستأنف عليه الحصص التي تم بيعها من قبل المدعى عليه الأول إلى المدعى عليه الثاني بموجب اتفاقية عقد البيع؛ لما له من الحق في الأولوية بثمن المثل الذي تم تقديره من قبل الخبير المتفق عليه بمبلغ (101295 دينار أردني)، وتكليف المستأنف عليه (المدعي) بدفع فرق المبلغ خلال (15) يوما ابتداء من هذا التاريخ فإن تجاوز الخمسة عشر يوما سقط حقه في تنفيذ هذا الحكم، وذلك بالاستناد إلى الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم (98) لسنة (1966)، وعلى أن يتم الانتهاء من إجراءات التسجيل خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر حتى لا يسقط حق المدعية بهذا الحكم، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

من خلال قرار المحكمة السابق يُلاحظ أن حق الأولوية من الحقوق التي تناولها القانون العثماني وهي مرتبطة بالأرض الأميرية الخاضعة لنظام التسوية وهو ما أشارت إليه المادة (40)، من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة (1952).

1 المادة (41) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م.

وحق الأولوية هو "امتياز يخول صاحبه تملك حق التصرف بأرض أميرية أو جزء منها، مفضلاً على غيره بدفع بدل المثل"¹.

فحق الأولوية امتياز منحه القانون لأشخاص ضمن شروط معينة، بحيث يحق لهم استرداد الحق في التصرف في أرض أميرية بثمن المثل² ولا عبءة للثمن المذكور في اتفاقية البيع، وذلك عندما يقوم من يتصرف بها ببيع حقه في التصرف إلى أجنبي³، وقد حصر القانون العثماني الأشخاص الذين لهم الحق في الأولوية حسب الترتيب التالي:

1. الشريك في الأرض أو الخليل، وهو ما أشارت إليه المادة (41) من القانون العثماني لسنة (1858)، وفي حال تعدد الشركاء فإن حق الأولوية يكون مشتركاً بينهم بالتساوي حسب عدد الرؤوس⁴.

ويكون هذا الحق كذلك للخليل، وهو "بمعنى المشارك في حقوق الملك كحصاة الماء والطريق"⁵ أي أن له حق ارتفاق في الأرض التي تم إفراغها أو كان على أرضه حق ارتفاق لها⁶.

2. لأهل القرية التي يقع العقار داخل حدودها شريطة أن يكون هذا الشخص الذي من القرية بحاجة إليها⁷ وهو ما أشارت إليه المادة (45) من القانون العثماني لسنة (1858)¹، إلا أن

1 المر، أحكام الأراضي، 119/1.

2 المادة (41) والمادة (44) والمادة (45) من قانون الأراضي العثماني، وقد نص القانون المدني الأردني في المادة (1168) منه على أن: "حق الأولوية في الأراضي الأميرية التي جرى فراغها يكون ببدل المثل".

3 المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، نيسان\ابريل 2007م، ص54.

4 المادة (1013) من مجلة الأحكام العدلية.

5 المادة (954) من مجلة الأحكام العدلية.

6 محمد، أبو زهرة، الملكية في نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي - القاهرة، 1996م، ص77.

7 المر، أحكام الأراضي، 123/1-124.

القانون لم يوضح ولم يبين المقصود من هذا الاحتياج، فأبقاه غامضاً، كذلك لم يعالج الأمر في حال تعدد الأشخاص من أهل القرية الذين يطلبون حق التصرف إلا أنّ المؤلفين والمحاكم فسروا المقصود بالاحتياج المذكور بمن لا يملك أرضاً أو كانت أرضه لا تكفي لسد احتياجاته واحتياجات عائلته²، أما في حال تعدد الأشخاص الذين يطلبون حق التصرف فيتم تقسيم حق التصرف بينهم إذا كانت الأرض قابلة للقسمة، وإن كانت غير قابلة للقسمة فيتم إعطاؤها لأشدهم حاجة إليها³. ولا بد أن نشير إلى أنه يحق لغير أبناء البلد التمتع بهذا الحق إذا كان لهم أرض مجاورة لتلك التي تم إفراغها⁴.

3. صاحب الإنشاءات والمغروسات على الأرض له الحق في الأولوية من غيره من الأشخاص⁵.

أما بالنسبة للمدة التي يمكن من خلالها استعمال هذا الحق فهي:

أ. للشريك الحق في طلب حق الأولوية لغاية خمس سنوات من تاريخ الفراغ، وعدم علم الشريك بالفراغ لا يمنع من مرور الزمن، كذلك الأمر لا عبء بالأعداء التي تقطع مرور الزمن

1 والتي نصها "الأراضي التي داخل حدود إحدى القرى وحاصل التصرف بها بالطابو إذا تفرغ متصرفها لأحد الأشخاص من أهالي قرية أخرى وأصحاب الضرورة المحتاجون للأرض من أهالي القرية التي توجد بها تلك الأراضي يكون لهم صلاحية لطلبها والادعاء بها مدة سنة واحدة ببدل المثل".

2 قدادة، خليل احمد، نظرات في حق التصرف كحق عيني ومدى السلطات التي يخولها للمتصرف، مجلة جامعة الأقصى، مجلد7، عدد 1، 2003م، ص158. تمييز حقوقي رقم 95\1151، مجلة نقابة المحامين لسنة 1993م، ص1682.

3 المر، أحكام الاراضي، 126-125/1.

4 المرجع السابق، 126/1.

5 المرجع السابق، 124-123 /1 المادة (1168) من القانون المدني الأردني. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، ص52.

كالصغر، والجنون، والبعء،¹ وهو ما أشارت إليه المادة(41) من قانون الأراضي العثماني لسنة(1858م) .

ب. لأهل البلد الحق في طلب حق الأولوية لغاية سنة واحدة من تاريخ الفراغ، وهو ما أشارت إليه المادة(45) من قانون الأراضي العثماني لسنة(1858م)².

ج. أصحاب الإنشاءات والمغروسات على الأرض لهم الحق في الأولوية لغاية عشر سنوات من تاريخ الفراغ، وهو ما أشارت إليه المادة(44) من قانون الأراضي العثماني³.

إلا أنه تم تعديل هذه المدة بعد صدور القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة(1958م)، والمعدل بالقانون المؤقت رقم (98) لسنة(1966م)، حيث جاء في المادة الثانية الفرع الأول القسم (أ) أن حق الأولوية لا يمارس من قبل أي شخص بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفراغ القطعي أو تسجيل البيع لدى دائرة الأراضي⁴.

ويعتد بمضي الستة أشهر من بعد الفراغ القطعي أو تسجيل البيع لدى دائرة الأراضي، فالיום الذي يتم فيه الفراغ لا يحتسب من الوقت المقرر للحق في رفع دعوى الأولوية، وعلى من يقيم دعوى الأولوية أن يضع في صندوق المحكمة ثمن المثل المقدر، وله أن يودع المبلغ نقداً أو أن يقدم بدل منه كفالة مصرفية ضمن المدة التي حددها القانون⁵.

1 حيد، علي، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، 296\4.

2 أبحاث هيئة كبار العلماء، 163\7.

3 المر، أحكام الأراضي، 1/ 1128-129.

4 المادة(2) من قانون معدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958م.

5 المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة "، مجموعة من المحامين، 2007م، ص 54.

8. القضية رقم(2018/335)، المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ(2018/4/29)، حيث تقدم وكيل المستأنف من أجل الاعتراض على الحكم الذي صدر من محكمة بداية قلقيلية بتاريخ(2018/2/26)، بالدعوة الحقوقية التي تحمل الرقم(180/2017) التي موضوعها منع المعارضة في ملكية العقار، وأن يسلمها المدعى عليه خالية من الشاغلين والشواغل، وأن يتم تسجيلها باسم المدعي لدى الهيئات الرسمية والدوائر المختصة كافة، حيث تضمن الحكم إلزام المدعى عليه بعدم معارضة المدعي في تصرفه وتملكه لقطعة الأرض موضع الدعوى، ورد ما فوق ذلك من طلبات، الأمر الذي لم يرتضيه المستأنف (المدعي) فطعن به أمام محكمة الاستئناف، وبعد التدقيق والمداولة تبين للمحكمة أن الأرض موضوع الدعوى لم تتم أعمال التسوية فيها، وهي غير مسجلة في دائرة تسجيل الأراضي، وعليه فإن المطالبة بتسجيل قطعة الأرض لدى دائرة المالية باسم المدعي المستأنف يكون غير صحيح، ما يستوجب الرد، أما بخصوص مطالبة المدعى عليه بتسليم المدعي المستأنف الأرض خالية من الشاغلين والشواغل، فهذا الأمر يستوجب الرد؛ لكون الأرض تخلو من الشاغلين عدا المستأنف. وعليه فقد خلصت محكمة الاستئناف إلى الحكم برد الاستئناف موضوعا وتأكيده الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى.

إن قرار محكمة الاستئناف جاء متفقا وأحكام القانون؛ لأنّ موضوع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى هي عدم معارضة المستأنف في تصرفه بالأرض، وتبين للمحكمة الموقرة أن الأرض لم تتم فيها أعمال التسوية، وأن مثل هذه الدعاوى لا يمكن رفعها إلا في الأراضي التي انتهت فيها أعمال التسوية، وأصبحت أرضاً مسجلة لدى دائرة تسجيل الأراضي بشكل رسمي، كما أن المستأنف لم يثبت أيضاً بوجود أحد في الأرض؛ لكي يتم تسليمه إياها خالية من الشاغلين غير المستأنف .

9. القضية رقم(2018/1294)، المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ(2019/3/26)، حيث تقدم وكيل المستأنف من أجل الاعتراض على الحكم الذي صدر من محكمة بداية طولكرم بالدعوى رقم(2017/131) التي موضوعها المطالبة بإلغاء الوكالة الدورية التي تحمل الرقم(2015\3906) الصادرة عن عدل طولكرم، حيث باع المدعي (المستأنف) من خلالها المدعى عليهم (المستأنف ضدهم) كل ما يملك في قطعة الأرض موضوع الدعوى، ولذلك يطالب بإلغاء الوكالة الدورية؛ لكون المستأنف ضدهم لم يدفعوا المبلغ الذي تم الاتفاق عليه، وقد أصدرت محكمة البداية حكمها القاضي برد دعوى المدعي، الأمر الذي لم يرتضيه المستأنف (المدعي) فطعن به أمام محكمة الاستئناف، وبعد التدقيق والمداولة خلصت المحكمة إلى أن الأرض موضوع الدعوى من نوع الميري المشجر بعد عام (1331هجري)، ولذلك وتبعاً للمادة(38) من قانون الأراضي العثماني التي تنص على "بعد إجراء الفراغ الحاصل ببذل بإذن المأمور إذا لم يُعطِ المفروغ له بدل الفراغ للمفروغ، فهذا أو لورثته بعد وفاته صلاحية الادعاء بالبدل على المفروغ له، أو إذا كان توفي فعلى واضع اليد على التركة الوافية من ورثته"¹ والمادة(39) من قانون الأراضي العثماني تنص على أنه "من بعد أن يتفرغ شخص لآخر فراغاً معتبراً قطعياً عن أراضيه بإذن المأمور إما مجاناً أو لقاء بدلٍ معلوم لا يمكنه الرجوع عن فراغه"²، فإن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها القاضي برد الاستئناف موضوعاً، والتأكيد على الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى من حيث النتيجة، وذلك أن من باع أرضاً أميرية فله الحق في المطالبة ببدل الفراغ لا بإلغاء البيع، والبيع يكون صحيحاً نافذاً حتى ولو لم يدفع المشتري المبلغ المتفق عليه. إن قرار محكمة

1 المادة (38) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م.

2 المادة (39) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م.

بداية طولكرم، ومن ثمّ قرار محكمة الاستئناف يعد قراراً سليماً حسب الأصول والقانون؛ لأنّ المعاملة التي صدرت عن كاتب عدل طولكرم من حيث إجراءات البيع بموجب الوكالة الدورية كانت صحيحة ليس فيها غش أو تدليس لشخص البائع، وقد قام بالتوقيع على الوكالة الدورية بعد سؤال كاتب العدل له: إنّك قمت بالبيع، وقد قبضت الثمن، وأنه كان بإمكان المستأنف الرجوع للمطالبة بالمبلغ وإثبات ذلك إن صح القول .

10. القضية رقم(2019/635)، المنعقدة في محكمة تسوية سلفيت، والصادرة بتاريخ (2022\2\6م)، وموضوعها الاعتراض على قطعة الأرض والبيت المقام عليها، حيث تقدمت المعارضة (المدعية) على المعارض ضدهم (المدعى عليهم)، لكونهم لا يملكون ما يثبت أن هذه الأرض لأي واحد منهم، ولم يقيم أي واحد منهم بالاعتراض على البناء منذ(1996م)، مع العلم أنه تم إضافة طابق آخر في عام(2015م)، ولم يعترض أحد، ولا سيما أنهم يسكنون في الحي نفسه، ومن خلال مجريات المحاكمة استطاعت المعارضة (المدعية) إثبات أنها تتصرف بقطعة الأرض موضع الدعوى منذ سنة (2000م) ولغاية الآن، وأنه لم يعارضها أحد في هذا التصرف، إذ إنّ المعارضة تقدمت باعتراضها هذا وفقاً لأحكام المادة (12) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة (1952م)، بأنها صاحبة حق التصرف في قطعة الأرض موضع الاعتراض، وأثبتت حقها، وعملاً بالمادة (15) فقرة (3) من قانون تسوية الأراضي والمياه سالف الذكر، ولقناعة المحكمة بصحة اعتراض المعارضة، قررت المحكمة قبول الاعتراض موضوعاً، وتصحيح جدول الحقوق الخاص بقطعة الأرض موضع الدعوى، وتسجيلها باسم المعارضة (المدعية).

إن قرار محكمة سلفيت قراراً صحيح جاء متفقاً وأحكام القانون، وخاصة قانون تسوية الأراضي والمياه، وإنّ المعارضة (المدعية) كانت تتصرف بالأرض والبناء المقام عليها بموضوع الاعتراض دون منازعة من أحد وإنّ وضع اليد على الأرض والبناء المقام عليها كان بصورة هادئة دون منازعة من أحد، وكانت المدة الخاصة بالتصرف هي مدة طويلة وهادئة، ولم ينازع أحد المعارضة بملكية الأرض وما عليها من بناء، أو ينازعها بتصرفها بالأرض والبناء المقام عليها، لذلك يكون قرار محكمة التسوية صحيحاً وسليماً قانوناً .

الفرع الثاني: المحاكم الشرعية الفلسطينية

وفيما يلي وثائق حصر إرث انتقالي صادرة عن المحاكم الشرعية الفلسطينية وهي خاصة بالعقارات الأميرية، وتخضع لأحكام قانون انتقال الأموال غير المنقولة لسنة (1331هـ-1913م)، حيث تحدد المحكمة في قرارها أصحاب الحقوق في العقارات الأميرية وتبين حصة كل وارث:

1. وفاة المرحومة عائشة إبراهيم سنة 1985م، وانحصر إرثها الانتقالي بورثتها أولادها سليمان ومحمد وعدنان وأحمد وغسان ونبيل وأمين وفوزية وفائزة وإنعام ونعمات ومنى ونجاة من زوجها حامد المتوفى قبلها فقط.

عملاً بأحكام قانون انتقال الأموال الأميرية تكون القسمة كالتالي:

13	توفيت عن أولادها
1	سليمان
1	محمد
1	عدنان
1	أحمد
1	غسان
1	نبيل
1	أمين
1	فوزية

1	فائزة
1	إنعام
1	نعمات
1	منى
1	نجاه

فقد صحت المسألة من عدد المستحقين لكونها لم تحتو على صاحب نصيب ثابت، فلكل

واحد من أبنائها وبناتها سهم واحد من أصل (13) سهماً.

2. وفاة المرحوم إبراهيم حامد سنة 1978م، وانحصر إرثه الانتقالي في أولاده سليمان وكمال

وربا وعدنان.

ثم وفاة عدنان سنة 1981م، وانحصر إرثه الانتقالي في ورثة زوجته حنين وابنتيه مها

وسميرة.

ثم وفاة سليمان سنة 1984م، وانحصر إرثه الانتقالي في ورثة أخويه كمال وربا وابنتي أخيه

عدنان مها وسميرة.

ثم وفاة ربا سنة 1990م، وانحصر إرثها الانتقالي في ورثتها زوجها ماجد وابنتها ميسون

عملا بأحكام قانون انتقال الأموال الأميرية تكون القسمة كالاتي:

المجموع	المورث ربا		المورث سليمان			المورث عدنان				المورث إبراهيم	
	4		6	6		8	8	4			4
-					توفي						1
3			2	2	1						1
-		توفيت	2	2	1						1
-										توفي	1

2						2	2	1	$\frac{1}{4}$			حنين
4			1			3						مها
4			1	2	1	3	6	3	الباقي			سميرة
1	1	$\frac{1}{4}$										ماجد
3	3	الباقي										ميسون

- ثلاثة أسهم لكمال إرثا عن والده إبراهيم وأخيه سليمان.

- سهمان لحنين إرثا من زوجها عدنان.

- أربعة أسهم لكل واحدة من مها وسميرة إرثا من والدهما عدنان وعمهما سليمان.

- سهم واحد لماجد إرثا من زوجته ريا.

- ثلاثة أسهم لميسون إرثا من أمها ريا.

3. وفاة المرحوم جبر حسين سنة 1990م، وانحصر إرثه الانتقالي في ورثة والده عيد ووالدته

تركية وزوجته خضرة وأولاده كساب وغازي وأحمد وحسين وبدر وعقل وغازية.

عملا بأحكام قانون انتقال الأموال الأميرية غير المنقولة تكون القسمة كالتالي:

91 بالعدل	84	12		
7	14	2	$\frac{1}{6}$	أب (عيد)
7				أم (تركية)
21	21	3	$\frac{1}{4}$	زوجة (خضرة)
8	56	8	الباقي	كساب (ابن)
8				غازي (ابن)
8				أحمد (ابن)
8				حسين (ابن)
8				بدر (ابن)
8				عقل (ابن)

غازية (بنت)				8
-------------	--	--	--	---

صحت المسألة من (91) سهما وزعت على الورثة بالشكل التالي:

- الأب عيد استحق (7) أسهم.
 - الأم تركية استحققت (7) أسهم.
 - الزوجة خضرة استحققت (21) سهما.
 - الأبناء كل واحد من كساب وغازي وأحمد وحسين وبدر وعقل وغازية استحق (8) أسهم.
4. وفاة المرحوم يوسف سامي سنة 1989م، وانحصر إرثه الانتقالي في زوجته نعمة ووالده سامي وأمه فاطمة.

عملا بأحكام قانون انتقال الأموال الأميرية غير المنقولة تكون القسمة كالتالي:

2	4	4	
1	2	2	نعمة (زوجة)
1	2	1	سامي (أب)
1			فاطمة (أم)

صحت المسألة من (4) أسهم وزعت على الورثة بالشكل التالي:

- ل نعمة سهمان إرثا عن زوجها يوسف.
 - ل سامي سهم واحد إرثا عن ابنه يوسف.
 - ل فاطمة سهم واحد إرثا عن ابنها يوسف.
5. وفاة المرحوم محمد منصور سنة 1984م، وانحصر إرثه الانتقالي في ورثة أولاده: قاسم وصالح وجمعة وخلود من زوجته آمنة المتوفاة قبله، ثم توفيت ابنته خلود سنة 1988م،

وانحصر إرثها الانتقالي في زوجها عبد الرحيم وأولادها أحمد وموسى ومنوه وزهرة. ثم توفي قاسم محمد منصور سنة 1989م، وانحصر إرثه الانتقالي في ورثة أولاده سليمان ونبييل ونبييلة وسميرة وابتسام من زوجته خديجة المتوفاة قبله.

عملا بأحكام قانون انتقال الأموال الأميرية غير المنقولة تكون القسمة كالآتي:

المجموع	5		16	16	4			4	
-		توفي						1	قاسم
1								1	صالح
1								1	جمعة
-							توفيت	1	خلود
4			4	4	1	$\frac{1}{4}$	عبد الرحيم (زوجها)		
3			3	12	3	الباقي	أحمد (ابن)		
3			3				موسى (ابن)		
3			3				منوه (بنت)		
3			3				زهرة (بنت)		
1	1	سليمان (ابن)							
1	1	نبييل (ابن)							
1	1	نبييلة (بنت)							
1	1	سميرة (بنت)							
1	1	ابتسام (بنت)							

- سهم واحد لكل من صالح وجمعة إرثا من والدهما محمد منصور.
 - أربعة أسهم ل عبد الرحيم إرثا عن زوجته خلود.
 - ثلاثة أسهم لكل واحد من أحمد وموسى ومنوه وزهرة إرثا من والدتهما خلود.
 - سهم واحد لكل من سليمان ونبييل ونبييلة وسميرة وابتسام إرثا من والدهم قاسم.
6. وفاة المرحومة نجمة النابلسي سنة 1990م، وانحصر إرثها الانتقالي في ورثتها زوجها يوسف وأولادها منه محمود ومحمد وعلاء الدين وعبد الجبار وآلاء وهبة.

عملا بأحكام قانون انتقال الأموال الأميرية غير المنقولة تكون القسمة كالآتي:

24	24	4		
6	6	1	$\frac{1}{4}$	يوسف (زوج)
3	18	3	الباقي	محمود (ابن)
3				محمد (ابن)
3				عبد الجبار (ابن)
3				علاء الدين (ابن)
3				آلاء (بنت)
3				هبة (بنت)

صحت المسألة من (24) سهما وزعت على الورثة بالشكل التالي:

- ستة أسهم ل يوسف إرثا عن زوجته نجمة النابلسي.
- ثلاثة أسهم لكل واحد من محمود ومحمد وعبد الجبار وعلاء الدين وآلاء وهبة أولاد يوسف إرثا عن والدتهم نجمة النابلسي.

7. وفاة المرحوم أحمد شاهين سنة 1988م، وانحصر إرثه الانتقالي في أبيه شاهين وأمه فاطمة

وزوجته آمنة وأولاده منها نسرین ومحمد وناصر وعلي ويوسف ويحيى.

عملا بأحكام قانون انتقال الأموال الأميرية غير المنقولة تكون القسمة كالآتي:

72	72	12		
6	12	2	$\frac{1}{6}$	شاهين (أب)
6				فاطمة (أم)
18	18	3	$\frac{1}{4}$	آمنة (زوجة)
7	42	7	الباقي	نسرین (بنت)
7				محمد (ابن)
7				ناصر (ابن)
7				علي (ابن)
7				يوسف (ابن)

7				يحيى (ابن)
---	--	--	--	------------

صحت المسألة من (72) سهما وزعت على الورثة بالشكل التالي:

- ستة أسهم ل شاهين إرثا عن ابنه أحمد.
- ستة أسهم ل آمنة إرثا عن ابنها أحمد.
- ثمانية عشر سهما ل زوجته آمنة إرثا من زوجها أحمد.
- سبعة أسهم لكل واحد من نسرين ومحمد وناصر وعلي ويوسف ويحيى إرثا عن والدهم أحمد شاهين.

8. وفاة المرحومة حبسه ناصر سنة 1985م، وانحصر إرثها الانتقالي في زوجها يحيى وأشقائها ساهر ومحمد ولطيفة وأختها لأبيها عزيزه وزينب وإخوتها لأمها أحلام وأيوب وعيسى.

عملا بأحكام قانون انتقال الأموال الأميرية غير المنقولة تكون القسمة كالآتي:

120			120	2		
60			60	1	$\frac{1}{2}$	يحيى (زوج)
11	5+6	فرع الأب + فرع الأم	60	1	الباقي	ساهر (أخ شقيق)
11	5+6	فرع الأب + فرع الأم				محمد (أخ شقيق)
11	5+6	فرع الأب + فرع الأم				لطيفة (أخت شقيقة)
6	6	فرع الأب				عزبه (أخت لأب)
6	6	فرع الأب				زينب (أخت لأب)
5	5	فرع الأم				أحلام (أخت لأم)
5	5	فرع الأم				أيوب (أخ لأم)
5	5	فرع الأم				عيسى (أخ لأم)

صحت المسألة من (120) سهما، وزعت على الورثة بالشكل الآتي:

- نال يحيى ستين سهماً إرثاً عن زوجته حبسه ناصر .
 - أحد عشر سهماً لكل واحد من ساهر ومحمد ولطيفة إرثاً عن أختهم الشقيقة حبسه ناصر .
 - ستة أسهم لكل واحد من عزبه وزينب إرثاً عن أختهم لأبيهم حبسه ناصر .
 - خمسة أسهم لكل واحد من أحلام وأيوب وعيسى إرثاً عن أختهم لأهم حبسه ناصر .
9. وفاة المرحومة مريم حسن سنة 1979م، وانحصر إرثها الانتقالي في أعمامها وعماتها صبحة ومحمود وموسى وهارون وعن خالاتها وأخوالها حسين وعلي وميسر، وتوفي خالها علي سنة 1988م، وانحصر إرثه الانتقالي في زوجته رتيبة وأولاده منها محسن وإبراهيم وصلاح وطارق ومحمد ومنى وعيشة وعائشة.

عملا بأحكام قانون انتقال الأموال الأميرية غير المنقولة تكون القسمة كالاتي:

32	32	4		24	24	2		
				3	12	1	فروع الأجداد لأب	صبحه (عمة)
				3			فروع الأجداد لأب	محمود (عم)
				3			فروع الأجداد لأب	موسى (عم)
				3			فروع الأجداد لأب	هارون (عم)
				4	12	1	فروع الأجداد لام	حسين (خال)
			توفي	4			فروع الأجداد لام	علي (خال)
				4			فروع الأجداد لام	ميسر (خاله)
	8	$\frac{1}{4}$	رتيبة (زوجة)					
3	24	الباقي	محسن					
3			إبراهيم					
3			صلاح					
3			طارق					
3			محمد					
3			منى					
3			عيشة					
3			عائشة					

- ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما لكل واحد من صبحه ومحمود وموسى وهارون إرثا عن مريم حسن.

- أربعة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما لكل واحد من حسين وعلي وميسر إرثا عن مريم حسن.

- ثمانية أسهم من أصل اثنين وثلاثين سهما لرتيبة إرثا عن زوجها علي.

- ثلاثة أسهم من أصل اثنين وثلاثين سهما لكل واحد من محسن وإبراهيم وصلاح وطارق ومحمد ومنى وعيشة وعائشة إرثا عن والدهم علي.

الفرع الثالث: دوائر تسجيل الطابو

بداية إن مفهوم الطابو لم يكن موضع اتفاق بين الكتاب، فمنهم من قال إنَّها كلمة رومية أصلها (طابوس)، وتعني باللغة العربية الأرض، ومنهم من قال إنها كلمة تركية أصلها (طابوغ) وتعني باللغة العربية الطاعة، إلا أن المعنى الأول أقرب للرجحان؛ لأنه أقرب للمعنى المقصود، وهو الثمن المعجل الذي يؤخذ من المتصرفين بالأرض الأميرية مقابل الزرع والحريث، وقد تم استخدام هذا المصطلح في اللغة التركية، ليدل على سند الملكية (ملكية الأراضي والعقارات)،¹ وتكمن أهمية مشروع الطابو في النقاط الآتية:

1. تثبيت الملكيات.
2. مصدر دخل للدولة.
3. المحافظة على السلم الأهلي؛ لأن التسوية تقوم بتسوية الخلافات بين أفراد الأسرة الواحدة وأصحاب المنطقة الواحدة.
4. حماية حقوق الفئات المهمشة سواء كان الحديث عن الفقراء أو النساء، فالتسوية تثبت حقوقهن، وتمنع الآخرين من الاستيلاء على حقوقهم.
5. أهمية اقتصادية من خلال زيادة الاستثمار؛ لأن الاستثمار ينصب على الأراضي التي تكون ملكيتها ثابتة.
6. حفظ حقوق المغتربين، وتشجيعهم على التمسك، والاستثمار بأرضهم وممتلكاتهم.
7. المحافظة على الأراضي من الاستيطان.²

1 صابان، سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، ص147.
2 نعييرات، هبة لبيب، المشاكل القانونية والإجرائية لمشروع تسوية الأراضي والمياه، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، 2020م، ص 47-48.

وعند الرجوع إلى دوائر الطابو التي تعمل على تسجيل الأملاك وتوثيقها بأسماء مالكيها والمتصرفين بها، فقد لوحظ كثير من القضايا والخلافات المثارة حول هذه الأراضي داخل محاكم التسوية على امتداد الوطن، حيث أن عدد الملفات المدورة والمفصولة ما بين العام 2020م إلى العام 2021م كان كالتالي: ففي محكمة تسوية سلفيت بلغت القضايا المدورة لعام 2021م (2186) قضية، تم الفصل في (338) قضية منها، وفي محافظة نابلس (2804) قضية، تم الفصل في (481) قضية منها، وفي محافظة رام الله (9653)، تم الفصل في (1114) قضية منها، ويعود جل أسبابها إلى حرمان البنات من حقهن بالميراث سواء كان ذلك الحرمان من قبل الأب أو من قبل الأخوة الذكور، الأمر الذي أثار عديداً من الخلافات بين الورثة المستحقين لذلك الميراث، كما أنّ هناك عديداً من الخلافات التي تدور حول حدود القطعة ومساحة الحيازة، مع وجود خلافات واعتراضات على أحقية الأطراف بقطعة الأرض موضوع الدعوى، وإن البيوعات الخارجية التي تتم على الأراضي التي لم تتم فيها أعمال التسوية تعد أحد أسباب الخلافات، ما أدى بهم إلى اللجوء إلى المحاكم، وما زالت عديد من تلك القضايا عالقة داخل المحاكم منذ فترة طويلة، منها ما تجاوز ست سنوات، ومنها ثماني سنوات، ومنها أكثر من ذلك، ولا سقف لانتهاؤها، لكون الأرض موضع الخلاف يشترك فيها عدد كبير من الورثة، وبعضهم يسكن خارج البلاد، وبعضهم الآخر فقد الجنسية الفلسطينية، وآخرون توفوا، بحيث يتعذر تبليغهم وإحضارهم إلى المحكمة، ما يؤدي إلى تعقيد الأمور وإطالة أمد الفصل في القضية، وحدوث الخلافات والنزاعات بين الورثة، الأمر الذي يستوجب إيجاد آلية عملية للتقليل من تكرار مثل هذه القضايا التي يتعذر إيجاد الحلول لها ضمن سقف زمني معقول، فعلى أصحاب القرار أن يسنوا القرارات التي تساعد بشكل فعال في تقليل أمد المحاكمة والمحافظة على السلم الأهلي.

وتبلغ المساحة الكلية لأعمال التسوية في الضفة الغربية (3.6) مليون ديم بنسبة 100% منها 65.41% غير مسجلة، و34.59% أراضي مسجلة، وهيئة تسوية الأراضي قامت حتى منتصف العام 2022م بتسوية ما يقارب مليون وأربعمئة ألف دونم، أي ما نسبته 45%¹ رغم الصعوبات والتحديات التي تواجهها، ولا بد من الإشارة إلى أن ما نسبته 69% من أراضي الضفة تعد من الأراضي الأميرية²، وفي الجدول الآتي عينة على مساحة الأراضي الأميرية والملك والموقوفة داخل بعض القرى التي تمت فيها أعمال التسوية بشكل نهائي:

البلدة	المحافظة	المساحة الإجمالية بالديم	مساحة الأراضي بالمتري			
			الملك	الموقوفة	الأميرية	النسبة المئوية
سرطة	سلفيت	5521	21,892	21,603	5477505	99.21%
مسحة	سلفيت	8192	25,422	17,125	8149453	99.48%
صره	نابلس	5864	48,051	11,255	5804694	98.98%
قوصين	نابلس	4541	لا يوجد	8,200	4532800	99.81%
النبى صالح	رام الله	2205	190,659	310,904	1703437	77.25%
أم صفا	رام الله	4036	161,844	711,519	3162637	78.36%

لا بد من الإشارة إلى أن وجود لعديد من الخلافات المثارة حول الأراضي الأميرية، يحتم على أصحاب القرارات العمل على حل هذه الخلافات والإشكالات التي تنشأ عن هذه الأراضي بطريقة

1 ورشة عمل عقدتها هيئة تسوية الأراضي والمياه بالخليل بتاريخ

https://lwsc.ps/sliderinfo.php?page_id=4972022/7/4

2 عيسه، حسين عاهد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، النظام القانوني للأراضي الأميرية في فلسطين، السنة 4، ديسمبر 2016، ص355.

- تعزز صمود المواطنين في الأراضي الفلسطينية كافةً من حيث سن التشريعات والقرارات التي من شأنها تثبيت الأفراد على أراضيهم، إلا أن هنالك عديد من المعوقات التي تواجه التسوية منها:
- * عدم وجود مخططات مساحة تحدد حدود الأراضي بشكل دقيق كون أن هذه الأراضي تعاقبت عليها المساحات، مثل: الدولة العثمانية، والمساحة الأردنية، إضافة إلى وجود الاحتلال الإسرائيلي.
- عدم وجود آلية واضحة تحدد كيفية مسح الأراضي بشكل واضح؛ حتى يكون المواطنون على قناعة تامة بعمل مكاتب التسوية، كي يطمئن لما تقدمه من عمل، لذلك نجد أن هنالك نسبة من المواطنين يعارضون عمل مكاتب التسوية .
 - إطالة الإجراءات المتبعة من مكاتب التسوية لغايات تسجيل الأراضي بأسماء أصحابها وملاكها وما يتبع ذلك من وقت طويل في تقديم الادعاءات والاعتراضات وتعليق جدول الحقوق .
 - كذلك فإن طرائق الإعلان عن الأحواض التي تقوم بها مكاتب التسوية هي طرائق تقليدية لا يمكن للمواطنين أصحاب الأراضي العلم بها بطريقة سهلة، فهي طرائق لا يمكن لكل المواطنين معرفتها؛ لأنّ بعض المواطنين يقطنون في أماكن بعيدة عن المساجد، ولا يمكن لهم العلم بالأحواض التي سوف تقوم مكاتب التسوية بالعمل بها، كذلك هناك عدد من الناس ليس لديهم وسائل التكنولوجيا الحديثة أو وسائل التواصل الاجتماعي التي شأنها أن تجعلهم على علم واطلاع بمواعيد الأعمال لمكاتب التسوية بتلك الأحواض التي ستقوم بمسحها .
 - كذلك إشكالية تسجيل عديد من الأراضي بأسماء الورثة كاملاً، وهذا من ضمن المشكلات والمعوقات؛ لأن الهدف من التسوية تسجل الأراضي بأسماء المواطنين كل باسمه منعا من

حدوث أي إشكالية، إلا أن الإشكالات زادت وكثرت بين المواطنين على التسجيل وعلى حدود الأراضي.

• ولتجنب مثل هذه الإشكالات لابد من :

1. يجب أن يكون هناك طرق للإعلان، بحيث يعلم بها كل المواطنين بغض النظر عن كونهم يقرؤون أو لا يقرؤون، يسمعون نداء المساجد أو لا يسمعون، بأية طريقة يتبلغ فيها الشخص على نحو يمنع التدليس أو الغبن.
2. يجب أن يكون تسجيل الأراضي بشكل منفرد، وكل شخص يسجل ماله باسمه، وأن لا تسجل الأراضي باسم الورثة مجتمعين، وإلا فما الهدف من التسوية وتسجيل الأراضي؟
3. يجب أن تكون إجراءات التسجيل بالسرعة الممكنة، حتى لا تتعطل مصالح المواطنين وتتوقف معاملاتهم المتعلقة بالبيع والشراء وغيرها من المعاملات.
4. يجب أن يتم ترسيم الحدود بمعرفة المواطنين أصحاب الأراضي المتجاورة وحضورهم؛ منعا لحدوث أي إشكالات أو نزاعات بين المواطنين .

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الميراث الانتقالي من وجهة السياسة الشرعية

هناك عديد من الآثار المترتبة على الإرث الانتقالي تظهر في المجتمع، وفي هذا المطلب توضيحُ بعض تلك الآثار لكن في البداية لابد أن نبين المقصود بالسياسة الشرعية لنكون على دراية بحدود وأبعاد هذا المصطلح.

أولاً: معنى السياسة

في اللغة : السياسة مصدر الفعل ساس، أي قام بالأمر، جاء في لسان العرب: " وساس

الأمرَ سياسةً: قامَ به، وَرَجُلٌ ساسَ مِنْ قَوْمٍ ساسَةً وَسُوَّاسٌ .. وَسُوَّسَهُ الْقَوْمُ: جَعَلُوهُ

يَسُوسُهُمْ. وَيُقَالُ: سُوِسَ فُلَانٌ أَمَرَ بَنِي فُلَانٍ أَي كُفِّ سِيَّاسَتَهُمْ¹ وجاء أيضا: " والسِّيَّاسَةُ: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ. وَالسِّيَّاسَةُ: فِعْلُ السَّائِسِ يُقَالُ: هُوَ يَسُوسُ الدَّوَابَّ إِذَا قَامَ عَلَيْهَا وَرَاضَهَا، وَالْوَالِي يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ"².

وجاء في الصحاح: " سُسْتُ الرعيَّة سِيَّاسَةً. وَسُوِسَ الرَّجُلُ أُمُورَ النَّاسِ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمِ فَاعِلُهُ، إِذَا مُلِّكَ أَمْرَهُمْ"³

وجاء في المصباح المنير: " وَسَّاسَ زَيْدٌ الْأَمْرَ يَسُوسُهُ سِيَّاسَةً دَبَّرَهُ وَقَامَ بِأَمْرِهِ"⁴

فالمعنى اللغوي لكلمة السياسة لا يخرج عن التعريف السابق الوارد في لسان العرب: "السِّيَّاسَةُ: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ".

شرعاً: لم يرد مصطلح السياسة في نصوص الشريعة الإسلامية إلا في حديث واحد للرسول صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون" قالوا: " فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"⁵.

وهي واردة هنا بالحديث الشريف بالمعنى اللغوي، يقول ابن حجر العسقلاني: " قَوْلُهُ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ أَي أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَ فِيهِمْ فَسَادٌ بَعَثَ اللَّهُ لَهُمْ نَبِيًّا يُقِيمُ لَهُمْ أَمْرَهُمْ وَيُزِيلُ مَا غَيَّرُوا مِنْ

1 ابن منظور، لسان العرب، 108١6.

2 ابن منظور، لسان العرب، 108١6.

3 الجوهري، أبو نصر(ت 393هـ)، الصحاح في اللغة والعلوم، ص2483

4 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية-بيروت، بدون تاريخ ورقم طبعة، 295١1.

5 أخرجه البخاري حديث رقم (3268)، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 1273١3.

أَحْكَامِ التَّوْرَةِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّعِيَّةِ مِنْ قَائِمٍ بِأُمُورِهَا يَحْمِلُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْحَسَنَةِ وَيُنْصِفُ
الْمُظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ"¹

اصطلاحاً: ورد للسياسة الكثير من التعريفات اذكر منها

القيام على الشيء بما يصلحه"² - "

- " القيام على الشيء والتعهد له بما يصلحه " ³.

" السِّيَاسَةُ مَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ بِحَيْثُ يَكُونُ النَّاسُ مَعَهُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عَنِ الْفَسَادِ"⁴

وهذه التعاريف تشمل كل من أوكل برعاية شيء ما، سواء كانت المسؤولية الملقى عليه

تتعلق بشؤون الدولة أو شؤون البيت أو شؤون مؤسسة من المؤسسات، وهذا يتفق مع المعنى

اللغوي.

ثانياً: معنى الشرعية

- في اللغة: جاء في مقاييس اللغة، شرع " الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ

يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءِ. وَاشْتُقُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْعَةُ فِي

الدِّينِ وَالشَّرِيعَةُ"⁵

1 العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ١6/497.

2 العيني، بدر الدين (ت855هـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الفكر-بيروت، بدون تاريخ ورقم طبعة، 43\16. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت1182هـ)، التخبير لإيضاح معاني التيسير، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، 1433هـ-2012م، 713\3.

3 ابن الملقن، سراج الدين (ت723هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: خالد الرباط وجمعة فتحي، دار النوادر، دمشق-سوريا، ط1، 1429هـ-2008م، 609\19.

4 ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، 283\4.

5 ابن فارس، أحمد (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون رقم طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، 262\3.

فأصل الجذر فتحة ممتدة في شيء، ومنه سمي مورد الماء شريعة، ثم سميت الأحكام شريعة تشبيها لها بشريعة الماء التي يشرب منها الناس ويرتوون، وكأن الدين مشرب يعمده الناس ليرتووا منه ويسعدون.

وجاء في لسان العرب: "الشريعة والشراع والمشرفة: المواضع التي يُنحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سُمِّي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره¹. وجاء في تفسير الطبري: "الشرعة هي الشريعة بعينها، تجمع الشرعة شرعاً، والشريعة شرائع ولو جمعت الشرعة شرائع، كان صواباً، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد"²

- شرعاً: وردت في القرآن الكريم بمعنيين:

الأول: بمعنى التوحيد، وأحكام الدين التي بعث بها كافة الأنبياء ويؤكدده قوله تعالى: " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه"³

وجاء في تفسير ابن كثير فيما يتعلق في هذه الآية: " والدين الذي جاءت به الرسل كلهم هو عبادة الله وحده لا شريك له" ثم قال: " أي القدر المشترك بينهم هو عبادة الله وحده لا شريك له وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم"⁴ كقوله تعالى: " لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً"⁵.

1 ابن منظور، لسان العرب، 175\8.

2 ابن جرير الطبري (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر ورقم طبعة، 384\10.

3 سورة الشورى، الآية (13).

4 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط1، - 1419 هـ، 178\7.

5 سورة المائد، الآية (48)

الثاني: بمعنى الأحكام الشرعية العملية، التي تختلف من شريعة إلى أخرى¹، ويؤكد قوله

تعالى: " لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ " ²

وجاء في تفسير ابن كثير فيما يتعلق بهذه الآية: " ثُمَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْأَمَمِ الْمُخْتَلَفَةِ الْأَدْيَانِ،

بِاعْتِبَارِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ الْكَرَامَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَّفَقَةِ فِي التَّوْحِيدِ " ³

- اصطلاحاً:

عرفها الشيخ محمد أبو زهرة "هي ما جاء من أحكام تكليفية يجب العمل بها أمراً ونهياً

وندباً وإباحة"⁴

ثالثاً: السياسة الشرعية

وبعد الوقوف على مفردات المصطلح، نأتي على تعريف السياسة الشرعية من حيث كونها

لفظاً مركباً فقد عرفها الدكتور أيمن محمد هاروش بقوله: " هي رعاية شؤون العامة في مختلف

نواحي الحياة من خلال الحكم، بما يحقق مصالحهم من جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم، وفق

أحكام الدين الإسلامي التي جاءت في الكتاب والسنة واجتهاد أهل العلم"⁵.

وبعد أن تعرفنا على مفهوم السياسة الشرعية نقول بان الشريعة الإسلامية تعطي

صلاحيات واسعة لأولي الأمر في إدارة شؤون الأمة ومن ضمنها الأراضي التي فتحت عنوة، وقد

عمل أولو الأمر ضمن هذه الصلاحيات تحت إشراف شيوخ الإسلام ورعايتهم، فجعلوا رقبة

1 ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، 1173.

2 سورة المائدة، الآية (48)

3 ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، 1173.

4 أبو زهرة، محمد(ت1394هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، دون تاريخ ورقم طبعة، 2227/4.

5 هاروش، أيمن محمد، السياسة الشرعية، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2019، ص11.

الأراضي المفتوحة ملكا للدولة، وتركوا حق التصرف فيها للرعية؛ استنادا إلى القواعد الموضوعية لخدمة المصلحة العامة، فهذه الأرض مملوكة للدولة، والرعية لها فيها حق التصرف، وبما أن الدولة تملكها فلا يسري عليها نظام الميراث الشرعي، والأمر في طبيعته هو أن ينتقل الحق في التصرف في حال وفاة الممتنع به من الرعية، وهذا من شأن أولي الأمر واختصاصهم، إذ إنهم يضعون هذه القواعد استنادا إلى المصلحة العامة؛ وبناء على العرف والعادة¹.

فهذه السياسة تتفق وآراء المجتهدين والفقهاء أمثال: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وسفيان الثوري الذي كان يقول: "الخيار في أرض العنوة إلى الإمام، إن شاء جعلها غنيمة فخمّس وقسم، وإن شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين ولم يخمّس ولم يقسم"².

قال أبو عبيدة "وكلا الحكمين فيه قدوة ومتمتع من الغنيمة والفيء، إلا أن الذي اختاره من ذلك: يكون النظر فيه إلى الإمام، كما قال سفيان الثوري، وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه"³.

وهذا كله يدخل ضمن السياسة الشرعية المنوطة بولي الأمر (ال خليفة أو رئيس الدولة)، فقد نقل ملكية هذه الأراضي أو رقبته من الأشخاص المالكين لها إلى الأمة بأكملها، وفي العصور والأزمنة المتلاحقة كافة فلم يملكها فرد واحد أو أفراد متعددون، بل هي للمسلمين الحاضرين كافة في عصرهم، واللاحقين للأزمنة القادمة، وهذا يدل على الأهمية التي تتمتع بها الأراضي، فهي تتمتع بأهمية اقتصادية وسياسية واجتماعية لا تخفى على أحد، وهذه السياسة تعود على الدولة بنفع عظيم، إذ إنها تدر عليها الأموال بشكل دائم غير منقطع، فيكون رصيذا ينفق منه على

1 كوندرز، أحمد آق وسعيد أورتورك، الدولة العثمانية المجهولة، ص 654.

2 أبو الفرج، قدامه بن جعفر، الخراج، ص 206.

3 أبو عبيدة، الأموال، ص 74.

مصالح الأمة، ويسد به ثغراتها، وتلبي به حاجاتها خاصة رواتب العسكريين والمدنيين من الموظفين كالمعلمين والقضاة والفقهاء وغيرهم¹.

وبهذا التوزيع المنصف العادل تجنب الإسلام الخطأ الرأسمالي الذي يهتم بشكل كبير بمصلحة الجيل الحاضر، ويهمل غالباً الأجيال اللاحقة، كما تجنب الخطأ الشيوعي الذي انحرف كثيراً عن جادة الصواب فوصل إلى حد التطرف، فهو يضحى بجيل أو أجيال حاضرة من أجل جيل أو أجيال لاحقة².

ويلحظ أنه تم تنظيم هذه الأحكام استناداً إلى العرف والعادة؛ تماشياً مع المصلحة العامة، وسميت "بالميراث الانتقالي" تمييزاً لها عن قواعد الميراث المستمدة من الشرع، حتى لا يخلط بينهما، لأن الميراث الانتقالي مبني على المصلحة المستندة إلى العرف والعادة بينما الميراث الشرعي مبني على التملك، ومن ثمّ فلا خلاف بينهما ولا تعارض، لأن أولي الأمر وضعوا هذه القواعد المتعلقة بالأراضي الأميرية بتحويل من الشريعة، بينما الاختلاف بالمسمى بينهما، فهو لكون الميراث الانتقالي تم تنظيمه من قبل ولي الأمر، بينما الميراث الشرعي تم تنظيمه بالاستناد إلى النصوص الشرعية مباشرة، ومن ثمّ لا خلاف ولا تعارض بينهما.

1 القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، الدوحة، 1418هـ-1998م، ص225.

2 المرجع السابق، ص227.

المبحث الثاني

معيقات العمل بالميراث الانتقالي بين الفقه الإسلامي والقانون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الميراث الانتقالي بين الديمومة والتأقيت.

المطلب الثاني: الميراث الانتقالي، والزواج المختلط.

المطلب الثالث: الميراث الانتقالي، والتشريعات المتعلقة بالأجانب.

المبحث الثاني

معيقات العمل بالميراث الانتقالي بين الفقه الإسلامي والقانون

الميراث الانتقالي هو قانون صادر عن الدولة العثمانية، أعطت من خلاله حق التصرف في الأراضي الأميرية للمواطنين، ثم تطور هذا القانون حتى شمل ورثة المتصرف في الأرض والأجانب على أراضي الدولة العثمانية في فلسطين، وفي هذا المبحث سيكون الحديث حول تطور ذلك القانون من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الميراث الانتقالي بين الديمومة والتأقيت

لقد أعطى القانون العثماني المتعلق بتمليك الأراضي الأميرية الفلاحين حق التصرف في الأرض جيلا بعد جيل، سواء امتلكوا سندات أم لم يمتلكوا، فكان تصرف الفلاح في الأرض بزراعتها والعناية بها كافي له لحفظ حقه فيها، ولما كانت هذه الأراضي تخضع لضريبة العشر كان لا بد من تحديد المتصرف في الأرض، لأن عملية إفراغ الأرض تتطلب موافقة السلطة المالكة رقبة الأرض¹.

ولذا فقد اشترط لثبوت حق التصرف في الأرض الأميرية مرور مدة معينة على حيازتها وقد بين القانون تلك المدة.

فإن حائز الأرض الأميرية يكتسب حق التصرف بمرور الزمن وليس حق الملكية؛ لأن الأرض الأميرية تعود رقبته إلى الدولة.

وقد حدد القانون مدة عشر سنوات لاكتساب حق التصرف فيها، وقد نصت على ذلك مجلة الأحكام العدلية، حيث ورد فيها: "و كما لا تسمع دعاوى الأراضي الأميرية بعد مرور عشر سنوات

1 عيد، ادوارد، الأنظمة العقارية، ط 2، بدون دار نشر، بيروت، 1996م، ص 94.

وذلك لا تسمع دعوى الطريق المسيل الخاص وحق الشرب في الأراضي الأميرية بعد أن تركت عشر سنوات"¹.

وكما نص "القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958" في المادة الثالثة على أن البيوع العادية الجارية بموجب سند في المناطق التي تتعلق فيها التسوية نافذة إذا مر على تصرف المشتري في هذه الأراضي تصرفاً فعلياً لمدة عشر سنوات، ونصت المادة على أنه: (تُعد البيوع العادية الجارية بموجب سند في ما يتعلق بالأراضي الأميرية والعقارات المملوكة الكائنة في المناطق التي لم تعلق بها التسوية أو التي استثنيت فيها نافذة إذا مر على تصرف المشتري تصرفاً فعلياً لمدة عشر سنوات في الأراضي الأميرية وخمس عشرة سنة في العقارات المملوكة)².

وبهذا يتضح من نصوص القانون أنه يكتسب المتصرف في الأرض الأميرية حق التصرف فيها بعد مرور الزمن، وقد حدد القانون مدة عشر سنوات لذلك، كما أن القانون كما ذكرت مجلة الأحكام العدلية خوّل المحكمة بعدم سماع أي دعوى ترفع إليها إلا إذا مر عليها المدة القانونية المحددة، ومن خلال نصوص القانون يشترط وجود السند الذي يثبت البيع الذي تم على الأرض الأميرية غير المسجلة، وتصرف المشتري في هذه الأرض لمدة عشر سنوات تجعله يكتسب الحق في التصرف بالأرض الأميرية، وهذا يخالف ما ورد في المادة (1662) من مجلة الأحكام العدلية التي لم تتطرق إلى اشتراط توفر السند، وإنما تطرقت إلى اشتراط التصرف بالأرضي مدة لا تقل عن عشر سنوات.

1 المادة (1662) من مجلة الأحكام العدلية.

2 المادة (3) من القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958م.

وهذا يخالف ما نصت عليه المادة (78) من قانون الأراضي العثماني التي جاء فيها: "إذا كان إنسان يزرع أرضاً أميرية أو موقوفة ويتصرف بها عشر سنين بدون منازع يكون حق القرار ثابتاً له، سواءً وُجِدَ بيده سندٌ معمول به أو لم يوجد، ولا يُنظر إلى تلك الأراضي بنظر المحلول، بل يلزم أن يُعطى ليده سند طابو جديد مجاناً، وإنما إذا أقر واعترف هو ذاته بأنه ضبط تلك الأراضي بغير حق عندما صارت محلولة فلا يعتبر حينئذٍ مرور الزمان، بل يتكلف لأخذ تلك الأراضي بمثل الطابو، وإذا لم يقبل فتعطى بالمزاد إلى طالبها"¹.

فالقانون العثماني في هذه المادة أثبت ملكية حق التصرف بالأراضي الأميرية بمرور عشرة أعوام متصلة على التصرف بها بغض النظر إن كان لديه سند أم لا، وأسمى هذا الحق كما هو واضح في هذه المادة بحق القرار.

وذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى اشتراط وجود السند لاكتساب حق التصرف إلا أنها بينت أن ذلك ليس من النظام العام، ومن ثم فإن سكوت المدعى عليه عن التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالشهود قبل البدء في سماع الشهادة مسقط له، وهذا نص القرار، حيث جاء فيه: " إن المادة الثالثة من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51/58) نصت على اعتبار البيوع العادية الخارجية بموجب سند فيما يتعلق بالأراضي الأميرية، والعقارات المملوكة الكائنة في المناطق التي لم تعلن فيها التسوية أو التي استثنت منها، نافذة إذا مر على تصرف المشتري تصرفاً فعلياً مدة عشر سنوات في الأراضي الأميرية وخمس عشرة سنة في العقارات المملوكة، وإن ما ورد بهذا النص من اشتراط كون البيع العادي بموجب سند هو لأجل منع قبول البيعة الشخصية لإثبات البيع، وإن عدم جواز الإثبات بالبيعة الشخصية في الأحوال التي يجب فيها

1 المادة (78) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858.

الإثبات بالكتابة ليس من النظام العام، فإن السكوت عن التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالشهود قبل البدء في سماع الشهادة مسقط له¹.

كما أن إهمال الأرض من العناية لمدة ثلاث سنوات متتالية بدون عذر صحيح أو عدم دفع المستحقات التي وجبت عليه لمدة ثلاث سنوات متتالية يبطل حقه في تملك حق التصرف في هذه الأرض، وهذا ما أشارت إليه المادة (68) حيث جاء فيها: "إذا كان أحد متصرفي المزارع لا يزرع حقله ولا يزرع من طرفه عارية أو إجازة وعطلة ثلاث سنوات متتالية بدون أن يتحقق له عذر من الأعدار الصحيحة مثل ترك الأراضي سنة أو سنتين بحسب درجة قابليتها أو أكثر بحالات استثنائية حسب الموقع لأجل مجرد استراحتها، أو أن تكون فاضت عليها المياه مدة ثم بعد ذلك نضبت فتركها خالية لبينما تكسب القوة، أو أنه كان أسيراً حربياً فتكون تلك المزرعة مستحقة للطابو سواءً كان المتصرف موجوداً في المحل الكائنة به الأراضي أو بعيداً مسافة السفر، فإذا طلب متصرفها السابق أن يتفوض بها مجدداً فتنفوض له مجدداً ببديل المثل، وإن لم يطلبها تجري حينئذٍ عليها المزايدة وتُحال لطالبيها"².

إلا أن هذا الحق الوارد في هذه المادة لم تطبقه الدولة العثمانية على أرض الواقع وبقية نظرياً فقط، ولعل السبب يعود إلى ترهيب المزارعين وتحذيرهم من إهمال الأرض وعدم الاعتناء بها، كما أن تحديد المدة التي تعد الأرض بمرورها مهمة كان يختلف من ولاية إلى أخرى، فمثلاً كانت المدة في سورية محددة بخمس سنوات، وفي العراق محددة بأربع سنوات، وفي الأردن محددة بثلاث سنوات، ولعل السبب يعود إلى طبيعة الأرض في كل ولاية³.

1 قرار تمييز حقوق أردني رقم (193/ 1962)، منشور في مجلة نقابة المحامين على الصفحة رقم (786) لسنة (1962م).

2 المادة (68) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858.

3 إبراهيم ناجي، شرح قانون الأراضي العراقي، ط 2، مطبعة الفالح - بغداد 1936، 211/1.

أما في حال موت من يمتلك حق التصرف في الأراضي الأميرية فإن هذا الحق يعود إلى بيت المال إن لم يكن هناك من يرثه، بينما إذا كان هناك من يرثه فإن هذا الحق لا ينتهي ولا يزول، بل ينتقل إلى أصحاب حق الانتقال المستحقين له حسب الدرجات التي نص عليها قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني الصادر بتاريخ 1331/3/27 هجري، وهذا القانون يتعلق حصراً بالأراضي الأميرية، حيث جُعل انتقال الأراضي على ثلاث درجات سبق الإشارة إليها، وأحكام هذا القانون تجري على الأراضي الأميرية والموقوفة، كما نصت المادة الأولى من هذا القانون، وقد بينت المادة الثامنة أنها تشمل الأراضي الوقفية التي تشمل المسققات والمستغلات الوقفية ذات الإجارتين، والإجارة الواحدة القديمة والمستغلات ذات المقاطعة القديمة.

وتشمل الأراضي الأميرية جميع العقارات المحددة إدارياً في تنظيم المدن والقرى، أي داخل حدود البلدية الموجودة عند صدور القانون، ويمكن تحويل الأراضي الأميرية إلى العقارات الملك إذا دخلت هذه الأراضي ضمن حدود المدن والقرى، على أن يتم تحديد ذلك من قبل السلطات، وتصدر بهذا الشأن قرار إداري ينظم هذا الأمر، ويسمى اليوم التحديد والتحرير.

والملاحظ أن هذا القانون غير الإرث الشرعي إلى إرث انتقالي أو نظامي ساوى فيه بين نصيب الذكر مع نصيب الأنثى وبين الزوج والزوجة، وكان هذا القانون عند صدوره صحيحاً، حيث عدّ الأرض الأميرية هبة من الدولة للمتصرف فيها، لكن ملكية الأرض الأميرية قد استقرت لأصحابها بحيث لم يبق فرق بين الأراضي المملوكة والأراضي الأميرية، وأصبح أصحابها يتصرفون فيها تصرفاً كاملاً، وتنتقل إلى الورثة انتقالاً كاملاً، ولم يبق في الأذهان ما يسمى الأرض الأميرية.

المطلب الثاني: الميراث الانتقالي والزواج المختلط

كان البشر منذ القدم وما زالوا بحاجة إلى العيش والتعاون فيما بينهم، وهذا ما شجعهم على التعارف والتزواج خارج نطاق الجماعة، ما أسفر عنه ظهور ما يسمى بالزواج المختلط الذي يأتي الحديث عنه ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالزواج المختلط

لقد عرف القانونيون وعلماء الاجتماع الزواج المختلط بتعريفات عدة اذكر منها:

- 1- " الزواج عقد يربط أحد الزوجين بالآخر برباط قانوني واجتماعي، وإذا تم بين زوجين مختلفي الجنسية، سمي الزواج المختلط"¹.
 - 2- " الاتحاد الذي يعقد بين طرفين مختلفي الثقافة والجنسية والديانة"².
 - 3- " كل اتحاد رسمي، أو غير رسمي، يكون فيه أحد طرفيه مسلماً"³.
 - 4- كما يعرف الزواج المختلط على أنه " كل اتحاد بين رجل وامرأة مختلفين من حيث الانتماء الديني والإثني والعرقى"⁴.
- وبالتدقيق في هذه التعريفات يتبين أن النظرة القانونية للزواج المختلط تشترك في اختلاف الجنسية بين الزوجين، ولو عدنا قليلاً إلى التاريخ لوجدنا أن اختلاف الدين هو الضابط في الزواج المختلط وليس الجنسية.

1 اللواء محمد فتحي قاضي، الزواج المختلط وآثاره في جمهوريات الاتحاد، في مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 62، 1973، ص 8، نقلاً عن: بشرى زلاسي، الزواج المختلط إشكالية تتنازع الدقوانين من حيث انعقاده و آثاره، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2000، ص6.

2 المرجع السابق، ص6.

3 المرجع السابق، ص6.

4 معهد الدوحة الدولي للأسرة، "حالة الزواج في العالم العربي"، الدوحة، قطر، ط1، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2019م، ص 162.

يتضح مما سبق أنّ الزواج المختلط هو الرابطة الزوجية التي تقوم بين الرجل المسلم والمرأة الكتابية. فالدين هو من يحدد وطنية الشخص استناداً إلى قوله تعالى: "إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً"¹ وقوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"² فالمسلم يحمل جنسية الدولة الإسلامية بغض النظر عن أماكن سكناه وإن كانت في دار الحرب.

الفرع الثاني: الاختلاف بين الزوجين في الدين وأثره على الميراث

إن الشريعة الإسلامية تُقسّم البشر على أساس الدين، ولا تلتفت إلى رابط العرق أو الوطن، وتستعيز عنهما برابطة الأمة، وقد طبقت الدولة العثمانية هذا المبدأ، حيث صنّفت الرعية إلى رعية مسلمة ورعية غير مسلمة بغض النظر عن العرق أو الجنس؛ وتطبيقاً لحكم الشرع، لذلك صنف الفرنسيون والإيطاليون من النصارى سواء، والأتراك مع غيرهم من المسلمين سواء، فالشريعة الإسلامية تقسّم الرعية في الدولة الإسلامية إلى قسمين: المسلمين وغير المسلمين، وقد عملت الدولة العثمانية على تطبيق أحكام الشرع، فأطلقوا لفظ (الملة المسلمة) و(الملة غير المسلمة)، وهم بالنسبة لاكتساب الحق في المواطنة قسماً: ذميون ومستأمنون، فغير المسلمين الذين يسكنون الدولة العثمانية بصفة دائمة يطلق عليهم ذميون، بينما غير المسلمين من الأجانب الذين يسكنون داخل الدولة العثمانية بصفة مؤقتة يطلق عليهم مستأمنون³.

وإن الاختلاف بين الزوجين في الدين سبب من أسباب موانع الميراث، كأن يكون دين المورث مختلفاً عن دين من قام به سبب الإرث، سواء كان بسبب القرابة أو بسبب الزوجية، وذلك بأن يكون المورث مسلماً، وقد مات وترك زوجة كتابية أو قريباً غير مسلم، ففي هذه الحالة لا يرثان من ميراث المسلم، لاختلاف الدين بينهما وبين الميت عند موته، بينما لو أن الزوجة أو

1 سورة الأنبياء، الآية (92).

2 سورة الحجرات، الآية (10).

3 كوندزو، أحمد آق وسعيد أوزتورك، الدولة العثمانية المجهولة، ص 555-556.

القريب أسلماً قبل موت المورث فإنهما يرثانه، ولا خلاف بين الفقهاء على هذا¹، يقول النبي صلى الله عليه وسلم "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى"² وقوله عليه الصلاة والسلام "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"³.

فغير المسلم لا يرث المسلم باتفاق الفقهاء⁴ فلو تزوج رجل مسلم امرأةً كتابية وتوفي، فإنها لا تستحق الميراث من تركته⁵.

واحتجوا بقوله تعالى "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"⁶ وقوله -صلى الله عليه وسلم - "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"⁷.

إلا إنهم اختلفوا في ميراث الكافر من المسلم في حال أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فذهب فقهاء الحنفية وبعض المالكية والشافعية إلى أنه لا يرث في هذه الحالة، لأن العبرة بالمنع من الميراث هو اختلاف الدين عند الوفاة، وليس عند قسمة التركة، واستدلوا بقوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ

1 الطعيمات، هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق للنشر والتوزيع-الأردن، ط1، 2007م، ص40.

2 أخرجه أحمد (178/2)، والنسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب سقوط الوارثة بين الملتين، الحديث رقم 6384 (82/4)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، الحديث رقم 2731، (912/2)، والبيهقي (218/6). حكم الألباني: حسن صحيح

3 صحيح البخاري، رقم الحديث 6383، 2484/6، صحيح مسلم، رقم الحديث 1614، 1233/3.

4 القدوري، الحسن أحمد بن محمد (ت 428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عطية، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ -1997م، ص245. ابن رشد الحفيد(ت595هـ)، بداية المجتهد، دار الحديث - القاهرة، بدن طبعة، 1425هـ -2004م، 1364. القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ)، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، دار ابن حزم للطباعة ، بيروت- لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م، ص526. ابن قاسم، عبد الرحمن (ت1392هـ)، حاشية الروض المربع، بدون ناشر، ط1، 12397هـ، 1811.

5 السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة(ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، لبنان، 30/30، الجصاص، أحمد بن علي(ت370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ، 36/3. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (ت463هـ)، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ، 164/9.

6 سورة النساء الآية 141

7 سبق تحريجه.

مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ"¹، فالميراث -هنا- يتحدد من وقت الوفاة، وخالفهم بذلك الحنابلة وبعض المالكية، فإذا أعلن الكافر إسلامه قبل قسمة التركة فإنه يرث من المسلم، واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - " كُلُّ قَسَمٍ، قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ "²، كما أن في توريثه تشجيع له على الإسلام³.

ويترجح أن ما ذهب إليه الحنابلة وبعض المالكية أقرب إلى الصواب لما ساقوه من أدلة، ولأن في إعطائه للميراث إن أسلم قبل القسمة تشجيعاً له على الإسلام وتأليفاً لقلبه، ولعل في منحه هذا الحق في الميراث إعانة له على الصعوبات والمضايقات التي قد يتعرض لها بسبب إعلانه الإسلام.

أما ميراث المسلم من الكافر فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين:

الرأي الأول: لا توارث بين المسلم والكافر، وإلى هذا الرأي ذهب كل من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية، وهو ما أكده الإمام مالك في قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم"⁴.

الرأي الثاني: إن المسلم يرث الكافر، وإلى هذا الرأي ذهب عدد من الصحابة والتابعين⁵.

1 سورة النساء الآية (12).

2 أبو داود، سنن أبي داود، 126/3، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 831/2،

3 الموفق ابن قدامة، المغني، 371/6. البهوتي، منصور بن يونس (1000-1051هـ) كشف القناع، علق عليه: هلال مصليحي، دار الفكر، بيروت، 477/4.

4 مالك بن انس (ت 179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ - 1985م، 520/2.

5 السرخسي، المبسوط، 30/30. الموفق ابن قدامة، المغني، 246/6، الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، 144/2.

والراجع في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المسلم لا يرث الكافر، وذلك لوضوح وقوة ما ساقوه من أدلة، من بينها قول النبي -صلى الله عليه وسلم- " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"¹ فهذا الحديث واضح في دلالته ومعناه، يقول الإمام النووي: (ولعل هذه الطائفة -يقصد القائلين بأن المسلم يرث الكافر- لم يبلغها هذا الحديث)².

أما عن موقف المشرع العثماني

فقد عد اختلاف الدين أحد موانع الميراث، فالمسلم لا يرث الكافر، أما بالنسبة للتوارث بين غير المسلمين فلا مانع من التوارث بينهما شريطة أن يكونا من أهل الكتاب، كما لو كان أحدهما يهودياً والآخر مسيحياً، أما إذا كان أحدهما وثنياً فلا توارث بينهما، كما لو كان أحدهما وثنياً والآخر مسيحياً أو يهودياً، وهذا ما نصت عليه المادة (109)³ من قانون الأراضي العثماني شريطة أن يكون اختلاف الدين حاصلًا حين وفاة المورث⁴.

الفرع الثالث: الاختلاف بين الزوجين في الجنسية وأثره على الميراث

الاختلاف المقصود هنا هو أن تكون جنسية الوارث مختلفة عن جنسية المورث، كأن يحمل الوارث الجنسية الفلسطينية والمورث الجنسية الألمانية أو العكس، ويشار إليها في الفقه الإسلامي باختلاف الدار، وأجمع العلماء على أن اختلاف الدار لا يقف عائقاً أمام التوارث بين المسلمين لأن بلاد المسلمين واحدة لا فرق بينها ولا اختلاف، مهما بعدت أو قربت، وسواء كانت كلها خاضعة لحكومة واحدة أو عدة حكومات، وبناء عليه فالمسلم الفلسطيني يرث زوجته التونسية

1 سبق تخريجه.

2 النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ، 52/11.

3 تنص المادة 109 " أراضي المسلم لا تنتقل إلى أولاد أو أب أو أم الغير المسلم، وأراضي غير المسلم لا تنتقل إلى أولاد أو أب أو أم المسلم ولا يكون حق طابو لغير المسلم في أراضي المسلم ولا حق طابو للمسلم في أراضي غير المسلم".

4 المر ، أحكام الأراضي، 168/1.

المسلمة وهي ترثه، والمسلم الباكستاني يرث أخاه اليوناني المسلم، لأن الدين هو المعيار في تحديد انتماء الفرد للدولة من عدمه، وقد قسم فقهاء المسلمين العالم إلى قسمين:

أولاً: دار الإسلام: وهي البلاد التي تكون خاضعة لسيادة المسلمين¹.

ثانياً: دار الحرب: وهي البلاد التي لا تكون خاضعة لسيادة المسلمين ولا يمكن إظهار شعائر الإسلام فيها، وإن كان من سكانها مسلمون²، وفي وقتنا الحالي يقصد بها البلدان غير الإسلامية التي تدين بغير دين الإسلام.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم لم يكن معروفاً زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا زمن الصحابة -رضوان الله عنهم-، وإنما جاء نتيجة للظروف التي عاشها المسلمون ولاسيما مع دول الجوار، حيث كانت هنالك دول تكثرُ العداء للمسلمين ودول تكثرُ الود وتسعى للتقرب من المسلمين³.

أما فيما يتعلق باختلاف الدارين بين غير المسلمين، فقد انقسم العلماء في حكمه إلى رأيين:

الرأي الأول: إن الاختلاف في الدارين سبب من أسباب موانع الميراث بين غير المسلمين، وإلى هذا الرأي ذهب كل من الحنفية والشافعية وجماعة من الحنابلة، لأن الميراث قائم على الولاية والعصمة، وهؤلاء الكفار لا عصمة ولا ولاية بينهما؛ لذلك فلا ميراث ولا توارث بينهما،

1 المقديسي، أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، بيروت، مؤسسو الرسالة، 1996م، 1/211.

2 عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، 1/277.

3 أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن، دار النفائس، 2007، ص 50.

فالمسيحي البريطاني إذا كان له قريب في دولة معادية لبريطانيا فإنه لا يرثه بسبب انتفاء التعاون والتناصر بين دولتيهما¹.

الرأي الثاني: إن الاختلاف في الدارين ليس سبباً من أسباب موانع الميراث بين غير المسلمين، وإلى هذا الرأي ذهب المالكية والحنابلة، لأن المنع من الميراث بينهما يُعد عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا بنص، ولا يوجد نص يبين أن الاختلاف في الدارين سبب من أسباب موانع الميراث، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى " ²بمعنى أن من ينتمون إلى الملة نفسها يرث بعضهم من بعض، ولو اختلفت بلدانهم³، وهذا هو الرأي الأقرب إلى الرجحان.

أما عن موقف المشرع العثماني

فقد أصدرت الدولة العثمانية بتاريخ(6) شوال لسنة 1285 هجري الموافق 1869/1/19 ميلادي قانون الجنسية العثماني الذي منح كل من يسكن بالدولة العثمانية الجنسية العثمانية بغض النظر عن انتمائه الديني، وبذلك أصبحت الجنسية هي المعيار للتفريق بين العثماني والأجنبي بعد أن كان الرابط بين الفرد والدولة قائماً على أساس كونه مسلماً أو مستأماً أو ذمياً. وهو ما أكدته القانون الأساسي العثماني، حيث ورد في المادة الثامنة: منه "يسمى كل رعايا السلطنة بدون امتياز بعثمانيين مهما كان دينهم. والجنسية العثمانية تخسر وتربح بحسب نصوص النظام"⁴.

1 بدران، بدران أبو العينين ، أحكام التركات والمواريث في الشريعة والقانون، د ط، 1981م، مؤسسة شباب الجامعة- مصر، ص108.

2 سبق تخريجه.

3 حسين، أحمد فراج ، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، د ط، 1997م، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 99.

4 القانون الأساسي العثماني، ترجمه إلى العربية المنيف السلطاني، بدون رقم طبعة، مطبعة الآداب، بيروت، 1908م ص5.

فإذا تزوجت المرأة التي تحمل الجنسية العثمانية رجلاً أجنبياً فإنها تفقد جنسيتها العثمانية وتكتسب جنسية زوجها الأجنبي، وهذا ما أكدته المادة السابعة من قانون الجنسية العثماني التي جاء فيها "يجوز للمرأة المتزوجة بالأجنبي التي كانت من تبعية الدولة العلية أن تسترد جنسيتها العثمانية إذا استدعت خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها. ولا يسري حكم هذه المادة إلا على شخصها. أما أملاكها وأراضيها وقضية التصرف فيها فتبقى خاضعة إلى قوانينها وأنظمتها العامة"¹.

وأما فيما يتعلق بحقوق الإرث والأملاك التي تكون بعهددة المرأة العثمانية التي تزوجت بأجنبي فإنها تخضع لقانون استملاك الأجانب، فقد ورد في المذكرة السامية الصادرة في (24) تموز لسنة 1291 "بأنه لا يكون حق الانتقال والوراثة في الأملاك والأراضي التي يملكها الشخص العثماني إلى ورثته الأجانب"².

وتعد المرأة العثمانية التي تزوجت أجنبياً كأنها بدلت جنسيتها حسب الأصول الرسمية للدولة أي بموافقة الدولة، وهو ما أشار إليه منشور وزارة العلية الصادر بتاريخ (13) نيسان لسنة 1309 هـ الذي جاء فيه "إن النساء العثمانيات اللواتي يتزوجن من أجنبي يعتبرن كأنهن مبدلات تابعيتهن حسب الأصول الرسمية، وعند وفاتهن لا يكون لورثتهن العثمانيين حق الإرث الشرعي في أملاكهن بالنظر لاختلاف التبعية"، ومن ثم صدر بتاريخ (16) كانون الأول لسنة (1314 هـ) قرار من شورى الدولة تضمن الآتي "إن الأملاك والأراضي والعقارات الوقفية التي انتقلت إلى المرأة

1 الدستور، 13/1.

2 حيدر، شاكر ناصر، مذكرة في أحكام تصرف الأجنبي بالأموال غير المنقولة في العراق، مطبعة نجيب - بغداد، ط11949م، ص25-26.

العثمانية قبل زواجها بالأجنبي والأملاك والأراضي التي اشترتها أو تفرغتها قبل الزواج لا تكون محلولة بهذا الزواج"¹.

ويتضح مما سبق أن المرأة التي تحمل الجنسية العثمانية إذا ما تزوجت أجنبياً تُعد مغيرة لجنسيتها بموافقة الدولة، ويترتب عليه أن ما بحيازتها من أملاك وأراضي لا تنحل بسبب هذا الزواج، بل تبقى بحيازتها شريطة أن تكون الدولة التي ينتسب إليها زوجها من الدول التي وقعت على البروتوكول أي صادقت على بروتوكول قانون (7) صفر لسنة (1284هـ²)، وإن لم تكن من الدول الموقعة فعليها أن تقوم بنقل حقها في الملكية أو التصرف إلى الغير واستناداً إلى قرارات شورى الدولة المتعلقة بهذا الأمر.

أما إن توفيت المرأة العثمانية المتزوجة رجلاً أجنبياً فإن الأراضي الأميرية التي تكون بتصرفها لا حق لورثتها الأجانب بها، بل تنتقل إلى ورثتها العثمانيين، لأن هذا جائز سواء كانت عثمانية أو أجنبية، وهذا ما أشارت إليه التذكرة السامية الصادرة في (24) تموز لسنة (1291)، أما فيما يتعلق بأملكها الصرفة فكونها أجنبية فليس لورثتها الشرعيين من حملة الجنسية العثمانية حق الإرث فيها بسبب اختلاف الدار؛ استناداً إلى المنشور الصادر من وزارة العدلية بتاريخ (13) نيسان لسنة (1309) وبالاستناد إلى هذا القرار فإن الأملاك الصرفة التي تعود إلى المرأة العثمانية المتزوجة من شخصاً أجنبياً تورث إلى من يرثها من الأجانب³.

1 المرجع السابق، ص 26-27.

2 المر، أحكام الأراضي، 66/1.

3 حيدر، شاكر ناصر، مذكرة في أحكام تصرف الأجنبي، ص 28.

المطلب الثالث: الميراث الانتقالي والتشريعات المتعلقة بالأجانب

أصدرت الدولة العثمانية مجموعة من القوانين المتعلقة بالأراضي هدفت من خلالها إحكام السيطرة على الأراضي داخل حدودها، وتأكيد حقها فيها حيث جعلت التصرف في الأراضي من خلال قوانين محددة.

أما فيما يتعلق بالأجانب فقد وضع المشرع العثماني عديداً من القوانين التي تنظم أحوال الأجانب، ففي بادئ الأمر لم يكن هناك قانون خاص يمنع الأجانب من التصرف بالأموال غير المنقولة باستثناء قاعدة اختلاف الدارين، ولم تسمح الدولة العثمانية للأجانب بالتمتع بهذا الحق داخل حدودها¹، وهذا ما أكدته المادة(110) من قانون الأراضي العثماني، حيث جاء فيها: "أراضي الشخص الذي هو من تبعة الدولة العلية لا تنتقل إلى أولاد أو أب أو أم من كان من التبعة الأجنبية، ولا يكون حق طابو لشخص من التبعة الأجنبية في أراضي شخص من تبعة الدولة العلية" وكما هو واضح في هذه المادة فلم تسمح الدولة العثمانية للأجانب بالتمتع بهذا الحق، حيث منعت انتقال الأراضي العثمانية إلى الورثة الأجانب، كما أنها منعت الأجنبي من حق الطابو في الأراضي العثمانية².

وبقي الحال على ما هو عليه حتى عام(1867م) حيث صدر "قانون تملك التبعية الأجنبية" بتاريخ(7) صفر لسنة(1284هـ)³، وفي هذا القانون أعطت الدولة العثمانية للأجانب امتيازات تشابهت إلى حد ما مع القوانين التي تنظم أحوال المواطنين فيما يتعلق بالحقوق الخاصة مع بعض الاستثناءات للحقوق التي خصتها للمواطنين؛ حفاظاً على المصلحة العامة؛ وحفاظاً على هوية

1 حيدر، شاكر ناصر، مذكر في أحكام تصرف الأجنبي، ص14.

2 المادة (110) من قانون الأراضي العثماني الصادر سنة1858م.

3 المر ، أحكام الأراضي، 17/2.

الدولة وكيانها، فقد جاء في المادة الأولى من هذا القانون ما نصه: "تتبع الدول الأجنبية إذن لهم في أن يستفيدوا من حقوق تصرف الأملاك كتبعية الدولة في داخل المدن وخارجها في كل طرف من أراضي الممالك السلطانية ما عدا الأراضي الحجازية؛ خلواً من شرط ما يشترطونه، وقبلهم هذا مقيد على ما ذكر في المواد الآتية بإتباعهم النظمات والوظائف التي تتبعها تبعة الدولة العليا، ومن كان في الأصل من تبعة الدولة العليا ثم بدل تابعيته فهو مستثنى من هذه القاعدة، ويجري في حقه أحكام قانونه المخصوص" ¹.

من خلال هذه المادة يتضح أن الدولة العثمانية أعطت العنان للأجانب بالتصرف بالأراضي الأميرة وتملك الأموال المصرفية شريطة أن يطبقوا القوانين والأنظمة التي يخضع لها المواطنون من دفع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة عليهم، كما أجازت في المادة الرابعة من نفس القانون للأجانب بأن يوصوا بأموالهم أو يهبوها إن كانت أملاكهم مما تجري عليها الوصية أو الهبة. وقد ورد في بداية هذا القانون أن الدولة أصدرت هذا القانون بهدف التوسع في الثروة والعمران داخل الدولة العثمانية، وكذلك ضبط تصرفات الأجانب ومنعهم من التحايل وسوء الاستعمال ².

لكن استفادة الأجنبي من هذه الامتيازات مشروط بموافقة دولته على التوقيع على البروتوكول العثماني، حيث جاء في المادة الخامسة منه ما نصه: "كل أجنبي توافق دولته المتبوعة الصور التنظيمية المكلفة من طرف الدولة العليا في إجراء حق الاستملاك يستفيد من فوائد أحكام هذا القانون" ³ فهذا المادة تبيح لرعاية الدولة الأجنبية التي وقعت على هذا الاتفاق أن يمتلك بالشرء وأن

1 الدستور، 68/1. المر، أحكام الأراضي، 17/2-18.

2 الدستور، 68/1.

3 الدستور، 69/1. المر، أحكام الأراضي، 19/2.

يوصي وأن يبيع وأن يوهب الأموال الصرفة، كما أباحت له التصرف بالأراضي الأميرية بالتفويض والفراغ بينما الدول التي لم توقع على هذا الاتفاق لا يحق لرعاياها التصرف بالأموال غير المنقولة داخل البلاد العثمانية.

وبينت المادة(110) من قانون الأراضي التي سبق ذكرها أن من يمتلك حق التصرف في الأراضي الأميرية من المواطنين العثمانيين إذا ما مات فإن حق التصرف الذي كان يتمتع به لا ينتقل إلى ورثته غير العثمانيين أي الأجانب، كما أن الأجنبي ليس له حق الطابو في الأراضي العثمانية، إلا أن هذه المادة لم تبين ما إذا مات الأجنبي هل تنتقل الأراضي التي كانت بتصرفه وحوزته إلى من يرثه من الأجانب أو إلى من يرثه من المواطنين العثمانيين؟ وهذه الجزئية التي غفل عنها القانون عالجها "مجلس شورى الدولة العثمانية" حيث أصدر عديداً من القرارات التي تضمنت أن الأراضي التي تكون للأجنبي تنتقل إذا ما مات إلى من يرثه من المواطنين العثمانيين أو من غير العثمانيين¹ وهذه القرارات هي:

1- التذكرة السامية الصادرة بتاريخ (24/تموز/1291) التي نصت على "لقد قرئت في لجنة الشورى الخاصة المضبطة المحررة من شورى الدولة بناء على المذكرة المنظمة من وزارة الخارجية الجليلة والحاوية على الاستفسار وبعض الإفادات، عما إذا كان حكم عدم انتقال أموال وأملاك من يتوفى من النساء العثمانيات إلى أزواجهن وأولادهن الأجانب يشمل من يتوفى منهن بعد التوقيع على البروتوكول المتضمن إمكان تصرف التبعية الأجنبية أم لا؟ وقد تقرر أن مسألة التملك ومسألة الميراث لم تكونا مرتبطتين ببعضهما، بل كل منهما على حدة، والقرار المبحوث عنه (أي قانون تملك التبعية الأجنبية) قد ساعد الأجانب على التملك ولم

1حيدر، شاكرا ناصر، مذكر في أحكام تصرف الأجنبي، ص17.

يمنحهم حق الإرث من مورثيهم العثمانيين، وأن الممنوعة الواردة في قانون الأراضي مستندة على القصد المشروع لحفظ رابطة التبعية، وحيث إن كل دولة قد أخذت هذه الجهة بنظر الاعتبار، فإن السلطنة السنية أيضا كانت من المسائل الجديرة بالاهتمام والاعتناء، وعلى كل حال يجب حفظ أحكام القرار الأخير، أي إذا مات أحد من التبعية العثمانية فلا ينال ورثته الأجانب حق الإرث والانتقال في أملاكه وأراضيه، وقد نسب التأكيد على أن الأملاك والأراضي التي تملكها الأجانب حسب منطوق البروتوكول تنتقل إلى ورثتهم المستحقين قانونا فقط، وقد أعلم من يجب إعلامه في هذا الباب للاهتمام بالعمل بموجبه)¹.

2- قرار شوري الدولة الصادر بتاريخ(23) من ذو القعدة لسنة(1316هـ)، الذي تضمن "أن الأراضي الأميرية والموقوفة والمسققات والمستغلات الوقفية العائدة للأجانب تنتقل بوفاتهم إلى ورثتهم العثمانيين"².

وقد أُيد هذا القرار بالتذكرة السامية المؤرخة(13) تشرين الثاني(1315) معللة إياه بعدم وجود نص قانوني يمنع العثمانيين من حق الإرث والانتقال من مورثيهم الأجانب، وبأن حرمانهم من هذا الحق غير موافق للقوانين والأنظمة ولا إلى المنافع السياسية، لحفظ شرف تابعة الدولة العلية)³.

3- الإرادة السنية الصادرة بتاريخ(7) ربيع الأول لسنة(1329هـ) التي أيدت قرار "مجلس الوكلاء العثماني الصادر بالاستناد إلى قرار شوري الدولة" وتضمن ما يأتي:

1 علي حيدر، شرح جديد لقانون الأراضي صفحة 382، والدستور القديم صفحة 417 الطبعة الثانية أو صفحة 442من الطبعة الأولى، نقلا عن: حيدر، شاكر ناصر، مذكرة في أحكام تصرف الأجنبي، ص 18.
2 المر، أحكام الأراضي، 5312-54.
3 قرة قوج سرکز، كتاب تحشية لي قوانين، ص 288-289، نقلا عن: حيدر، شاكر ناصر، مذكرة في أحكام تصرف الأجنبي، ص 19.

أ. أملاك العثمانيين وأراضيهم لا تورث ولا تنتقل بعد وفاتهم إلى أقربائهم وورثتهم غير العثمانيين.

ب. أملاك الأجانب الصرفة وأراضيهم الأميرية والموقوفة تنتقل إلى من يرثهم من العثمانيين.

ت. تنتقل الأملاك الصرفة والعقارات الموقوفة ذات المقاطعة التي تكون بحوزة غير العثمانيين إلى من يرثهم من الأجانب.

ث. مسألة اختلاف الدار لا اعتبار لها في انتقال الأراضي الأميرية والموقوفة والمسقطات والمستغلات الوقفية.¹

فقانون تملك الأجانب لم يُعطِ الأجانب الحق في الميراث من العثمانيين كما لم يعطهم الحق في الانتقال، وإنما منحهم حق التملك والتفرغ؛ لأنَّ مسألة الميراث والانتقال من العثمانيين تُعد من المسائل والحقوق المدنية الخاصة التي لا تشمل الأجانب، وعليه فإن نص المادة (110) من قانون الأراضي العثماني بقي على إطلاقه، ولم يؤثر عليها القانون الصادر والمتعلق بتملك الأجانب، أي أن الأراضي العثمانية للعثمانيين فقط، ولا تنتقل إلى غيرهم من الأجانب ولو كانت دولتهم من الموقعين على البروتوكول، وكذلك لو كان المنقول منه والمنتقل إليه من المسلمين، وهذا ما أبدته قرارات التذکر السامية الصادرة بتاريخ (24/تموز/1291) ومقررات شورى الدولة التي نصت على عدم انتقال الأراضي العثمانية إلى الورثة الأجانب.²

1 المر ، أحكام الأراضي، 5/2.

2 حيدر، شاكر ناصر، مذكر في أحكام تصرف الأجنبي، ص 20-21.

هذا فيما يتعلق بالأراضي الأميرية، أما الأملاك الصرفة فلم يرد نص قانون يمنع التوارث بين الأجنبي والعثماني فيما يتعلق بها، لذلك يقول "الأستاذ علي حيدر": ينبغي الرجوع إلى الأحكام الشرعية (اختلاف الدار) فيما يتعلق بالأموال الصرفة¹.

ومما سبق يتضح أن الدولة العثمانية كانت ترغب في إحكام سيطرتها على حدود أراضيها من الأجانب، فقد كانت هناك قوانين تحكم الملكية من قبلهم، وهناك بعض القوانين أعطت الدولة العثمانية فيها الحق للأجانب بالتملك، كالقوانين التي تنظم تملك المواطنين العثمانيين شريطة أن توقع هذه الدولة الأجنبية على البروتوكول العثماني المتعلق بالأراضي، فإنّ أي فرد من أفراد الدولة الأجنبية الموقعة على هذا الاتفاق أو البروتوكول له حق الاستملاك سواء كان الاستملاك بالشراء أو غيره، كما يحق له أن يوصي ويبيع كما المواطن العثماني .

1 علي حيدر، شرح جديد لقانون الأراضي صفحة 381، نقلا عن: حيدر، شاكر ناصر، مذكرة في أحكام تصرف الأجنبي، ص21.

الخاتمة

وقد تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته وهي:

نتائج البحث

1. غلة أرض الصواف (والصواف هي نوع من أنواع الأراضي التي حررت أو فُتحت حرباً، وقد فارقها ملاكها، أو مات عنها ملاكها ولا وارث لهم)، بلغت في عهد عمر بن الخطاب تسعة ملايين درهم بينما في عهد عثمان بن عفان بلغت خمسين مليون درهم سنوياً، ما يدل على نجاح سياسته -رضي الله عنه- في إدارة أرض الصوافي.
2. تعد الأراضي الخراجية (وهي الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج)، من أهم الأراضي العامة لما لها من أهمية بالغة في رفق بيت مال المسلمين.
3. الغالبية العظمى من أراضي فلسطين هي أراضي أميرية بالاعتماد على أعمال التسوية ودوائر تسجيل الطابو.
4. أن المحاكم الشرعية هي المختصة بالمسائل المتعلقة بتركات المسلمين من حيث تقسيم وتوزيع الحصص الإرثية والانتقالية.
5. الأراضي الأميرية كمعنى لم تكن موجوداً قبل الخلافة العثمانية، فقد كان الفقهاء يتناولونها تحت مسمى أراضي الخراج والعشر، إلى أن صدر قانون الأراضي العثماني عام 1858م، فأصبحت تعرف بالأراضي الأميرية.

6. قبل أن تصدر الدولة العثمانية قانون الأراضي لسنة (1858م) وما تبعه من قوانين الطابو كان التصرف بالأراضي ينظمه العرف السائد بين الناس، وأحياناً كان بحجج شرعية مصدقة من القضاء.
7. أصول المسائل الانتقالية تنحصر في الأعداد الآتية (2،4،6،12) وهو أصغر عدد يتم إخراج سهام الاستحقاق منه بدون كسر.
8. أن الميراث الانتقالي كمعنى ظهر في عهد السلطان سليم الثاني السلطان العثماني الحادي عشر حيث اصدر في بداية حكمه الإرادة السنوية سنة(975هـ-1567م)، والذي منح بموجبها لأولاد المتصرف الذكور حق الانتقال وحرم البنات منه.
9. إن ملكية الأرض الأميرية قد استقرت لأصحابها بحيث لم يبق فرق بين الأراضي المملوكة والأراضي الأميرية، وأصبح أصحابها يتصرفون فيها تصرفاً كاملاً، وتنتقل إلى الورثة انتقالاً كاملاً، ولم يبق في الأذهان ما يسمى الأرض الأميرية.
10. الميراث الانتقالي مبني على المصلحة المستندة إلى العرف والعادة بينما الميراث الشرعي مبني على التملك .
11. إن مسألة الميراث والانتقال من العثمانيين تُعد من المسائل والحقوق المدنية الخاصة التي لا تشمل الأجانب.

توصيات البحث

1. على الجهات المختصة العمل على إجراء تعديلات على الميراث الانتقالي بان يكون شرعي فقط .

2. أوصي إدارة الجامعة بتسطير كتاب إلى الجهات الأمنية لتسهيل عمل الباحثين وذلك بإعطائهم الموافقة الأمنية المطلوبة للاطلاع على الوثائق التي تخدم بحثهم بغض النظر عن انتمائهم السياسي .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. القرآن الكريم.
2. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م.
3. قانون الأراضي العثماني، لسنة 1858م.
4. القانون الأساسي العثماني، ترجمه إلى العربية المنيف السلطاني، بدون طبعة، مطبعة الآداب، بيروت، 1908م.
5. قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) .
6. قانون تحويل الأراضي الميري إلى ملك رقم 41 لسنة 1953م، والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد (1134) بتاريخ 16/2/1953م،
7. قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة (1952م)، والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد (1113)، بتاريخ 16\2\1952م.
8. قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (49) لسنة (1953م)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد (1135)، بتاريخ (1\3\1953م).

9. الدستور الأردني، مطبوعات مجلس النواب، 1432هـ - 2011م.
10. قوانين فلسطين (مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني)، العدد 135.
11. قوانين فلسطين (مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني) العدد 76، تاريخ النشر 1937\1\22.
12. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، المنشور في الجريدة الرسمية الاردنية عدد(2645)، في الصفحة الثانية منها، تاريخ السريان (1977\1\1).
13. مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.
14. القانون المعدل لقانون الوراثة رقم(38) لسنة1946م، (قانون صدر من قبل المندوب السامي بتاريخ 28 حزيران\1946م)
15. القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة (1958م)، المنشور في العدد رقم (1410) من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1959\1\1،
16. القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم (98) لسنة 1966م، المنشور في العدد رقم (1961) من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1966\11\2، ص2298.
17. قانون الوراثة لسنة (1923م)، والمعدل بالقانون رقم(19) لسنة 1944م، الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) العدد 1344 تاريخ النشر (29 حزيران\ 1944م) صفحة (51)
18. قانون انتقال الأموال غير المنقولة المؤقتة رقم (8) لسنة1941م، ويطلق عليه (قانون التركات للأجانب وغير المسلمين).

19. قانون انتقال الأموال غير المنقولة رقم (4) لسنة (1991م) المنشور في العدد رقم (3747) من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 16\3\1991م.
20. قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني الصادر بتاريخ 27\3\1331هـ.
21. لجنة من الفقهاء والعلماء، مجلة الأحكام العدلية، حققها نجيب هواويني، دط، دن، تركيا، كارخانه تجارت كتب ، نور محمد.
22. القانون المدني الأردني لسنة (1976م)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية رقم (2645) بتاريخ (11\1\1976م).

المراجع

1. الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشرعية، مكتبة النهضة، بيروت-بغداد، ط1.
2. إبراهيم ناجي، شرح قانون الأراضي العراقي، ط 2، مطبعة الفالح - بغداد 1925.
3. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (المتوفى: 630هـ)، الكامل في التاريخ، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.
4. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: 321 هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.
5. الأزهرى، محمد بن أحمد (المتوفى: 370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1، 2001م.
6. أوزدمير، حسين، فلسطين في العهد العثماني، ترجمه من التركية إلى العربية الدكتور وليد عبدالله القط، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط 1، 2013م - 1434هـ.

7. الباجوري، إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، المطبعة الأزهرية، بدون مكان طبع، ط2، 1929م.
8. باشا، إسماعيل (المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، 1951م، دون رقم طبعة.
9. باشا، محمد قدرى (المتوفى: 1304هـ)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.
10. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
11. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (المتوفى: 256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بـ (صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ط5، 1414هـ-1993م.
12. بدران، بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث في الشريعة والقانون، مؤسسة شباب الجامعة - مصر، بدون طبعة، 1981م.
13. البرزنجي، محمد بن طاهر، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.
14. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ-2003م.

15. البغوي، أبو محمد (المتوفى: 516هـ)، كتاب السير من التهذيب، تحقيق: راوية بنت أحمد الظهار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة (٣٤) - العدد (117) 1422هـ.
16. أبو بكر، أمين، ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858-1918، ط1، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، 1996م.
17. أبو بكر الرازي، زين الدين محمد (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.
18. أبو بكر، الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، 1988م.
19. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (المتوفى: 279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال-بيروت، 1988م.
20. البلقيني، سراج الدين (المتوفى: 805هـ)، التدريب في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ - 2012م.
21. البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، علق عليه: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر 1402هـ-1982م.
22. البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبدالله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م.

23. البيطار، محمد نسيب، الفريدة في حساب الفريضة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1397هـ - 1977م، ط2.
24. التاج السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ط1، 1411هـ - 1991م.
25. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، برقم 1378، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 2، 1395هـ - 1975م.
26. التغلبي، عبد القادر بن عمر (المتوفى: 1135هـ) نيل المآرب شرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان عبدالله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ - 1983م
27. الجبوري، أبو اليقظان عطية، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، منشورات دار النذير - بغداد، ط 1، 1388هـ - 1969م.
28. الجرجاني، علي بن محمد (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
29. ابن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ)، تاريخ الطبري، دار التراث-بيروت، ط2، 1387هـ.
30. ابن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر
31. ابن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر ورقم طبعة.

32. ابن جزى الكلبي، أبو القاسم محمد بن احمد(المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، بدون دار ورقم وتاريخ نشر.
33. الجصاص، أحمد بن علي(المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ.
34. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: 597هـ) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.
35. الجوهري، أبو نصر(المتوفى: 393هـ)، الصحاح في اللغة والعلوم، دون دار نشر ودون تاريخ ورقم طبعة.
36. الحارثي، جريبة أحمد، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الأندلس الخضراء - جدة، ط1، 2003م.
37. ابن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
38. ابن حجر العسقلاني(المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، تقديم محمد عوامة، دمشق، دار القلم، ط3، 1411هـ -1991م،
39. ابن حجر العسقلاني(المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر.
40. ابن حجر،العسقلاني(المتوفى: 852هـ)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت،1379هـ، بدون رقم طبعة.

41. ابن حزم، الظاهري(المتوفى: 456هـ)، المحلى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ
42. حسن، حسن إبراهيم، وعلي إبراهيم حسن، الحضارة الإسلامية، مكتبة النهضة العربية، ط1، 1939م.
43. حسين، أحمد فراج، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، د ط، 1997م، دار المطبوعات الجامعية- مصر.
44. الحسيني، مدحت محمد، الحماية الجنائية والمدنية للحيازة في ضوء القانون رقم 23 لسنة 1992م، دار المطبوعات الجامعية- مصر، ط3، 1993م.
45. الحصفكي، علاء الدين(المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1423هـ -2002م،
46. الحطاب، الرُّعيني (902- 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.
47. الحلبي، إبراهيم بن محمد(المتوفى: 956هـ) ملتقى الأبحر، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.
48. الحموي، شهاب الدين ياقوت(المتوفى: 626هـ)، الخزل والأل بين الدور والدارات والديرة (الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع).
49. ابن حنبل (المتوفى: 241هـ)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح ، الفيوم- مصر، ط1 ، 1430هـ-2009م،

50. ابن حنبل ((المتوفى: 241هـ))، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بدون مكان طبع، ط 1، 1421هـ - 2001م.
51. الحيدر آبادي، محمد حميد الله (المتوفى: 1424هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس - بيروت، ط 6، 1407هـ.
52. حيدر، شاكِر ناصر، أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، مطبعة الاعتماد - بغداد، ط 1، 1367هـ - 1947م .
53. حيدر، شاكِر ناصر، مذكرة في أحكام تصرف الأجنبي بالأموال غير المنقولة في العراق، مطبعة نجيب، بغداد، ط 1، 1949م.
54. حيدر، علي (المتوفى: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط 1، 1411هـ - 1991م.
55. الخرشي، أبو عبد الله محمد (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1317هـ.
56. الخطيب، إبراهيم ياسين، النظم الإسلامية، مؤسسة الأهلية للنشر - عمان، دون طبعة، 1989م.
57. الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م.

58. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي (المتوفى: 808هـ) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر - بيروت، ط 2، 1408هـ-1988م.
59. الخوارزمي، أبو عبد الله (المتوفى: 387هـ)، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2، دون تاريخ نشر.
60. دامن أفندي، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (المتوفى: 1078هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
61. دانييل دينت، الجزية في الإسلام، ترجمة الدكتور فوزي فهم جادالله، دار مكتبة الحياة بالاشتراك مع مؤسسة فونكين المساهمة للطباعة والنشر - بيروت - نيويورك، 1960م.
62. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (بدون تاريخ طبعة).
63. الدستور، ترجمه من اللغة التركية إلى العربية نوفل أفندي نعمة الله نوفل، المطبعة الأدبية، بيروت، 1301هـ.
64. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
65. ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، (المتوفى: 281هـ)، مقتل علي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر - دمشق، ط1، 1422هـ - 2001م.

66. الدوري، عبد العزيز، أوراق في التاريخ والحضارة، دار العرب الإسلامي - بيروت، ط1، 2007م.
67. الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999م.
68. الدوري، عبد العزيز، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، مطبعة المعارف - بغداد، 1949م.
69. الدوسري، جاسم الفهيد، الرَّوضُ البَّسَامُ بترتیبِ وَتخریجِ فَوَائِدِ تَمَام، دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّة، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ - 1987م،
70. الذهبي، شمس الدين (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م،
71. الراضي، عبود، موقف الإسلام من الأراضي والإقطاع، مطبعة النعمان - العراق، 1390هـ - 1970م.
72. الراوي، مولود مخلص، علم الفرائض والمواريث، بغداد - العراق، الإصدار الثاني، 1434هـ - 2014م.
73. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: 795هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م .
74. ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد، دار الحديث - القاهرة، بدن طبعة، 1425هـ - 2004م.
75. الزامل، أحمد نهار، دليل الخبير الشرعي السوري في المحاكم الشرعية ومحاكم الصلح المدنية، ط2، بدون تاريخ طبعة.

76. الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385-1422هـ) = (1965-2001م).
77. محمد الزحيلي ، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، 1422هـ- 2001م.
78. محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم، سورية، ط1، 1428هـ - 2007م.
79. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
80. الزلمي، مصطفى إبراهيم، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، 1435هـ-2014م، نشر إحسان للنشر والتوزيع، إيران - طهران.
81. ابن زنجوي، أبو أحمد حميد بن مخلد (المتوفى: 251هـ)، الأموال، تحقيق: الدكتور شاعر نيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م .
82. أبو زهرة، محمد(المتوفى: 1394هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، دون تاريخ ورقم طبعة.
83. السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة(المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
84. ابن سعد، محمد(المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى- متمم الصحابة- الطبقة الرابعة، تحقيق: د. عبد العزيز عبدالله السلومي، مكتبة الصديق- الطائف، السعودية، 1410هـ.

85. أبو السعود، محمد أبو السعود المصري، فتح المعين على شرح الكنز، مطبعة إبراهيم المويلحي ، 1287هـ.
86. سلطان، عثمان، شرح أحكام الأراضي الأميرية، مطبعة الجامعة السورية، 1354هـ - 1936م .
87. السمرقندي، أبو الليث(المتوفى: 373هـ)، عيون المسائل، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد ، بغداد، 1386هـ،
88. السمرقندي، علاء الدين(المتوفى: 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.
89. السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد أوصاف الجولة والانقضاء، نظرية الالتزام بوجه عام، مكتبة النهضة، 1958م.
90. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن(المتوفى: 911هـ)، تاريخ الخلفاء، المحقق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ-2004م .
91. الشافعي، محمد بن إدريس(المتوفى: 204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م.
92. شاعر الحنبلي، موجز في أحكام الأراضي، ط1، مطبعة التوفيق - دمشق، 1928م.
93. شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم - دمشق، ط 2، 1435هـ-2014م.
94. الشرييني، محمد الخطيب(المتوفى: 977 هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.

95. شلبي، احمد، الدولة الأموية نشأتها، مكتبة النهضة - القاهرة، 1984م.
96. شمس الدين ابن قدامة، أبو الفرج المقدسي (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م.
97. شهلة، إيلي منيف، الأيام الأخيرة في حياة الخلفاء، راجعه وقدم له محمد عبد الرحيم، دار الكتاب العربي - دمشق، ط1، 1418هـ-1998م.
98. الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1414 هـ.
99. الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، 45\6.
100. الشيباني، محمد بن الحسن (المتوفى: 198هـ)، الأصل، تحقيق: الدكتور محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1433هـ-2012م.
101. الشيخ، نزار محمود قاسم، مواقف الجهاد الزمانية والمكانية، دار البشائر الإسلامية، 2007م.
102. الشيرازي، أبو إسحاق (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (دون تاريخ ورقم طبعة).
103. صابان، سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات التاريخية، (السلسلة الثالثة، 43) مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، 1421هـ-2000م.

104. صالح، أحمد عباس، اليمين واليسار في الإسلام، المؤسسة العربية للدراسات - بيروت، ط2، 1973م.
105. الصلابي، علي محمد، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.
106. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 1182هـ)، التحبير لإيضاح معاني التيسير، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، 1433هـ-2012م.
107. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ .
108. الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى (المتوفى: 335هـ)، أدب الكتاب، المطبعة السلفية - بمصر، المكتبة العربية - ببغداد، (بدون رقم طبعة)، 1341هـ .
109. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط 7، 1409هـ-1989م.
110. الطعيمات، هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق للنشر والتوزيع - الأردن، ط 1، 2007م.
111. ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (المتوفى: 709هـ)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، المحقق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي- بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

112. ابن عابدين، علاء الدين (المتوفى: 1306هـ) قرّة عيون الأخبار، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، 1415هـ-1995م.
113. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط1، 1386هـ - 1966م، مرفق معه "الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي" بأعلى الصفحة يليه - مفصّلاً بفاصل - "حاشية ابن عابدين" عليه، المسماه "رد المحتار".
114. ابن أبي عاصم، أبو بكر (المتوفى: 287هـ)، الأحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية-الرياض، ط1، 1411هـ-1991م.
115. عاقل، نبيه، فلسطين من الفتح العربي الإسلامي إلى أواسط القرن الرابع الهجري، في الموسوعة الفلسطينية القسم الثاني، الدّراسات الخاصة، المجلد الثاني، بيروت.
116. العباد، عبد المحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 598 درسا).
117. العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبعة وزارة الأوقاف، الأردنية- عمان، ط1، 1974م.
118. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (المتوفى: 463هـ)، الإستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

119. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (المتوفى: 463هـ)، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387هـ.
120. عبد الرحمن، محمد شريف، أسباب كسب الملكية (الحياسة)، ط1، دار النهضة العربية، 2010م.
121. عبد الرحيم، فانيامبادي، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم- دمشق، ط1، 1432هـ-2011م.
122. عبد الرازق الصنعاني(المتوفى: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
123. عبده، عيسى، وأحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، دار المعارف كورنيش النيل - القاهرة، 1984م.
124. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (المتوفى: 224هـ)، الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، دون رقم وتاريخ طبعة.
125. ابن عثيمين، محمد بن صالح (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ.
126. عدلي، أمير خالد، الحماية المدنية والجزائية لوضع اليد، منشأة المعارف، ط1، 2010م.
127. ابن العربي، أبو بكر(المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.

128. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م.
129. العسيري، أحمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر، بدون ناشر، ط1، 1417هـ - 1996م.
130. عليش، محمد بن أحمد (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت، د ط، 1409هـ-1989م.
131. العلي، صالح احمد، الحجاز في صدر الإسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
132. علي، محمد كرد(المتوفى: 1372هـ)، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط3، 1403هـ-1983م.
133. عمر، أحمد مختار(المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، علم الكتاب، ط1، 1429هـ-2008م
134. العمري، أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقض الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط 1، 1430هـ-2009م.
135. عودة، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
136. عيد، ادوارد، الأنظمة العقارية، ط 2، بدون دار نشر، بيروت، 1996م .
137. أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن، دار النفائس، 2007م.

138. العيني، بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، عمدة القارئ، دار إحياء التراث - بيروت، دون تاريخ ورقم طبعة.
139. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.
140. ابن فارس، أحمد (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون رقم طبعة، 1399هـ - 1979م،
141. فالترهنتس، المكيال والأوزان الإسلامية، ترجمه من الألمانية الدكتور: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية - عمان، 1970م
142. الفراهيدي، الخليل بن احمد (المتوفى: 170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون رقم وتاريخ طبعة.
143. أبو الفرج، قدامه بن جعفر (المتوفى: 337هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد - بغداد، ط1، 1981م.
144. فوده، عبد الحكيم فوده، أحكام دعوى حماية الحياة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، 1996م.
145. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ ورقم طبعة.
146. ابن قاسم، عبد الرحمن (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع، بدون ناشر، ط1، 12397هـ.

147. القاضي عبد الوهاب (المتوفى: 422هـ)، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة ، بيروت- لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م..
148. القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد (المتوفى: 428هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427هـ -2006م.
149. القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد (المتوفى: 428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عطية، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ -1997م.
150. القدومي، مروان، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، مكتبة النجاح الحديثة، ومكتبة خالد بن الوليد، نابلس، 1418هـ-1998م.
151. القرشي، يحيى بن ادم(المتوفى: 203هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط2، 1384هـ.
152. القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، الدوحة، 1418هـ-1998م.
153. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، 1408هـ - 1988م.
154. القلقشندي، أحمد بن علي(المتوفى: 821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية - بيروت، دون رقم وتاريخ طبعة.
155. القلقشندي، احمد بن علي(المتوفى: 821هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت- الكويت، ط2، 1985م.
156. ابن القيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

157. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1406هـ-1986م .
158. كاهن، كلود، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ترجمة بدر الدين القاسم، ط1، دار الحقيقة، بيروت- لبنان، نيسان 1977م.
159. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ-1988م.
160. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، ط1، 1419هـ.
161. الكشناوي، أبو بكر (المتوفى: 1397هـ)، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط2، بدون تاريخ نشر.
162. كولن، صالح، سلاطين الدولة العثمانية، ترجمة منى جمال الدين، دار النيل، مصر- القاهرة، ط1، 1435هـ-2014م،
163. كوندرز، أحمد آق والدكتور سعيد أوزتورك، الدولة العثمانية المجهولة، د ط، وقف البحوث العثمانية، 1994م.
164. اللاحم، عبد الكريم، الفرائض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - السعودية، ط1، 1421هـ.
165. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة"، نيسان\ابريل 2007م.

166. اللهيبيد، سليمان بن محمد، شرح "منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين"، أصل الكتاب: دروس مفرغة.

167. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجة، برقم 2719، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

168. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 142هـ - 2004م.

169. مالك، مالك بن انس (المتوفى: 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، (بدون تاريخ طبعة)، ط2.

170. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، (دون رقم وتاريخ طبعة).

171. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1414هـ - 1999م .

172. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية-بيروت .

173. متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط5، ترجمة من الألمانية إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة.

174. مجموعة من المؤلفين، المسند المصنف المجلد، دار الغرب الإسلامية، ط1، 1434هـ -
2013م،
175. مجموعة من المؤلفين، موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي.
176. مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من المؤلفين، المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد،
كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
177. المحبي، محمد (المتوفى: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار
صادر - بيروت، دون تاريخ ورقم طبعة.
178. محسن، محمد صالح، أرض فلسطين وشعبها، مكتبة فجار لويونج، ماليزيا، ط2، 2002م.
179. محمد، أبو زهرة، الملكية في نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي - القاهرة،
1996م .
180. محمد، سيف النصر سليمان، مرجع القاضي والمتقاضي في الحيازة، بدون طبعة، دار
محمود للنشر والتوزيع، 1995م.
181. مدونة أحكام الوقف الفقهية، مجموعة من المؤلفين، ط1، 1439هـ-2017م.
182. المرادوي، علاء الدين ابو الحسن (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافا، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر،
ط1، 1415هـ - 1995م.
183. المر، دعبس، أحكام الأراضي المتبقية في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية،
مطبعة بيت المقدس بالقدس، 1923م.

184. مرسي، محمد كامل، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية الحيازة والتقادم، دار النهضة العربية، مصر، 1952م.
185. المرغيناني، علي بن أبي بكر (المتوفى: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون تاريخ ورقم طبعة.
186. المزي، جمال الدين (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1403هـ-1983م.
187. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (المتوفى: 346هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، وزارة الثقافة - دمشق، ط1، 1989م.
188. مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (المتوفى: 421هـ)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، المحقق: أبو القاسم إمامي، سروش، طهران، ط2، 2000م.
189. مشهور آل سلمان، العراق في أحاديث وآثار الفتن، مكتبة الفرقان، الإمارات - دبي، ط1، 1425هـ-2004م.
190. مصطفى، احمد حلمي، دعوى استرداد الحيازة علما وعملا، دار الفكر القانوني، 2009م.
191. ابن مفلح، برهان الدين (الحفيد) (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
192. المقدسي، أبو عبدالله محمد بن مفلح (المتوفى: 763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، بيروت، مؤسسو الرسالة، 1996م.
193. المقدسي البشاري، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى نحو: 380هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي - القاهرة، ط3، 1411هـ-1991م.

194. المقدسي، ضياء الدين (المتوفى: 643)، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
195. المقرئزي، احمد بن علي (المتوفى: 845هـ)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
196. المقرئزي، أحمد بن علي (المتوفى: 845هـ)، الضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري، تحقيق: أحمد الخضري، دون تاريخ ورقم طبعة.
197. ابن الملقن، سراج الدين (المتوفى: 723هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: خالد الرباط وجمعة فتحي، دار النوادر، دمشق-سوريا، ط1، 1429هـ-2008م .
198. ابن الملقن، عمر بن علي (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
199. مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، الناشر: جامعة المدينة العالمية -ماليزيا.
200. المنجي، محمد المنجي، الحيازة، ط3، دون دار نشر ولا مكان، 1993م.
201. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (المتوفى: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض- السعودية، ط1، 1405هـ-1985م،
202. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ.

203. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ)، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روية النحاس و رياض عبد الحميد مراد و محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، ط1، 1402هـ - 1984م .
204. موجز دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418هـ-1998م.
205. ابن مودود، عبد الله بن محمود (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ - 1937م.
206. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404-1427هـ).
207. الموفق ابن قدامة ، عبدالله بن محمد (541-620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.
208. الموفق ابن قدامة، عبدالله بن محمد (541-620هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م
209. الميداني، عبد الغني (المتوفى: 1298هـ) اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ ورقم طبعة.
210. ناجي، إبراهيم، حقوق التصرف وشرح قانون الأراضي، ط2، مطبعة الفلاح، بغداد، 1925م.
211. ابن نجم، زين الدين (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، بدون تاريخ طبعة، ط2.

212. نظام الدين البخاري وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر - بيروت، ط2، 1310هـ.
213. النمر، إحسان، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، مطبعة ابن زيدون بدمشق، 1357هـ - 1938م.
214. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط2، 1392هـ.
215. النووي، محيي الدين بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الفكر، بيروت، 1344هـ-1347هـ، بدون رقم طبعة.
216. هاروش، أيمن محمد، السياسة الشرعية، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2019.
217. الهري، محمد الأمين (المتوفى: 1441هـ)، شرح سنن ابن ماجة المسمى "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة"، دار المناهج، المملكة العربية السعودية - جدة، ط1، 1439هـ - 2018م.
218. ابن الهمام، الكمال (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير على الهداية، دار الفكر، لبنان، ط1، 1389هـ - 1970م.
219. هند أبو الشعر، تاريخ شرق الأردن، في العهد العثماني (922-1337هـ) (1516-1918م)، طبع في الجمعية العلمية الملكية، عمان، 1422هـ - 2001م.
220. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء .
221. الواقدي، محمد بن عمر (المتوفى: 207هـ)، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1997م.

222. ابن الوردي الجد، زين الدين (المتوفى: 749هـ)، تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط 1، 1417هـ - 1996م.

223. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

224. ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان المحقق: د. حفني محمد شرف، مكتبة الشباب (القاهرة) - مطبعة الرسالة، 1389هـ - 1969م.

225. ياقوت، شهاب الدين أبو عبدالله (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر - بيروت، ط 2، 1995م.

226. أبو يحيى، محمد حسن، ملكية الأراضي في الشريعة الإسلام إبان الفتوحات الإسلامية، دار يافا العلمية، 2011م.

227. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر (المتوفى بعد: 292هـ)، البلدان: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1422هـ.

228. اليعقوبي، أحمد بن واضح (المتوفى: 284هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار بيروت، بيروت - لبنان، 1960م.

229. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد (المتوفى: 526هـ)، طبقات الحنابلة، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (وصورتها دار المعرفة، بيروت) (بدون رقم وتاريخ طبعة).

230. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1421هـ-2000م، المطبعة السلفية ومكبتها، ط 2، 1384هـ.

231. يكن، زهدي، العقارات وأقسامها في لبنان وفرنسا، ط1، منشورات المكتبة العصرية - بيروت، 1963م.

232. اليمني، نشوان بن سعيد (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبدالله العمري، مطهر بن علي الارياني، د يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

233. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (المتوفى: 182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (دون رقم وتاريخ طبعة).

المقالات

1. زهران، غازي، مقالة بعنوان، التصرف في الأراضي التي لم تعلن فيها التسوية والتي استثنيت منها، 2001م، قانون تحويل الأراضي الميري إلى ملك رقم 41 لسنة 1953 والمنتشر في الجريدة الرسمية عدد 1134، بتاريخ 16/2/1953.

المجلات والدوريات

1. التركي، سيف بن عبدالله، الفصل في المنازعات العقارية، المجلة العربية للنشر العلمي AJSP، العدد الثاني عشر، تاريخ الإصدار 2019/10/2م.

2. الزيتاوي، معزوزة بنت علي بن موسى وسلمى بن محمد بن صالح هوساوي، تنظيمات وتقسيمات الأراضي زمن الخليفة عمر بن الخطاب، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب(10).

3. شعبان، محمود سعد الدين، حق التصرف في الأرض الأميرية، الجزء 5 القسم 247-297
Copyright © Published by Tekirdağ Namık Kemal Üniversitesi
Facultyo.İlahiyat Fakültesi / Tekirdag Namık Kemal University
59100 Turkey.، Tekirdag،Theology
Bütün hakları saklıdır/All right reserved

4. شربا، أمل، النظام القانوني للعقارات الأميرية في سوريا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2014(511).

5. عيسه، حسين عاهد ، النظام القانوني للأراضي الأميرية في فلسطين، مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية - العدد 4 - السنة الرابعة - العدد التسلسلي 16، ربيع الأول 1438 هـ - ديسمبر 2016م.

6. قدادة، خليل احمد، نظرات في حق التصرف كحق عيني ومدى السلطات التي يخولها للمتصرف، مجلة جامعة الأقصى، مجلد7، عدد 1، 2003م.

7. اللهبي، صالح أحمد محمد عبطان، كسب حق التصرف بسبب الوفاة دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم والسياسة، كلية القانون -جامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

8. مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة (1962م).

9. مصيطني، محمد السعيد، أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها، بحث منشور في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12(02)/2020، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.

10. معهد الدوحة الدولي للأسرة، "حالة الزواج في العالم العربي"، الدوحة، قطر، الطبعة العربية الأولى، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2019م.

الرسائل الجامعية

1. الحزماوي، محمد ماجد، ملكية الأراضي في فلسطين 1918م-1948م، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية - عمان، 1993م.

2. الحوبس، صالح بن سليمان، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه بقسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427-1428هـ .

3. ادعيس، يوسف، حقوق الزوجة المالية المترتبة على الفرقة بين الزوجين، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 1430هـ - 2009م .

4. الراوي، مولود مخلص، الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا (قديماً وحديثاً) أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة وهي جزء من متطلب نيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، الوقف السنّي - العراق، بدون طبعة، 2017م.

5. زلاسي، بشرى، الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده و آثاره، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2000.

6. السغناقي، حسين بن علي(ت 714هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1435هـ - 1438هـ.
7. صالح، خالد إسماعيل، اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النجاح، نابلس-فلسطين، 2013م.
8. عجوة، سائدة أحمد سليمان، آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة النجاح - نابلس، 2011م.
9. عينبوسي، غدير فوزي، خصوصية دعاوى الحيازة ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح ، كلية القانون،
10. فرج، أمبارك محمد، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة الخرطوم - السودان، 2007م.
11. فقها، رجاء كمال، التنظيم القانوني للأراضي الأميرية، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2012م.
12. مالكي، محمد خلدون، تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخاً ومستقبلاً، رسالة دكتوراه - قسم الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، 1431هـ - 2010م.
13. نعييرات، هبة لبيب، المشاكل القانونية والإجرائية لمشروع تسوية الأراضي والمياه، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح، 2020م.

المواقع الالكترونية

1. المقنفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين [/https://muqtafi2.birzeit.edu](https://muqtafi2.birzeit.edu)
2. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماسة) " مشاكل وعقبات تسوية وتسجيل ملكية الأراضي في الضفة الغربية " بتاريخ 17 نيسان 2013
<https://www.mas.ps/files/server/20141111132933.pdf>
3. ورشة عمل عقدتها هيئة تسوية الأراضي والمياه بالخليل بتاريخ
https://lwsc.ps/sliderinfo.php?page_id=4972022/7/4
4. قرارا محكمة الاستئناف الفلسطينية، رام الله (رقم 94/188)، الصادر بتاريخ 15/2/1995.
<http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=13867>
5. الموقع الالكتروني لوزارة العدل الأردنية- مديرية العلاقات العامة في وزارة العدل - مئة سؤال وجواب) بتاريخ (2011\5\14م)
www.moj.gov.jo/tabid/146/default.aspx
6. الطيف، أحمد، قانون انتقال الأموال غير المنقولة 1331هـ،
<http://www.eyeslaw.net>

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ب
الشكر والتقدير	ج
الملخص	د
Summary	و
مقدمة	ج
مشكلة البحث	ط
حدود الدراسة.....	ط
أسئلة البحث	ط
أهداف البحث	ي
أهمية البحث	ي
أسباب اختيار البحث	ك
منهجية البحث	ك
صعوبات البحث	م
الدراسات السابقة	ل
خطة البحث.....	م
الفصل الأول: التشريعات الخاصة بالأراضي الفلسطينية عبر التاريخ الإسلامي	1
المبحث الأول: الأراضي الفلسطينية في عصور الخلافة الإسلامية	3
المطلب الأول: الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافة الراشدة	4
المطلب الثاني: الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافتين الأموية والعباسية	19
الفرع الأولى: الأراضي الفلسطينية في عصر الخلافة الأموية	19
الفرع الثاني: الأراضي الفلسطينية في عصر الدولة العباسية	26
المطلب الثالث: الأراضي الفلسطينية في عصر الدولة العثمانية	32
الفرع الأول: فلسطين في ظل الدولة العثمانية	32

33.....	الفرع الثاني: ملكية الأراضي الفلسطينية في ظل الدولة العثمانية
40.....	الفرع الثالث: القوانين المتعلقة بالأراضي الفلسطينية في ظل الدولة العثمانية
44	المبحث الثاني: القوانين النازمة للأراضي في فلسطين في العصر الحاضر
45.....	المطلب الأول: قوانين الوراثة في فلسطين
46.....	الفرع الأول: قوانين الوراثة في فلسطين في العصر الحاضر
53.....	المطلب الثاني: قوانين الوراثة و دعاوى الحيازة والتملك
53.....	الفرع الأول: معنى دعوى الحيازة والتملك
59.....	الفرع الثاني: دعوى التملك
60.....	الفرع الثالث: أنواع الحيازة
65	الفصل الثاني: الميراث في المحاكم الشرعية الفلسطينية بين الفقه والقانون
67	المبحث الأول: الميراث الشرعي والانتقالي
68.....	المطلب الأول: حقيقة الميراث الشرعي، والميراث الانتقالي
68.....	الفرع الأول: الميراث في اللغة
69	الفرع الثاني: الميراث الشرعي اصطلاحاً
69	الفرع الثالث: الميراث الانتقالي اصطلاحاً
71.....	المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للميراث الانتقالي
71.....	الفرع الأول: التكييف الفقهي للميراث الانتقالي (العثماني)
91.....	الفرع الثاني: التكييف القانوني للميراث الانتقالي
96.....	الفرع الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الميراث الشرعي والميراث الانتقالي
100	الفرع الرابع: بنود قانون انتقال الأموال غير المنقولة
104	الفرع الخامس: أصول المسائل الانتقالية
106	الفرع السادس: أمثلة تطبيقية
118	المطلب الثالث: تطبيقات في المحاكم الشرعية والنظامية
119	الفرع الأول: المحاكم النظامية الفلسطينية

135	الفرع الثاني: المحاكم الشرعية الفلسطينية.....
144	الفرع الثالث: دوائر تسجيل الطابو
148	المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الميراث الانتقالي من وجهة السياسة الشرعية
150	ثانياً: معنى الشرعية
156	المبحث الثاني: معوقات العمل بالميراث الانتقالي بين الفقه الإسلامي والقانون
157	المطلب الأول: الميراث الانتقالي بين الديمومة والتأقبت
162	المطلب الثاني: الميراث الانتقالي والزواج المختلط.....
162	الفرع الأول: التعريف بالزواج المختلط.....
163	الفرع الثاني: الاختلاف بين الزوجين في الدين وأثره على الميراث
166	الفرع الثالث: الاختلاف بين الزوجين في الجنسية وأثره على الميراث
171	المطلب الثالث: الميراث الانتقالي والتشريعات المتعلقة بالأجانب
177	الخاتمة
177	نتائج البحث.....
179	توصيات البحث
180	قائمة المصادر والمراجع.....
180	المصادر
182	المراجع
208	المقالات
208	المجلات والدوريات
210	الرسائل الجامعية
212	المواقع الالكترونية.....
213	فهرس المحتويات.....